محمد بنعزو
14 لسرد:

# مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

المملكة المغربية
مصلحة الوثائق والخزانات
وزارة العدل والحريات

مديرية العدل والقضاء
مصلحة الوثائق والخزانات
1287

العدد 21

السنة الثانية

يوليه 1959

# التجمعات العمومية فى المغرب
# بمقتضى القانون الجديد

(تتمة)

للاستاذ موسى عبود

## الموجز

### القسم الثانى

### المظاهرات بالطرق العمومية

**المبحث الاول** ـ مفهوم المظاهرة

الموكب والمظاهرة

المظاهرة والتجمهر

ضرورة الرقابة على المظاهرات

**المبحث الثانى** ـ النظام السابق للمظاهرات

أ ـ النظام العادى

ب ـ النظام الاستثنائى

**المبحث الثالث** ـ النظام الجديد (ظهير ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ موافق ١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

أ ـ مبدأ حرية المظاهرات

ب ـ وجوب تصريح سابق

١) من يقدم التصريح ؟

٢) الى من يسلم التصريح ؟

٣) متى يقدم التصريح ؟

٤) مضمن التصريح

٥) المواكب المعفاة من التصريح

ج ـ حق السلطة الادارية فى منع المظاهرات

د ـ العقوبات فى حالة المخالفة

هـ ـ تفريق المظاهرة الممنوعة

## القسم الثالث

## التجمهر

**المبحث الاول** ـ مفهوم التجمهر

أ ـ تعريف التجمهر

ب ـ عناصر التجمهر

**المبحث الثانى** ـ النظام السابق للتجمهر

**المبحث الثالث** ـ النظام الجديد (ظهير ٣ جمادى الاول ١٣٧٨ موافق ١٥ نوفمبر ١٩٥٨

أ ـ مبدأ منع التجمهر

ب ـ التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح

ج ـ تشتيت التجمهر

د ـ العقوبات

١) فى حالة التجمهر المسلح

٢) فى حالة التجمهر غير المسلح

٣) المحكمة المختصة

هـ ـ منع العلامات الحزبية فى الاماكن العمومية

## القسم الثانى

## المظاهرات بالطرق العمومية

### المبحث الاول

### مفهوم المظاهرات

**الموكب والمظاهرات** ـ جرت العادة منذ القدم وفى كل مكان أن يجتمع الناس فى كثير من المناسبات للتعبير عن عاطفة مشتركة بينهم اما لتشييع ميت واما للاحتفاء بزائر واما لتأييد أو استنكار مبدأ أومطلب أوشخص فالاسباب اذن يمكن أن تكون عديدة ومتنوعة ، ومن عادة الاشخاص المجتمعين على هذا الشكل أن يعبروا عن عواطفهم أو أرائهم بواسطة لافتات أو رايات يحملونها أو هتافات أو أناشيد ترافق المواكب والمظاهرات لكنه بالرغم عما بين هذين النوعين من التجمع ـ أى الموكب والمظاهرة ـ من صلة اذ تتقدم الثانية الاول أحيانا وتتلوه أحيانا اخرى يمكن التمييز بينهما فالمظاهرة بحد ذاتها تنم عن حركة نفسية ـ هى التعبير عن فكر أو عاطفة ـ يجهر بها فى مكان ما



وهو معنى التظاهر دون ان يكون من الضرورى أن يقترن هذا الجهر بالتحرك فيمكن للمظاهرة أن تقع فى ساحة عمومية أو فى ملعب أو أمام بناية رسمية او خصوصية دون أن تتحرك من مكانها أما الموكب فمتحرك أى ان الاشخاص الذين يؤلفونه يجتمعون فى مكان ما ثم ينتقلون مجتمعين من مكان الى آخر ويكون هذا الانتقال خاضعا غالبا لتنظيم قلما تتصف به المظاهرة

لكن لفظة « مظاهرة » تستعمل عادة للدلالة على كل أنواع التجمعات التى تنظم على الطرق وفى الساحات العمومية سواء اقتصر المجتمعون على التظاهر فى مكان الاجتماع أو انتقلوا منه الى مكان آخر على شكل موكب وينبين استعمالها بهذا المعنى الواسع فى القانون المغربى الجديد اذ ينص فصله الحادى عشر « تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات **وبصفة عامة جميع المظاهرات** بالطرق العمومية » فلفظة « مظاهرة » كما يرى تشمل هنا المواكب والاستعراضات

**المظاهرة والتجمهر** ـ تتشابه المظاهرة والتجمهر من حيث ان كلاهما تجمع فى الطرق العمومية لكنهما يختلفان من حيث أن المظاهرة هى اجتماع منظم جائز مبدئيا غير ماس بالامن العام غالبا بينما التجمهر هو تجمع بديهى غير منظم رام الى غاية غير مشروعة ومن شأنه أن يؤدى الى وقوع اضطرابات(١)

**ضرورة الرقابة على المظاهرات** ـ ان المظاهرات والمواكب لاسيما فى المدن قد تؤدى الى عرقلة السير وبالتالى الحاق ضرر بالغير مع العلم بأن الطرقات العامة هى معدة ليستعملها كل الناس لا فريق دون الآخر وعلاوة على ذلك فان بعض أنواع المظاهرات لاسيما السياسية قد تنقلب فى الكثير من الاحيان الى ميدان للاضطرابات اما بين المتظاهرين انفسهم واما بينهم وبين فريق آخر

فلا يمكن للدولة اذن أن تبقى مكتوفة اليدين بل لابد لها من اقامة تشريع يوفق بين حرية التظاهر باعتبارها من جملة الحريات العامة كوسيلة للتعبير عن غاية مشروعة من جهة وضرورة المحافظة على الامن العام من جهة أخرى لكن هذا التشريع ككل ما يتعلق بالحريات العامة رهين بالاوضاع السياسية فى كل بلاد وذلك ما سنلاحظه حين ندرس الوضع القانونى للمظاهرات فى عهد الحماية ثم الوضع نفسه بمقتضى القانون الجديد

---

(١) كلود البير كولیار ـ الوجيز فى القانون العام ـ الحريات العامة ـ باريس ١٩٥٥ صفحة ٣٧٢ وصفحة ٣٧٥ و ٣٧٦ ـ

## المبحث الثانى

## النظام السابق للمظاهرات

ان النظام القانونى للمظاهرات كان كنظام الاجتماعات الذى تقدم عرضه خاضعا لتشريعين احدهما وهو النظام العادى شبيه بالنظام الجديد والآخر نظاما استثنائى يشل النظام السابق ويجعله عديم الجدوى

**أ ـ النظام العادى ـ** هذا النظام هو الذى أقره الظهير المؤرخ فى ٣٠ ربيع الثانى ١٣٥٥ موافق ٢٠ يوليوز ١٩٣٦ ويتلخص فى القواعد الآتية (٢)

١) يجب أن يسبق كل مظاهرة بالطرق العمومية تصريح يقدم الى السلطات الاقليمية قبل موعد المظاهرة بثلاثة أيام

٢) من حق السلطة المذكورة أن تمنع المظاهرة ويبلغ المنع الى موقع التصريح

٣) تترتب على المخالفة عقوبات تأديبية من غرامة وسجن

٤) النظر فى المخالفات من اختصاص المحكمة الابتدائية

**ب ـ النظام الاستثنائى ـ** تضمن هذا النظام الامر العسكرى الصادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٤٥ الذى ينص فصله الاول على منع جميع المظاهرات والتجمهرات فى الطرق العمومية وبوجود هذا النظام الاستثنائى الشديد كان النظام العادى حبرا على ورق ٠

## المبحث الثالث

### النظام الجديد

### ( ظهير ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ موافق ١٥ نونبر ١٩٥٨ )

سقط النظام الاستثنائى بسقوط الحماية واعلان الاستقلال واصبح النظام العادى وحده هو الجارى العمل به لكنه كان من الضرورى ادخال تغييرات على هذا النظام ليصبح منسجما مع الوضع الجديد للبلاد وليولف حلقة من سلسلة قانون الحريات العامة ويتسم النظام الجديد بطابع الحرية ضمن الحدود التى تقتضيها المحافظة على الامن العام ٠

---

(٢) مانويل دوران ـ « بحث فى القانون العام المغربى » ـ باريس ـ ١٩٥٥ ـ صفحة ٣٢٠



**أ ـ مبدأ حرية المظاهرات** : لم يدرج المشرع ضمن النصوص المتعلقة بالمظاهرات قاعدة عامة كالتى ادرجها فى النصوص الخاصة بالاجتماعات العمومة لكن مبدأ الحرية يستنتج من روح القانون نفسه الذى يقتصر على اخضاع المظاهرات لتصريح سابق دون ما حاجة الى اذن من السلطة التى ليس لها الا حق منع المظاهرة متى كان من شأنها ان تخل بالامن العام فعدم الحاجة الى اذن هو المقصود بقولنا ان المظاهرات حرة ٠

**ب ـ وجوب تصريح سابق** ( الفصل ١١ و ١٢ ) بمقتضى الفصل ١١ من الظهير المذكور « تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية »

**١) من يقدم التصريح** : يجب ان يقدم التصريح ويوقع عليه ثلاثة افراد من منظمى المظاهرة يعينون لهم موطنا مختارا فى البلدة التى ستجرى فيها المظاهرة فليس من الضرورى اذن ان يكون موطنهم الحقيقى فى تلك البلدة بل يكفى ان يعينوا فيها موطنا مختارا وذلك ليتأتى السلطة المحلية تبليغهم ما يقتضيه الامر من تبليغات فيما اذا دعت الحاجة الى ذلك

ولا يشترط القانون ان يكون موقعو التصريح مغاربة ويستنتج من ذلك انه يجوز ان يكونوا كلهم او بعضهم اجانب

**٢ الى من يسلم التصريح :** يسلم التصريح الى السلطة الادارية المحلية ويوضح النص ما هو المقصود بالسلطة المحلية باضافته كلمتى ( القائد او الباشا ) لكننا نرى أنه يجب اضافة العامل أيضا بالنسبة الى المدن التى ليس لها باشا كالرباط والدار البيضاء مثلا وليس من الضرورى ان تسلم الى الموظف المذكور شخصيا بل يكفى تقديمها الى ادارته

ومن واجب السلطة المذكورة ان تسلم فى الحال وصلا بالتصريح فاذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل ـ ويفترض ذلك فى حالة امتناع السلطة عن تسليمه ـ فان التصريح يوجه الى السلطة المختصة فى رسالة مضمونة ٠

ولكن هل يجوز توجيه التصريح فى رسالة مضمونة دون ان يتعذر على المصرحين الحصول على الاصل ؟ فى رأينا أن الحق ليس تخييريا أى أن المشرع لم يعطهم الاختيار بين الطريقتين وانما جعل الاصل هو تسليم التصريح مباشرة الى السلطة المحلية واجاز توجيهه فى رسالة مضمونة فيما اذا تعذر على المصرحين الحصول على الوصل فقط وهذا التاويل هو الذى يؤدى اليه النص اذ يقول **اولا «يسلم التصريح الى السلطة الادارية» ثم يضيف فيما بعد «واذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصول** فان التصريح يوجه الى السلطة المختصة فى

رسالة مضمونة» فهو كما يرى يجعل التوجيه فى رسالة مضمونة مسألة شرطية

**٣ ـ متى يقدم التصريح :** يجب أن يسلم التصريح ـ حسبما جاء فى الفصل ١٢ ـ « فى ظرف ثلاثة ايام كاملة على الاقل وخمسة عشر يوما كاملة على الاكثر قبل تاريخ المظاهرة . »

والغرض من الحد الادنى هو ابقاء الوقت الكافى للسلطة المحلية لتتخذ التدابير اللازمة لحماية الامن العام من الاضطراب وللاتصال بالسلطة العليا فيما اذا اقتضى الامر ، أما تعيين حد أقصى لايزيد على ١٥ يوما فالمقصود منه ألا تبقى بين تاريخ التصريح وتاريخ المظاهرة مدة طويلة يمكن أن تتبدل خلالها الظروف التى اعتبرتها السلطة المحلية لتحديد موقفها من المظاهرة ويلاحظ أن المشرع اقتصر فى شأن التصريح بالاجتماع العمومى على تعيين حد أدنى وهو ٢٤ ساعة بين تاريخ تسلم الوصل بالتصريح وتاريخ عقد الاجتماع لكنه لم يعين حدا أقصى مع أن نفس الاسباب التى حدت به الى تحديده بشأن المظاهرات موجودة فى ما يعود الى الاجتماعات

**٤) مضمن التصريح ـ** يجب أن يتضمن التصريح المعلومات الآتية :

أولا ـ الاسم الشخصى والعائلى لكل واحد من منظمى المظاهرة وجنسيته وموطنه

ثانيا ـ الغاية من المظاهرة

ثالثا ـ المكان واليوم والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها

رابعا ـ الطرق التى ينوى المتظاهرون المرور فيها

**٥) المواكب المعفاة من التصريح ـ** ينص المقطع الثانى من الفصل ١١ أنه « يعفى من التصريح الخروج الى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية وهو ماخوذ بالحرف من المقطع الثالث من المرسوم الاشتراعى الفرنسى المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر ١٩٣٥ الذى اقتبس منه **التشريع المغربى الجديد الخاص بالمظاهرات العمومية**

وقد جرى الاجتهاد الفرنسى لمحكمة النقض ولمجلس شورى الدولة على اعتبار هذا الاعفاء شاملا للمواكب الدينية والجنازات ، وهذا الاجتهاد قابل للتطبيق فى المغرب . لكن لابد من الاشارة بنوع خاص الى القيد الذى تضمنه الاعفاء المذكور بقوله « طبقا للعوائد المحلية » وذلك يعنى أن كل طواف دينى لم تجر به عادة محلية يعتبر خاضعا للتصريح

وتعتبر من باب « الخروج طبقا للعوائد المحلية » المواسم التى تقام فوق



بعض الاضرحة فى مختلف أنحاء المغرب وطوافات الاستسقاء وغيرها من المظاهرات الدينية المألوفة

**ج ـ حق السلطة الادارية فى منع المظاهرات ـ** جاء فى الفصل ١٣ من الظهير انه « اذا ارتأت السلطة الادارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها الاخلال بالامن العام فانها تمنعها بتبليغ ذلك الى الموقعين على التصريح فى موطنهم المختار »

وما دام النص صريحا فلا مجال هنا للاجتهاد حول حق السلطة الاداريه فى منع المظاهرة كما هو الامر بشأن الاجتماعات التى لم يرد فى الظهير نص صريح حول حق السلطة بمنعها

ولكن هل يعتبر هذا الحق من نوع الحقوق التقديرية التى لا تخضع لايه رقابة ام انه يجوز فيها الطعن لدى القضاء الادارى للمجلس الاعلى بسبب الشطط فى استعمال السلطة ؟ فى راينا ان القرار بمنع المظاهرة هو كالقرار بمنع الاجتماع العمومى خاضع للالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة الامر الذى يخول الغرفة الادارية للمجلس الاعلى حق تقدير الاسباب التى استند عليها القرار الادارى بالمنع والحكم بما اذا كان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها أن تخل بالامن العام أم لا . بيد أن الحكم الذى يصدره المجلس الاعلى بالغاء القرار بالمنع سيكون خاليا من كل فائدة عملية للاسباب الآتية :

اولا ـ المظاهرة كالاجتماع العمومى تكون الغاية منها غالبا مرتبطة بالوقت الذى عين للقيام بها ولا فائدة من اقامتها بعد صدور الحكم الذى قد يتأخر أشهرا أوسنين

ثانيا ـ لان المجلس الاعلى لايمكنه أن يحد حق السلطة الادارية فى منع اقامة مظاهرة غير التى كان منويا اقامتها ومنعت وبما ان المظاهرة لايمكن أن تقام بعد مرور اكثر من ١٥ يوما على استلام الوصل بالتصريح فمعنى ذلك انه وان صدر الحكم بالالغاء ـ ويستحيل عمليا ان يصدر قبل مرور الخمسة عشر يوما لوجوب تقديم الطعن الادارى سابقا ـ فان اقامة المظاهرة بعد صدوره هى بمثابة اقامة مظاهرة جديدة غير المظاهرة التى منعت وبالتالى تحتاج الى تصريح جديد ويجوز منعها ثانية لانه من الممكن أن تكون الظروف التى حدت بالسلطة الى منعها أولا وهى التى اعتبرها المجلس الاعلى غير مبررة للمنع ـ من الممكن ان تكون قد تغيرت وحلت محلها ظروف اخرى قد تبرر المنع فى نظر المجلس المذكور

ولذلك يمكن القول أن للسلطة الادارية فى الواقع الكلمة الاخيرة فى قضية المنع

**د ـ العقوبات فى حالة المخالفة ـ**

نص الفصلان ١٤ و١٥ من الظهير على عدة عقوبات حسب نوع المخالفة المقترفة ويمكن تفصيلها كما يلى :

اولا ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ١٢،٠٠٠ و ١٠٠،٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١) الاشخاص الذين يقدمون تصريحا غير تام أو غير صحيح من شأنه أن يغالط فى أحوال المظاهرة المزمع القيام بها كان يصرح بغاية للمظاهرة غير الغاية الحقيقية أو بطرق غير الطرق المنوى المرور بها أو أن يسكت عن ذكر بعض الهيئات المدعوة للمشاركة فيها أو عن أسماء بعض منظميها مع العلم بأن هذه المعلومات هى التى تتيح للسلطة الادارية أن تقرر ما اذا كانت الظروف تقتضى منع المظاهرة أم لا

٢) الاشخاص الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة فى المظاهرة المزمع القيام بها سواء قبل ايداع التصريح أم بعد منع المظاهرة ويتبين من هذا النص انه لا يجوز لمنظمى المظاهرة أن يعلنوا عن القيام بها ولا أن يوجهوا استدعاءات للمشاركة بها قبل ايداع التصريح والحكمة فى هذا المنع هو تجنب تهييج العواطف فى حالة ممانعة السلطة بالقيام بالمظاهرة

٣) الاشخاص الذين يساهمون فى تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها

ثانيا ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر كل من يوجد فى احدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفى أو أداة خطيرة على الامن العام وتفرض هذه العقوبة بصرف النظر عما يترتب من عقوبات أخرى أشد تنص عليها القوانين الخاصة بالتجمعات والاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة

ولا يستفيد لمخالف فى هذه الحالة من المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة بينما تضاعف العقوبة فى حالة العود ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الاقامة



**هـ ـ تفريق المظاهرة الممنوعة ـ**

اذا اصر منظمو المظاهرة على اقامتها بعد توصلهم أمرا من السلطة الادارية بمنعها اعتبرت اذ ذاك بمثابة تجمهر ويجوز فى هذه الحالة للسلطة المذكورة أن تطبق عليها القانون الخاص بالتجمهر أى أن تفرقها بالقوة لان سبب منع المظاهرة هو نفس السبب الذى يجيز تفريق التجمهر بالقوة وهو اعتبار السلطة أن من شأنه أن يخل بالامن العام

## القسم الثالث

## التجمهر

### المبحث الاول

### مفهوم التجمهر

**أ ـ تعريف التجمهر ـ** لم يتضمن القانون المغربى ولا القانون الفرنسى تعريفا للتجمهر ولذلك فلا بد لنا أن نكتفى بالتعريف الفقهى مع ما يضيفه اليه الاجتهاد القضائى

يعرف التجمهر عادة بأنه « تجمع بديهى عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة ومن شانه أن يؤدى الى وقوع اضطرابات أو مس بالامن العام » (١) ويلاحظ أن هذا التعريف يشير بنوع خاص الى الهدف الغير المشروع الذى يرمى اليه التجمهر وهو يجعل منه تمردا على السلطة لكن الاجتهاد القضائى الفرنسى يضيف عادة الى هذا التعريف عنصرا آخر هو قيامه فى مكان عمومى والقانون المغربى نفسه يشير الى هذا العنصر كما سنرى فيما بعد

**ب ـ عناصر التجمهر ٠ ـ** ١) أن يكون التجمهر بديهيا أى ان لا يكون قائما على استدعاء موجه الى أفراد أو هيئات ليشاركوا به كما هو الامر فى الاجتماع والمظاهرة بل يشترك به الاشخاص من تلقاء أنفسهم مدفوعين بعاطفة أو حماس أو غاية تجمعهم

٢) أن يكون غير منظم ـ وهذا العنصر يرتبط بالعنصر السابق ويميز أيضا التجمهر عن الاجتماع والمظاهرة اللذين يقتضيان وجود منظمين ذوى

---

(١) كلود البير كوليار ـ « الوجيز فى القانون العام ـ الحريات العامة صفحة ٣٧٢

صفة قانونية يقومون بتوجيه الاستدعاء ويكونون عادة المسؤولين الرئيسيين في حالة وقوع مخالفة

اما التجمهر فلا يتقدمه تنظيم ولا تدبير وان قام بين المتجمهرين أشخاص يتزعمون الآخرين فقد يمكن اعتبارهم محرضين وتؤخذ هذه الصفة بعين الاعتبار لتشديد العقوبة عليهم لتحريضهم على مخالفة القانون

٣) أن يكون عارضا – ويقصد به أن لا تكون بين المتجمهرين رابطة ثابتة كالتي بين أعضاء الجمعية وانما تجمعوا لغاية معينة دعتهم لذلك التجمهر

٤) أن يتألف سعيا وراء غاية مشروعة – وهذا هو العنصر الجوهري في نظر الفقهاء وهو يعني أن التجمهر نوع من الفتنة وتحد للسلطة كأن يقع مثلا للامتناع عن اداء ضريبة أو لمنع أعوان السلطة من تنفيذ حكم قضائي أو للحيلولة دون اجراء تحديد أو كيل أرض أو غير ذلك وبهذا العنصر يتميز التجمهر من التجمعات السلمية كالخروج للنزهة في بعض الشوارع العمومية وبعض الساحات فقد يتجمع آلاف الاشخاص على هذه الصورة ومع ذلك لايعد تجمعهم تجمهرا لانه لا يسعى وراء غاية غير مشروعة

٥) أن يقوم في مكان عمومي – وغالبا ما يكون التجمهر في الطرق العمومية لكن هذا العنصر ليس ضروريا دائما لان الخطر ليس في المكان الذي يقع فيه التجمع بل في التجمع نفسه ولذلك يمكن منع التجمهر سواء كان في مكان عمومي أو خصوصي متى كان مسلحا أو متى كان غير مسلح ولكن من شأنه أن يخل بالامن العام

٦) أن يكون من شأنه الاخلال بالامن العام – وهذه قضية واقع يعود للسلطة الادارية حق تقديرها لكن القانون يفترض أن التجمهر المسلح من شأنه دائما أن يخل بالامن العام ولذلك ينص على منعه بصورة مطلقة

## المبحث الثاني

## النظام السابق للتجمهر

كان نظام التجمهر يخضع لمقتضيات الظهير المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٣٢ موافق ٦ مارس ١٩١٤ المقتبس من القانون الفرنسي المؤرخ في ٧ يونيو ١٨٤٨ والنظام المذكور هو نفسه الذي ادرج ضمن الظهير الجديد المتعلق



بالتجمعات العمومية مع بعض تغييرات شكلية اقتضاها تبدل الاوضاع السياسية

## المبحث الثالث

## النظام الجديد

### ( ظهير ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ موافق ١٥ نونبر ١٩٥٨ )

**أ – مبدأ التجمهر** – ان التجمهر بصفته تجمعا يسعى وراء غاية غير مشروعة لا يمكن أن يحظى بأية رعاية من طرف المشرع ولذلك نص الفصل ١٧ من الظهير – وهو نسخة عن الفصل الاول من ظهير ٦ مارس ١٩١٤ – على مبدأ منع التجمهر بقوله « يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام »

ونستخلص من هذا النص النتائج الآتية :

اولا – أن التجمهر المسلح ممنوع دائما

ثانيا – ان التجمهر غير المسلح ممنوع متى كان من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام وفي الواقع تعتبر السلطة دائما أن التجمهر على الطريق العمومية متى كان لغاية غير مشروعة يكون من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام

ثالثا – ان التجمهر الممنوع هو الذي يقع في الطريق العمومية لكننا قلنا سابقا أن هذا الشرط غير ضروري وانه يمكن أن يسري المنع على التجمهر وان كان في مكان غير عمومي متى تبين ان من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام

**ب – التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح** – يعلق القانون أهمية كبرى سواء من حيث المنع أو العقوبة على التمييز بين هذين النوعين من التجمهر ومنعا لكل التباس فقد بين في الفصل الثامن عشر مفهوم التجمهر المسلح بالصورة التالية :

« أ – اذا كان عدد من الاشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لاسلحة ظاهرة أو خفية أو لاداة أو أشياء خطيرة على الامن العام »

« ب – اذا كان واحد من هؤلاء الاشخاص يحمل اسلحة او اداة خطيرة ظاهرة ولم يقع اقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم »

**ج – تشتيت التجمهر** – نظرا لما يمكن أن يؤدي اليه التجمهر من اخلال بالامن العام فان المشرع قد خول السلطة التنفيذية الحق بتشتيتها بالقوة

وذلك بصرف النظر عن العقوبات التى تترتب على المشاركة التى يعود أمر فرضها على المخالفين للسلطة القضائية وقد بين الفصل ١٩ من الظهير الكيفية التى يجب على السلطة التنفيذية أن تتبعها لتشتيت التجمهر وتتلخص فى التدابير التالية :

اذا وقع تجمهر فى الطريق العمومى ـ سواء كان مسلحا او غير مسلح ـ(١) فان عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شاراتوظيفته يتوجه الى مكانالتجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر الصوت وتلاحظ الاحتياطات التى ينص عليها القانون من وجوب حمل شارة الوظيفة والاعلان عن وصول ممثل القوة العمومية ليفهم المتجمهرون خطورة عملهم

فاذا كان التجمهر مسلحا فان الممثل المذكور يوجه للمتجمهرين انذارا بالعبارة الآتية : « امتثلوا للقانون اننا سنستعمل القوة افترقوا » فاذا لم يستجب المتجمهرون لهذا الانذار الاول وجه اليهم انذارا ثانيا بالكيفية نفسها واذا أصروا على التجمهر بعد الانذار الثانى وقع تشتيتهم بالقوة

واذا كان التجمهر غير مسلح فبدلا من الانذار يحاول ممثل السلطة التنفيذية اقناعهم بالتفرق حاضا اياهم على ذلك باللين فاذا لم يتفرقوا وجه اليهم ثلاثة انذارات متوالية كما فى التجمهر المسلح فاذا أصروا على التجمهر وقع تشتيتهم بالقوة

**د ـ العقوبات**

**١ ـ فى حالة التجمهر المسلح (الفصل ٢٠)** ـ يعاقب كل من شارك فى

---

(١) جاء فى الفقرة الاولى من الفصل ١٩ « اذا وقع تجمهر مسلح فى الطريق العمومية » لكننا نعتقد انه وقع فى ذلك سهو ادى الى سقوط « او غير مسلح » ويلاحظ هذا السهو فى ظهير ٦ مارس ١٩١٤ ولعل سقوط هذه العبارة فى الظهير المذكور ادى الى سقوطها فى الظهير الجديد ويحملنا على القول بوقع سهو بشأنها أولا ـ نص الفصل ١٩ المذكور نفسه لانه بعد أن وضع فى الفقرة الاولى تدبيرا عاما يشمل كل تجمهر عاد فخصص الفقرة الثانية للتدابير التالية فيما اذا كان التجمهر مسلحا والفقرة الثالثة للتدابير نفسها اذا كان التجمهر غير مسلح ثانيا ـ ان نص الفصل الثالث من القانون الفرنسى المؤرخ فى ٧ يونيو ١٨٤٨ وهو المقتبس منه الفصل ١٩ من الظهير ـ تضمن فى فقرته الاولى هذه العبارة بالنص التالى « او وقع تجمهر مسلح أو غير مسلح فى الطريق العمومية» والباقى شبيه بالفصل ١٩ من الظهير



تجمهر مسلح حسبما ياتى :

اولا ـ اذا تفرق المجتمعون بعد الانذار الاول ودون أن يستعملوا أسلحتهم فان العقوبة تكون من ستة أيام الى شهر سجنا واذا وقع التجمهر ليلا فان العقوبة بالسجن تكون من شهر واحد الى سنة وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالمنع من الاقامة

بيد أنه لا تصدر أية عقوبة من أجل التجمهر على الافراد الذين شاركوا فيه دون أن يكونوا مسلحين شخصيا وانصرفوا بمجرد الانذار الاول من طرف السلطة

ثانيا ـ اذا لم يتفرق المتجمهرون الا بعد الانذار الثانى ولكن قبل استخدام القوة معهم ودون أن يستعملوا الاسلحة فان العقوبة تكون من شهر واحد الى سنة سجنا وتكو من سنة الى سنتين اذا وقع التجمهر ليلا وفى كلا الحالتين يجوز الحكم بالمنع من الاقامة

ثالثا ـ اذا لم يتفرق المتجمهرون الا بعد استخدام القوة ضدهم وبعد استعمالهم بدورهم للاسلحة التى معهم فان العقوبة بالسجن تكون لمدة خمس سنوات ويحق للمحكمة مضاعفة هذه العقوبة كما يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة بيد أن مضاعفة العقوبة لا تطبق على الاشخاص غير المسلحين الذين شاركوا فى تجمهر يعد مسلحا بسبب حمل اسلحة الا اذا كانوا على علم بوجود عدة أشخاص بين المتجمهرين حاملين لاسلحة خفية .

**٢ ـ فى حالة التجمهر غير المسلح ـ** (الفصل ٢١) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين واحد وستة ايام كل من شارك فى تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الانذار الثانى

واذا لم يمكن تفريق المتجمهرين الا بالقوة فان العقوبة بالسجن تكون من خمسة عشر يوما الى شهرين

ويستنتج من هذا النص ان الذى ينسحب من التجمهر بعد الانذار الاول أو الثانى لاتلحقه أية عقوبة

هذا وان المتابعات الجزائية عن التجمهر لا تحول دون المتابعات المترتبة على الجنايات أو الجنح الاخرى التى قد ترتكب أثناء التجمهر

ومن جهة أخرى فان الظروف المخففة لا تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى القانون الخاص بالتجمهر (الفصل ٢٥)

**٣ ـ المحكمة المختصة ـ** بمقتضى الفصل ٢٤ يسند النظر فى المخالفات لاحكام الظهير بشأن التجمعات العمومية (أى الاجتماع العمومى والمظاهرة والتجمهر) الى المحاكم الاقليمية لكنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ما سبق لنا قوله عند الكلام حول المحكمة المختصة بشأن مخالفة النصوص المتعلقة بالاجتماعات العمومية فى آخر القسم الاول من هذا المقال

**هـ ـ منع العلامات الحزبية فى الاماكن العمومية ـ** (الفصل ٢٢) ان الاماكن العمومية من طرق وساحات وأبنية هى لاستعمال الجمهور دون استثناء فلا يجوز أن يستخدمها فريق أو حزب للاشهار والدعاية بعرض شارات أو علامات حزبية **قد تعتبر تحديا لفريق** آخر أو مسا بشعوره ولذلك خول الفصل ٢٢ من الظهير الباشوات والقواد الحق فى أن يتخذوا فى كل وقت بقصد المحافظة على النظام والاطمئنان العام قرارات بمنع عرض وحمل كل شعار أو راية أو أية علامة أخرى حزبية سواء فى الطرق العمومية أو فى البنايات والساحات والاماكن المباحة للعموم



**تصريح السيد وزير العدل حول**

# القانون الجديد لمهنة المحاماة

**بمناسبة صدور القانون الجديد بشأن تنظيم مهنة المحاماة ادلى السيد وزير العدل الحاج محمد اباحنينى الى الاذاعة الوطنية بالتصريح التالى :**

◆ ◆ ◆

**س ـ** صدر فى الجريدة الرسمية عدد ٢٩ مايو ١٩٥٩ ظهير شريف مؤرخ فى ١٨ من الشهر المذكور يتضمن تنظيما جديدا لمهنة المحاماة فى المغرب من شأنه أن يجعل الوضعية القانونية لنقابات المحامين منسجمة مع أوضاع المغرب الحديث

وبهذه المناسبة التمسنا من معالى وزير العدل الحاج محمد اباحنينى بعض الايضاحات حول هذا النص الجديد فتفضل معاليه واجابنا قائلا

**ج ـ لقد كان الغرض الرئيسى الذى سعت اليه حكومة صاحب الجلالة هو** تأمين مغربة نقابات المحامين بالغائها النظام السابق الذى كان يضع قيودا لعدد المحامين المغاربة الذين يحق لهم المشاركة بمجالس النقابات

فمنذ الآن فصاعدا أصبح من الواجب ان تكون الاكثرية من المغاربة بالنسبة التالية

عضوان مغربيان من مجموع ثلاثة متى كان عدد المحامين المنتسبين الى النقابة يتراوح بين ٧ و ١٥

٣ من ٥ حيث يكون عدد المحامين من ١٦ الى ٣٠

٤ من ٧ حيث يكون عدد المحامين من ٣١ الى ٥٠

٥ من ٩ حيث يكون عدد المحامين من ٥١ الى ١٠٠

٦ من ١١ حيث يزيد عدد المحامين على ١٠٠

ولا يجوز مخالفة هذه النسبة الا متى كان عدد المحامين المغاربة القابلين للانتخاب أقل من العدد المذكور وبالتالى تكون هذه المخالفة موقتة

ومن جهة أخرى فان النقيب اصبح ينتخب بحسب القانون الجديد من طرف مجلس النقابة بدلا من أن ينتخب من طرف الجمعية العمومية

كما وقع تغيير ايضا فى شروط قابلية الانتخاب كعضو فى مجلس النقابات فبمقتضى التشريع الجديد لا يجوز ان ينتخب أعضاء فى المجالس المذكورة سوى المحامين المغاربة أو الاجانب من رعايا الدول التى ابرمت مع المغرب اتفاقيات حول هذا الموضوع على شرط ان يكونوا مسجلين فى جدول النقابة منذ أكثر من ثلاث سنين

وهذا النظام ينسجم مع الاتفاقيات الدبلوماسية المبرمة لانه لا يحول دون انتخاب المحامين الاجانب الذين تشملهم هذه الاتفاقيات نقباء أو أعضاء فى مجالس النقابات

س ـ كيف تم يا معالى الوزير توحيد مختلف نقابات المحامين فى المغرب

ج ـ ان الظهير الجديد يوحد نظام نقابات المحامين فى كافة انحاء البلاد لاسيما المنطقة الشمالية سابقا

فقد كانت هذه المنطقة تتوفر على انظمة مهنية مختلفة سواء منها نظام تطوان حيث كانت تهيمن التقاليد الاسبانية أو نظام طنجة حيث كانت نقابة المحامين الموسومة بسمة دولية مفتوحة الابواب فى وجه رعايا مختلف الدول الاجنبية

ومن جهة أخرى لم يكن نظام المحاماة متصفا بالشدة اللازمة بل كان المحامون يتعاطون مهنا تجارية الى جانب مهنتهم

فكان من الضرورى ان يوضع حد لهذا الجمع الذى يتنافى وكرامة المحامى واستقلاله وفى نفس الوقت ومع احترام الوضعيات المكتسبة لم تعد النقابات مفتوحة الا فى وجه المحامين المغاربة أو الاجانب الذين تشملهم الاتفاقيات الدولية الجارى العمل بها

وهكذا أصبح المحامون كلهم خاضعين فى المغرب لنظام واحد

س ـ نرجوكم يا معالى الوزير أن توضحوا لنا الخطوط الرئيسية للتنظيم الجديد لنقابات المحامين

ج ـ يقضى التشريع الجديد بان ينضم المحامون داخل نقابات تقوم لدى محكمتى الاستيناف بطنجة والرباط أو فى المدن الاخرى لدى المحاكم الابتدائية وحيث لا توجد أى فى المنطقة الشمالية فلدى المحاكم الاقليمية

ويخول المحامون منذ اليوم الحق فى الترافع لدى جميع محاكم المملكة بما فيها الهيئات القضائية والتاديبية



اما الترافع لدى الغرف المختصة بالبت فى قضايا الاحوال الشخصية والارث للمسلمين فهو وقف على المحامين المسلمين كما ان الترافع لدى الغرف المختصة بالبت فى قضايا الاحوال الشخصية والارث للاسرائيليين هو بدوره وقف على المحامين الاسرائيليين

ولا يجوز للمحامين الاجانب الترافع لدى المحاكم التى لا يستعمل فيها سوى اللغة العربية الا اذا كانوا يجيدون التكلم بهذه اللغة وبعد الحصول على اذن من وزير العدل

س ـ ما هى شروط الانخراط فى النقابة

ج ـ يشترط للانخراط فى النقابة أن يكون الشخص مغربيا منذ أكثر من خمس سنوات أو ممن تشملهم الاتفاقيات الدولية الجارى بها العمل وبالغا عشرين سنة كاملة من العمر وحائزا شهادة الليسانس فى الحقوق من كلية للحقوق مغربية أو من كلية اجنبية مقبولة من طرف الحكومة

ويجوز أن يحل محل شهادة الليسانس فى الحقوق كل دبلوم اجنبى تقرر اعتباره معادلا للشهادة المذكورة بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

س ـ لقد انشأ الظهير خدمة مدنية فى التدريب فهل تتفضلون يا معالى الوزير باعطائنا بعض الايضاحات حول هذا التجديد ؟

ج ـ ان التدريب الذى أبقيت مدته ثلاث سنوات أصبح يشتمل منذ اليوم فصاعدا على خدمة مدنية فعلية كما هو الامر فى مهنة الطب

وعليه فان المحامين الشباب يصبحون ملزمين بتقديم معاونتهم لادارة شؤون العدل خلال الثمانية عشر شهرا الاولى من مدة التدريب كملحقين بالنيابات العامة أو بملكاتب القضاة أو بوزارة العدل

وبهذه الطريقة تتالف فى نفس الوقت مجموعة من القضاة الشباب المتمرسين بالعمل القضائى

وسيدرس تخصيص اجرة للمتدربين الشباب خلال هذه المدة مقابل العب الذى تلقيه الخدمة المذكورة على عواتقهم

أما الثمانية عشر شهرا الاخيرة من التدريب فيقضونها فى مكتب محام مقبل فى الجدول لكنه يجوز لهم خلال المدة المذكورة ـ وهذا من ابتكارات القانون الجديد ـ ان يفتحوا مكتبا ويترافعوا باسمهم الخاص لدى جميع المحاكم ولكن تحت مسؤولية المحامى الذى ينتسبون الى مكتبه

**س** ـ كيف تصبح وضعية المحامين الذين يشغلون أو سيشغلون وظائف ادارية أو قضائية أو سياسية ؟

**ج** ـ نص القانون الجديد على الاسقاط وهو تدبير يقضى بحذف اسم المحامى من الجدول مع بقائه عضوا فى النقابة والاسقاط اجبارى متى وجد المحامى فى احدى حالات عدم الجمع التى ينص عليها القانون واختيارى متى توقف المحامى عن أداء وجيبته نحو النقابة أو لم يعد له موطن ضمن دائرة نفوذ النقابة التى تسجل فيها

ويقرر الاسقاط مجلس النقابة بعد الاستماع الى المحامى المعنى بالامر

وينتهى الاسقاط بزوال السبب الذى دعا اليه ويستعيد المحامى الحق فى التنفيذ فى الجدول بنفس الرتبة التى كانت له كما يستعيد ايضا الحق فى ممارسة مهنته كاملة

وينص الظهير على عدم الجمع بين مهنة المحاماة والوظائف الادارية والقضائية لكن المحامى الذى يقلد احدى هذه الوظائف يسقط من الجدول لاغير حسبما استقر عليه اجتهاد محكمة الاستيناف بالرباط

أما الوظائف السياسية فيجوز الجمع بينها وبين المحاماة لكن المحامى الذى يقلد احدى الوظائف المذكورة لا يجوز له خلال مدة اضطلاعه باعباء الوظيفة ان يمثل الخصوم أو يترافع لدى المحاكم وان كان اسمه يبقى فى الجدول بنفس الرتبة التى كانت له

وبعكس ذلك فانه يجوز الجمع بين المحاماة ووظيفة استاذ أو مكلف بالقاء دروس فى كليات الحقوق والمدارس وكذلك ايضا بينها وبين وظيفة نائب قاضى الصلح بدن أجرة

**س** ـ هل وقع تغيير فى الحقوق المخولة للمحامين

**ج** ـ أهم تغيير ادخله القانون الجديد فى هذا الميدان هو تخويل المحامى الحق فى أن يكون عضوا فى مجلس ادارة شركة

بيد انه لا يجوز له أن يكون مديرا وحيدا ولا مديرا منتدبا ولا مديرا لشركة تجارية ومن جهة اخرى لايجوز للمحامى ان يتعاطى أية تجارة ولا أن يتقلد أية وظيفة مقابل أجرة

**س** ـ هل يمكنكم يا معالى الوزير أن تقدموا لنا ايضاحات أخرى حول غير ما سبق من النقط ؟

**ج** ـ ان الحق فى تمثيل الخصوم والدفاع عنهم لدى جميع المحاكم أصبح بموجب القانون محصورا فى المحامين وحدهم



ويحرم التشريع الجديد على المحامين ان يتوقفوا بصورة منتظمة وجماعية عن ممارسة نشاطهم سواء فى المسطرة الكتابية أو فى الجلسات وبتعبير آخر يحرم عليهم الاضراب

أما القواعد المتعلقة بمسك دفتر للحسابات فلم يطرأ عليها أى تبديل

يجوز للمحامى أن يتقاضى بدل اتعابه من المتقاضى الحائز على الاسعاف القضائى متى كان هذا الاخير هو الذى اختاره للدفاع عنه

يعاقب على الافشاء بسر التحقيق بعقوبات تاديبية

خفضت جميع الآجال سواء منها ما يتعلق بدرس مطالب التقييد أو ما يتعلق بالاستيناف أو تعيين الاتعاب وكذلك أيضا الآجال التى تتعلق بالقضايا التاديبية الامر الذى يساعد على التعجيل بالبت فى قضايا غالبا ما تكون مستعجلة

وتبقى الشركة بين المحامين جائزة حسب الكيفيات التى تعينها القوانين الداخلية لمختلف النقابات

ومن حيث القواعد التأديبية فقد ادخل الظهير قاعدتين جديدتين على درجة كبيرة من الاهمية الاولى هى امكانية تقديم التماس عفو بشأن عقوبات التوقيف عن تعاطى المهنة لمدة تزيد على ستة اشهر والثانية هى تقادم الدعوى التاديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة

وكان لابد من البت فى مسألة المدافعين المقبولين والوكلاء العدليين فقد الغيت المهنتان للمستقبل مع احترام الحقوق المكتسبة

**س** ـ هل يعتبر التشريع الجديد ثورة فى نظام نقابات المحامين ؟

ج ـ يبدأ العمل بالتشريع الجديد فى ٢٩ مايو وتعطى مجالس النقابات مهلة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من التاريخ المذكور لتجعل وضعيتها منسجمة مع مقتضياته

وهذا التشريع لا يحدث انقلابا لا فى هيكل نظام المحاماة ولا فى تعاطى المهنة لكنه يضمن مغربتها فورا وفى نفس الوقت الذى يساهم فى تكوين القضاة عن طريق الخدمة المدنية المنشأة للمحامين المدربين يوحد نظام النقابات فى كافة انحاء المملكة

وهكذا تكون قد تحققت التوجيهات الصادرة عن جلالة الملك أيده الله وانى لاتمنى أن يقوم الجميع بتنفيذها بكل اخلاص ووفاء

# المجلات القانونية المتلقاة

«**المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع**» ـ للمحامي جوزيف الشدياق ـ بيروت ـ السنة الثالثة ـ العدد الاول ـ ١٩٥٩ ـ تضمن هذا العدد نص محاضرة القاها صاحب المجلة فى بيروت تحت عنون «**مؤسساتنا العامة المستقلة**» **فى الحقل الادارى**» ومجموعة من أحكام القضاء الادارى اللبنانى ـ العدد الثانى ـ ١٩٥٩ ـ تضمن هذا العدد نص «**التقرير النهائى عن المشروع الخاص بمجلس الشورى**» وضعه السيد عبده عويدات مستشار بمجلس شورى الدولة · وقد حوى هذا التقرير معلومات قيمة عن أصل القضاء الادارى ومصادره فى العهد الحديث وتطوره واثره فى العالم وتاريخه فى لبنان بالخصوص ثم تحليلا مفصلا لمشروع جديد يتعلق بادخال اصلاحات على مجلس شورى الدولة الحالى وتوسيع اختصاصاته · ـ كما تضمن العدد نفسه نص محاضرة للمحامى الدكتور ادمون نعيم تحت عنوان «لمحة فى التاميم» بالاضافة الى مجموعة من احكام القضاء الادارى اللبنانى

«**القضاء والتشريع**» ـ مجلة شهرية تصدر عن كتابة الدولة للعدل بتونس ـ السنة الاولى ـ العدد الثالث ـ مارس ١٨٥٩ ـ تضمن هذا العدد بحثا للاستاذ محمود شمام المستشار بمحكمة التعقيب تحت عنوان «**التبنى : مصادره ـ اسبابه شروطه ـ احكامه ـ نتائجه**» وقد اتى المؤلف بنظرة شاملة حول التبنى فى التشريع الاسلامى وفى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى وفى التشريع المصرى وفى القانون التونسى · وبصدد هذا الاخير قدم الاستاذ شمام عرضا وافيا للقانون التونسى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ١٤ مارس ١٩٥٨ الذى أنشأ الكفالة والتبنى وحدد شروطهما واجراءاتهما ونتائجهما · كما تضمن أيضا بحثا آخر للاستاذ الصادق بن سليمان وكيل رئيس المحكمة العقارية تحت عنوان «**هل ان المحكمة العقارية محكمة استحقاقية ؟**» وقد انتهى الاستاذ بن سليمان فى بحثه لى النتيجة الآتية : «ولذا فان المحكمة العقارية وان كانت مكلفة بالتسجيل الا أنها لا تتوصل لذلك الا بعد ضبط العقار المعروض عليها كضبط مستحقه وتعيين منابه حسب الفرض الشرعى وترسيم من ترتبت له عليه تحملات أو



حقوق عينية **وذلك ما يجعل منها محكمة استحقاقية حقا** زيادة على ما عهد به اليها اصالة» ويحتوى العدد زيادة على البحثين السابقين مجموعة من اجتهادات مختلف المحاكم التونسية وعدة منشورات من كتابة الدولة للعدل

العدد الرابع ـ افريل ١٩٥٩ ـ تضمن هذا العدد البحوث الآتية «**الشبه والقصد الجنائى لدى ساحبه بدون رصيد**» للاستاذ الهادى المدنى رئيس دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس ـ «**الاحوال الشخصية للاجانب**» للاستاذ الهادى المحيرصى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس ـ «**المؤتمر الدولى الاول للقضاء المنعقد برومة فى اكتوبر ١٩٥٨**» **للاستاذ محمود النابلى رئيس محكمة الاستئناف** بسوسة وعضو الوفد التونسى للمؤتمر ، وقد تضمن هذا المقال نص المقررات التى اتخذها المؤتمر بصدد المسألتين اللتين تناولهما بالبحث وهما : اولا ـ اعداد الحاكم لممارسة مهمة القضاء ثانيا ـ المحاكم الدولية والمنعوتة «بفوق القومية» والتوصيات المتعلقة بالنقطة الاولى تشير الى الوسائل النظرية والتدريبية التى يجب استعمالها لتكوين القاضى تكوينا صالحا بجعله أهلا لممارسة هذه الخطة السامية كما تشير الى وجوب تنظيم ندوات دورية وأعمال جماعية ومحاضرات استكمالية يشارك فيها القضاة مشاركة حرة القصد منها الاستمرار على رفع المستوى الثقافى للحكام والايحاء اليهم باعارة اهتمامهم للمطالعة والبحث · . «**مهمة المحكمة العقارية بين الاستحقاق والتسجيل**» للاستاذ الهادى سعيد وكيل رئيس المحكمة العقارية · وهو بمثابة رد على مقال الاستاذ الصادق بن سليمان المنشور فى العدد السابق من نفس المجلة اذ يعرض الاستاذ سعيد بعض حالات لا يجوز فيها للمحكمة لعقارية ان تتخذ دور محكمة استحقاقية · ـ «**حول صندوق الضمان وضحايا حوادث السيارات**» بقلم الاستاذ رضا بن على مساعد المدعى العمومى بمحكمة الاستئناف بتونس · ـ كما تضمن هذا العدد مجموعة من احكام المحاكم التونسية

«**مجلة ادارة قضايا الحكومة**» ـ تصدرها ادارة قضايا الحكومة فى القاهرة · ـ السنة الثانية ـ العدد الثانى ـ ابريل ـ يونيه ١٩٥٨ ـ عدد خاص عن قناة السويس ـ خصصت المجلة هذا العدد ـ الذى حوى ٢١٦ صفحة ـ لدرس قضية قناة السويس من الناحية القانونية · وقد تضمن نص عريضة الدعوى المرفوعة من جمهورية مصر ضد بنك سويسرا لمطالبته بتسليمها الاموال التى كانت مودعة لديه من طرف «شركة قناة السويس العالمية» وذلك على اثر اعلان مصر

تاميم القناة ، كما تضمن مجموعة الوثائق المتعلقة بالاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة وشركة السويس المالية والتى وضعت حدا نهائيا للخلاف الذى قام عند اعلان مصر قرار التاميم

العدد الثالث : يوليه ـ سبتمبر ١٩٥٨ ـ تضمن هذا العدد علاوة على مجموعة من احكام القضاء الادارى وتعليقات على بعض الاحكام المصرية والاجنبية ، البحثين الآتيين : «**دراسة فى النظرية العامة للنيابة**» للمحامى الدكتور جمال مرسى بدر • وقد تناول المؤلف بالبحث فى هذا المقال الذى استغرق نيفا ومائة صفحة من المجلة ، المشروع التمهيدى لقانون موحد فى شأن النيابة وضعه «المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص» الكائن مقره بمدينة رومة • ويقسم الدكتور بدر مقاله الى خمسة اقسام : ١) طبيعة النيابة ٢) نشأة النيابة ٣) مدى النيابة ٤)اثر النيابة ٥) انقضاء النيابة • وفى تحليله لنص المشروع ـ الذى حوى ٢٥ مادة ـ يقارن بين احكامه وأحكام النيابة فى الشريعة الاسلامية وفى مختلف التشريعات الحديثة • ـ «**مدى خضوع حق الانتفاع لرسم الايلوتة على التركات**» ـ للاستاذ احمد حسن شلبى ـ

«**القانون**» ـ مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل فى الاقليم السورى ـ ملحق العدد العاشر ـ ١٩٥٨ ـ تضمن هذا الملحق مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بامن الدولة (حالة الطوارىء ، محاكم امن الدولة) وكذلك قانونا متعلقا بتنظيم المدارس الخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك أيضا مجموعة من البلاغات الصادرة عن وزارة العدل

«**النشرة القضائية اللبنانية**» ـ تصدرها وزارة العدل اللبنانية ـ الجزء العاشر ـ السنة الرابعة عشرة ـ اكتوبر ١٩٥٨ ـ تضمن هذا العدد بحثا للمحامى الاستاذ سليم باسيلا عنوانه «**معنى «الطريق العام» فى المادة ٦٣٧ من قانون العقوبات**» وبحثا آخر بالفرنسية تحت عنوان : «**فكرة «الحراسة» وتطبيقها فى الاجتهاد القضائى اللبنانى**» • ومعلوم ان «الحراسة» ويقصد بها حراسة الاشياء هى أساس المسؤولية المدنية التى تلزم الحارس بالتعويض ، ويلاحظ المؤلف ان القضاء اللبنانى لا يتفق مع القضاء الفرنسى فى تفسير «الحراسة» الامر الذى تترتب عليه نتائج كبيرة من حيث تعيين المسؤول عن التعويض

الجزء الحادى عشر : ـ نوفمبر ١٩٥٨ ـ تضمن هذا العدد زيادة على مجموعة احكام صادرة عن مختلف المحاكم اللبنانية البحث التالى : «**تحديد النصاب فى**



**الهبة على ضوء احكام الشرع الاسلامى وقانون الموجبات اللبنانى**» وينقسم البحث الى قسمين احدهما للاستاذ صباح حجار رئيس محكمة الدرجة الاولى فى طرابلس والآخر للمحامى الدكتور موريس نصر

«**القضاء**» ـ تصدرها نقابة المحامين فى الجمهورية العراقية ـ السنة السابعة عشرة ـ العدد الاول ـ مارس ١٩٥٩ ـ تضمن هذا العدد ـ زيادة على مجموعة كبيرة من احكام المحاكم لعراقية ـ البحث الآتى : «**التبنى فى التشريع المقارن**» للاستاذ محيى الدين عبد الوهاب حاكم جزاء الاحداث ، وينقسم البحث الى ثلاثة أقسام : ١) التبنى فى التشريع العراقى ٢) التبنى فى الشريعة الاسلامية ٣) التبنى فى القوانين الاجنبية • وفى القسم الاول يدرس الكاتب أحكام التبنى كما وردت فى الباب السادس من قانون الاحداث العراقى الصادر سنة ١٩٥٥ ويلاحظ «ان المشرع العراقى استعمل كلمة «التربيب» بدل كلمة «التبنى» وسبب ذلك هو أن التبنى محرم فى الشريعة الاسلامية •• وطبيعى ان هذه التسمية لا تغير من جوهر الامر شيئا»

«**مجموعة اجتهادات**» للمحامى شاهين حاتم ـ الجزء ٣٦ ـ سنة ١٩٥٩ ـ بيروت

# الاستاذ احمد باحنيني

## يعين رئيسا للمجلس الاعلى

صدر ظهير شريف يقضي بتعين الاستاذ احمد باحنيني مدير الشؤون الادارية في وزارة الداخلية في منصب رئيس اول للمجلس الاعلى

وقد تفضل صاحب الجلالة ايده الله فسلم الاستاذ باحنيني ظهير التعيين يوم ٢٥ يونيو الفائت بمحضر معالي وزير العدل الاستاذ الحاج محمد باحنيني ومدير الديوان الملكي والرئيس الاول السابق للمجلس الاعلى الاستاذ احمد الحميانى

ولد الاستاذ احمد باحنيني – شقيق معالي وزير العدل الاستاذ الحاج محمد باحنيني – في فاس الجديد سنة ١٩٥٩ وتلقى دروسه في مدرسة مولاي ادريس ثم التحق بمعهد الدراسات العليا في الرباط حيث نال شهادة الدراسات القانونية ودبلوم اللغة العربية

وبعد عودته الى فاس عين ترجمانا قضائيا ، وفي نفس الوقت ظل متابعا للدراسة فحصل على شهادة البكالوريا في قسميها الاول والثاني فشهادة الليسانس في الحقوق ثم دبلومين للدراسات القانونية العليا لنيل درجة الدكتوراه

وفي سنة ١٩٤٣ تسجل في جدول نقابة المحامين بفاس حيث ظل يزاول المحاماة حتى سنة ١٩٥٦ ، وفي شهر يناير من تلك السنة عين مديرا لديوان السيد الزغاري نائب رئيس الوزارة في أول حكومة مغربية ترأسها السيد البكاي وفيما بعد عين مديرا للشؤون الادارية في وزارة الداخلية ، واستمر في هذا المنصب حتى صدر ظهير شريف بتعيينه رئيسا اولا للمجلس الاعلى

ومجلة القضاء والقانون تقدم لسيادة الرئيس الجديد اصدق التهاني متمنية له التوفيق والنجاح في منصبه الجديد



# انبـــاء

## اجتماع في وزارة العدل

ترأس السيد وزير العدل اجتماعا عقد في الوزارة يوم الاثنين ١٣ ابريل الفائت ضم علاوة على مساعدي السيد الوزير كلا من السادة : وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى والمحامين العامين لدى محكمتي الاستئناف والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة وكافة رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة بها

وافتتح سيادته الاجتماع بكلمة وجيزة عبر فيها عن ابتهاجه بهذه الفرصة السعيدة التي أتيح له فيها الاجتماع باهم اعضاء الاسرة القضائية الذين يتشرف واياهم باغتنام هذه الفرصة ليرفعوا أحر تهانيهم المشفوعة بآيات الولاء والاخلاص الى حضرة صاحب الجلالة ايده الله بمناسبة عيد الفطر المبارك وان يمتعه بدوام العافية وتمام الشفاء

ثم تطرق الى الكلام على الظهير الشريف المتعلق باطار القضاة حيث زف للحاضرين **بشرى** تفضل صاحب الجلالة بوضع خاتمه الشريف على هذا الظهير الذي سيعزز لا محالة جانب القضاة ويعطيهم سائر الضمانات كما يحدد لهم ما عليهم من مسؤوليات وواجبات كما احاطهم علما بان صاحب الجلالة أيده الله قد وضع خاتمه الشريف كذلك على الظهير المتعلق بالمسطرة الجنائية الذي سيشرع في تطبيقه ابتداء من فاتح شهر ماي المقبل الامر الذي سيحقق رغبته السامية في تزويد المحاكم القضائية بمادة قانونية صالحة لمقتضيات العصر الحديث وتطورات حياة المواطنين في المغرب المستقل

وبما ان هذا الظهير دقيق ومعقد بصرف النظر عن صلاحيته وفعاليته فقد طلب السيد الوزير من الحاضرين استيعابه وامعان النظر فيه حتى يكون تطبيقه في المحاكم سهلا ويسيرا معيدا الى الاذهان اننا نعيش في ظروف خاصة تفرض

علينا فيها الرسالة التى نحن مطوقون بتحمل اعبائها اعطاء العدالة مدلولها الحقيقى الذى يكفل لها التقدير والاحترام لدى سائر أوساط المجتمع اذ لا شك أن القضاء سيمتحن فى هذه المرة ايضا لكنه يتمنى أن يخرج من امتحانه هذا مرفوع الرأس موفور الكرامة ولا يتسنى تحقيق ذلك بطبيعة الحال الا اذا اعطى القضاء الدليل القاطع على تحليه بكامل النزاهة والاستقامة وعدم التحيز كما أنه لا يمكنه أن يكون محترما ومكللا بالنجاح والنصر الا اذا كان مترفعا عن جميع النزعات والاتجاهات وغير متحيز لجانب دون آخر

ثم ذكر سيادته الحاضرين بان الوزارة قد سبق لها ان بعثت اليهم بهذا الصدد منشورا تحت عدد 57 يحتهم فيه على المحافظة على استقلال القضاء واجتناب التحيز لاية جهة من الجهات وهذا المنشور لا زال صالحا ونافذ المفعول ويجب أن يبقى كذلك لان القضاء يجب أن يكون محترما ولكى يبقى جديرا بهذا الاحترام يجب أن يكون سائدا فوق الجميع

ولم يفت سيادته تنبيههم على الاهتمام المتزايد الذى يوليه جلالة الملك لتسيير شؤون المحاكم القضائية وحرصه الشديد على تثبيت دعائم الطمانينة والاستقرار ونشر العدالة الصحيحة بسائر انحاء البلاد مشيرا الى الثقة العظيمة التى وضعها جلالته فى حكومته الرشيدة التى القى على عاتقها مسؤولية ادارة شؤون الدولة طبقا لتوجيهاته لسامية ونصائحه الغالية حتى تكون فى مأمن من التعرض لسهام الطعن والانتقاد وان وزارة العدل التى تتحمل نصيبها من المسؤولية فى الميدان الحكومى تود ان تكون خير مثال للقيام باداء رسالتها على الوجه الاكمل رائدها خدمة الصالح العام وجعل المصلحة العليا فوق كل اعتبار واشعار المواطنين بسهرها على حفظ حقوقهم ومصالحهم وحرصها الشديد على تركيز دعائم العدل والانصاف بمختلف المحاكم القضائية بالبلاد وهى تسعى الى جانب هذا ان لا يصفها أحد بالعجز أو القصور أو يتعرض اليها بعيب من العيوب

وقد اوضح فى نهاية هذه الكلمة انه يجدد ترحابه بوجود أعضاء الاسرة القضائية بهذه الوزارة ويؤكد لهم رغبته الملحة فى أن يبقى القضاء منعزلا عن جميع التيارات وأن تفصل القضايا المعروضة الآن أمام المحاكم بكامل





ثم تطرق الى الكلام على الغاية من هذا الاجتماع والدور الهام الذى تضطلع به وزارة العدل فى هذا الظرف الدقيق مؤملا من الحاضرين ابداء ما لديهم من الملاحظات والاقتراحات حول النقط التى تضمنها جدول الاعمال لكى تعمل الوزارة على الاخذ بالمفيد منها والسعى وراء تنفيذه حسب الامكان

هذا وان جدول الاعمال لهذه الدورة كان يتضمن النقط التالية :

**اولا** ـ سير المحاكم الجنائية اثر الاصلاح الذى ادخل على تعيين المستشارين بهذه المحاكم

**ثانيا** ـ تهيىء تطبيق الظهير المتعلق بالمسطرة الجنائية

**ثالثا** ـ تطبيق الظهائر المتعلقة بالحريات العامة

**رابعا** ـ العلاقات مع السلطات الادارية

**خامسا** ـ مشاكل التنفيذ وتطورها

**سادسا** ـ تهيىء مشروع ميزانية خاص بكل محكمة اقليمية

# وزارة العدل تنظم سلسلة من المحاضرات لاعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق

**بمناسبة اجراء العمل بقانون المسطرة الجنائية الجديد ابتداء من فاتح مايو الفائت نظمت وزارة العدل سلسلة من المحاضرات لاعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقد القيت هذه المحاضرات خلال دورتين استغرقت كل منهما ثلاثة ايام** الدورة الاولى من ٢٠ الى ٢٢ ابريل والدورة الثانية من ١١ الى ١٤ مايو ، وتناولت المحاضرات الموضوعات الاعتيادية

١) ـ روح قانون المسطرة الجنائية الجديد وابتكاراته

٢) ـ طرق الطعن غير الاعتيادية

للاستاذ دلتيل رئيس غرفة فى المجلس الاعلى

٣) ـ الشرطة القضائية والنيابة العامة

٤) ـ بعض مسطرات خصوصية الانابات القضائية ـ تسليم المجرمين الاجانب ـ

للاستاذ ريو المحامى العام لدى المجلس الاعلى

٥) ـ فى الاختصاص

٦) ـ فى تنفيذ العقوبات

للاستاذ ليرميت المحامى العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط

٧ ـ ٨) ـ قاضى التحقيق

للاستاذ دوفر المحامى العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط

٩ ـ الطفولة المجرمة

١٠) السجل العدلى واعادة الاعتبار

للاستاذ اوفرى قاضى التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالرباط



١١) ـ فى القواعد المشتركة بين مختلف المحاكم لعقد الجلسات واصدار الاحكام

١٢) ـ فى القواعد الخاصة بكل واحدة من مختلف المحاكم لعقد الجلسات واصدار الاحكام

للاستاذ مجيد بن جلون المحامى العام لدى المجلس الاعلى

هذا وان «مجلة القضاء والقانون» ستحاول تقديم ملخصات تلك المحاضرات فى أعداد مقبلة

وبعد انتهاء الدورة الاولى أقام السيد وزير العدل الحاج محمد اباحنينى فى مقر الوزارة حفلة تكريم الاساتذة والقضاة الذين شاركوا بهذه المحاضرات ، وبهذه المناسبة القى معاليه الخطاب الآتى :

## خطاب السيد وزير العدل

ايها السادة

لقد رغبت فى الاجتماع بكم عند انتهاء هذه الايام الدراسية أولا لتزداد معرفتى الشخصية بكم جميعا انتم الذين تمدونى بمؤازرتكم الثمينة فى انجاز المهمة القضائية التى أناطها بى صاحب الجلالة ايده الله وكذلك أيضا لاقامة الدليل على ما نعلقه من أهمية كبرى على الاعمال التى قمتم بها خلال هذه الايام

ان اجراء العمل بقانون للمسطرة الجنائية لامر جوهرى فى حياة شعب ما لانه اذا كان التشريع المدنى او التجارى يضبط فض المنازعات التى تنشأ حول الحقوق والمصالح فان التشريع الجنائى يمس اثمن ما يملكه الانسان وأعز شىء يتصل بجوهر حياته الا وهى الحرية

فكان لابد اذن للمغرب الحديث ان يحدد بدون التباس موقفه فى هذا الميدان ولقد تم له ذلك

وانه لمن دواعى الفخر لحكومة صاحب الجلالة ـ نصره الله ـ أن يكون التشريع الجنائى الجديد قد ضمن للفرد حقوقه الاساسية فهو يقرر بدون تردد المبدأ القائل بان البراءة هى الاصل ويضبط بكل دقة الاعتقال الاحتياطى وذلك باخضاعه نظام الوضع تحت الحراسة لرقابة شديدة تبعد عنه خطر ارتكاب أى

تعسف وكذا أيضا بتحديده مدة السجن أثناء التحقيق كما أنه يضمن حرمة المنزل والملكية بضبطه اجراءات التفتيش المنزلى وفى نفس الوقت يضمن حرية الدفاع بجعله حضور المحامى الى جانب المتهم الزاميا منذ ابتداء كل تحقيق وأخيرا لاسيما فى وقت ازدادت فيه حاجة القاضى الى الاستعانة باعمال الخبرة لانجاز مهمته الشاقة فان قانوننا يخول المتهم الحق فى تعيين خبير يختاره ليتابع الاعمال التى يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القاضى ولقد حقق قانوننا بهذا التدبير اصلاحا طالما طولب به فى بلدان اخرى منذ نيف وثلاثين سنة

فبهذه التدابير ستتحقق لكل مواطن الضمانات الكافية لحقه فى حماية شخصه من كل تعسف واكراه دون ان تمس بسبب ذلك حقوق المجتمع

وفى الوقت نفسه يحقق التشريع الجنائى الجديد لبلادنا خطوة ثانية فى سبيل التوحيد التشريعى فقد اصبحت منذ اليوم قواعد المتابعة والزجر خاضعة لنظام واحد فى المغرب كله شمالا وجنوبا وأصبح كل مواطن يجد نفس الضمانات فى أية ناحية كانت من نواحى هذا البلد الامين لان التشريع الجنائى سيطبق فى كل مكان بمقتضى المبادىء نفسها

وستعود الى أعضاء النيابة العامة مهمة السهر على تطبيقها بدقة

لكن مهمتهم لا تقف عند تنفيذ القوانين والدفاع عن المجتمع والنظام العام بل من واجبهم ايضا ان يثبتوا سلطة الحكومة التى هم ممثلوها ومنها يتلقون التوجيهات وانهم بعملهم هذا يباشرون نشاطا خاضعا لنظام تسلسلى يبدأ فى وزير العدل ويمتد من خلال مختلف الرتب الى ادنى الدرجات القضائية

انى لعلى يقين ايها السادة من ان هذه المبادىء التى استعرضتها أمامكم الآن هى كلها فى بالكم وانكم زيادة على ذلك قد ابرزتموها من جديد خلال هذه الايام الدراسية التى شاركتم بها

ولقد حمل اليكم القضاة الاجلاء الذين اشرفوا على ادارة هذه المحاضرات الى جانب علمهم القانونى الواسع نتائج خبرتهم الطويلة التى اكسبهم اياها خلال عملهم القضائى احتكاكهم بالناس وبواقع الحياة فلا يسعنى الآن الا أن أعبر لهم عن شكرى العميق

لكن التعاليم ايها السادة مهما جادت وسمت لن يكون لها من قيمة الا عن طريق الرجال الذين يطبقونها فمن واجبكم الا تنسوا ذلك الآن وانتم عائدون الى مراكز اعمالكم حيث تتركون لحالكم



ان تصرفاتكم لا يمكن أن تقتصر على تطبيق النصوص التى استوعبتم لاشك مضمنها بل لابد لها ان تقترن بالاحتكاك بالافراد وفهم طواياهم والظروف التى تحيط بهم وباعمالهم

ومهما كانت الرتبة التى تنتسبون اليها يجب ان تكون اعمالكم كلها بالاضافة الى اتصافها بالنزاهة والعدل والاستقامة موجهة دائما لصالح الدولة التى تتحملون اعباءها ومسؤولياتها

وانه حقا لعبء ثقيل

انكم ممثلوا دولة فتية اطلت الى الوجود فى عالم يتخبط فى ميدان الاضطرابات حيث الفوضى أصبحت هى القاعدة وما انتم سوى خدام هذه الدولة الفتية وانكم لمدينون لها فى مراكزكم بالاخلاص والولاء التام لكنكم زيادة على ذلك تتكلمون باسمها وبذلك تلزمونها انكم حين تقفون لتتناولوا الكلام وحين توقعون على ملتمسات او تباشرون اجراءا تحقيقيا انما هى الدولة المغربية التى تتصرف من خلال كلمتكم أو قلمكم أجل أيها السادة ان مهمتكم لخطيرة لكنها جميلة وعظيمة

وانى لعلى يقين من انكم جميعا تتحلون بكفاءة تنسجم مع ارادتكم وشعوركم ومن ان المغرب يمكنه ان يعتمد عليكم كنخبة مختارة من بين أبناء هذا الشعب لكى نتمكن جميعا تحت رعاية صاحب الجلالة أيده الله نحن من داخل هذه الوزارة وانتم فى محاكمكم من ان نساهم فى ميدان العدالة بتحقيق ما يصبو اليه وطننا العزيز من مجد وعظمة

◆

## اجراء العمل بقانون المسطرة الجنائية الجديد

صدر فى الجريدة الرسمية عدد ٢٤١٨ مكرر المؤرخ فى ٢٨ شعبان ١٣٧٨ موافق ٥ مارس ١٩٥٩ نص قانون المسطرة الجنائية الجديد الذى اقره الظهير الشريف رقم ٢٦١ ـ ٥٨ ـ ١ المؤرخ فى فاتح شعبان ١٣٧٨ موافق ١٠ يبراير ١٩٥٩ وقد نص الفصل ٧٦٦ على ان اجراء العمل بالقونون الجديد يبدأ فى فاتح مايو ١٩٥٩

هذا وان مجلة القضاء والقانون رغبة منها فى تيسير وصول نص القانون الجديد الى ايدى قرائها خصصت لنشره عدديها السابقين (١٩ و ٢٠) فى عدد واحد

◆ ◆ ◆

## مباراة لتعيين مسددين متدربين

اجرت وزارة العدل يوم ٢٤ ابريل الفائت مباراة بين كتاب ومستكتبى الضبط لشغل مراكز مسددين متدربين ، وتقدم للمباراة ٣٧٥ مرشحا اختارت اللجنة المشرفة على الامتحان من بينهم ٢٦ مرشحا ٠

وقد نظمت الوزارة للناجحين فصلا تدريبيا فى الرباط لمدة شهر من ١١ يونيو الى ١١ يوليوز

## تدشين محاكم جديدة

### جلالة الملك يدشن المحكمة الاقليمية باكادير

أثناء الزيارة التى قام بها جلالة الملك لناحية سوس فى أواخر شهر مايو الفائت تفضل حفظه الله بتدشين المحكمة الاقليمية الجديدة فى مدينة اكادير

### معالى وزير العدل يدشن المحكمة الجديدة بمكناس

ترأس معالى وزير العدل حفلة تدشين البناية الجديدة التى جعلت مقرا لمحكمة مكناس الاقليمية ، كما وقع فى الحفلة نفسها تنصيب الرئيس الجديد الاستاذ محمد بلقزيز

### تنصيب الرئيس الجديد للمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

على الساعة الرابعة عشية يوم الخميس ٤ يونيو الفائت ترأس معالى وزير العدل حفلة تنصيب الرئيس الجديد للمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء الاستاذ مولاى ادريس الامرانى ٠



# انباء السلك القضائى

## تنقلات

| الاسم | الوظيفة السابقة | الوظيفة الجديدة |
|---|---|---|
| السيد محمد بلقزيز | وكيل الدولة باقليمية مراكش | رئيس اقليمية مراكش |
| السيد عبد السلام الحاجى | رئيس اقليمية مراكش | مستشار بمجلس الاستئناف الرباط |
| السيد الرضا الفاسى | نائب وكيل الدولة باسفى | نائب وكيل الدولة باقليمية مراكش |
| السيد مولاى ادريس الامرانى | رئيس اقليمية مراكش | رئيس اقليمية البيضاء |
| السيد قاسم بن عبد الجليل | وكيل الدولة بالبيضاء | نائب للمحامى العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط |
| السيد عبد السلام الحمينانى | نائب وكيل الدولة ببنى ملال | ينتقل بنفس الصفة الى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط |
| السيد الحسن الحجوى | رئيس محكمة السدد بسطات | وكيل الدولة باقليمية بنى ملال |
| السيد رشيد زنيبر | رئيس اقليمية البيضاء | مستشار بمجلس الاستئناف بطنجة |
| السيد محمد بلقزيز | رئيس اقليمية بنى ملال | رئيس اقليمية مكناس |
| السيد شطير موحى وادريس | وكيل الدولة ملحق بمجلس الاستئناف بالرباط | بنفس الصفة الى النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف بطجة |
| السيد احمد بنانى | عضو بديوان وزير الاشغال العمومية سابقا | مستشار بمجلس الاستئناف |
| السيد محمد الطاهرى | عضو مجلس الاستئناف بالرباط | رئيس اقليمية بنى ملال |

| الاسم الشخصي | مهنته سابقا | القـــرار | مـلاحظـات |
|---|---|---|---|
| **السادة :** | | | |
| **الريفي محمد** | عضو مكلف برئاسة الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بفاس | عين رئيسا للغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بفاس | |
| **العربي العلوي** | قاضي ارفود | عين رئيسا للغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بقصر السوق | |
| **محمد بن عثمان** | رئيس الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بقصر السوق | عين رئيسا للغرفة الاقليمية لاستئناف احكام القضاء بالناظور | |
| **ابن فضيل محمد عبد الرحمان** | عضو بالمحكمة الاقليمية بمراكش | عين نائبا لوكيل الدولة لدى محاكم القضاة بمراكش | |
| **شجع الدين البشير** | عضو بالمحكمة الاقليمية باكادير | عين نائبا لوكيل الدولة لدى محاكم القضاة باكادير | |
| **عبد الرحمن العمراني** | قاضي تازناخت | نقل الى الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بمراكش | |
| **الطائع الكتاني** | قاضي سطات | نقل الى الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بالدار البيضاء | |



| الاسم الشخصي | مهنته سابقا | القـــرار | مـلاحظـات |
|---|---|---|---|
| **السادة :** | | | |
| **شعيب محمد علال الادريسي** | رئيس الغرفة الاقليمية لاستئناف احكام القضاة بالناظور | نقل كعضو الى الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بمراكش | |
| **محمد بن عبد السلام بن عجيبة** | قاض بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بتطوان | نقل الى الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بطنجة | |
| **عبد القادر بن الحاج ادريس بن شقرون** | مدرس بجامعة القرويين | عين قاضيا بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بفاس | |
| **عبد العزيز بنونة** | قاض بقرية ابا محمد | نقل الى الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بفاس | |
| **الطاهر مولاى الحبيب** | قاضي تازة | نقل الى الغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بمكناس | |
| **الحسن محمد بن عبد الله العلوى** | كاتب الضبط بالمحكمة قاضي قصر السوق ومكلف بالنيابة ببوذنيب | عين قاضيا بالريصانى | |
| **الحسين محمد الصقلى** | كاتب الضبط بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بفاس | عين قاضيا بتيسة | |
| **محمد بن سعيد الزيانى** | عدل بالدار البيضاء | عين قاضيا بخنيفرة | |
| **كراوى محمد** | كاتب الضبط بمحكمة قاضي مكناس | عين قاضيا بمكناس | |

| الاسم الشخصي | مهنته سابقا | القرار | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **السادة** | | | |
| **العربي الادريسي** | كاتب الضبط بمحكمة القاضي بفاس | عين قاضيا بمراكش | |
| **الطيب مارسيل** | عدل بالرباط | عين قاضيا بالرماني | |
| **محمد ملاكي** | كاتب الضبط بمحكمة قاضي ميدلت ومكلف بالنيابة بايتزر | عين قاضيا بالخميسات ( يستقر بتدارس ) | |
| **المهدي بن محمد القاسمي** | قاضي الريصاني | نقل الى ارفود | |
| **العباس العلوي** | قاضي كولميمة | نقل الى ميدلت | |
| **محمد الحبيب البلغيثي** | قاضي بني ملال | نقل الى كولميمة | |
| **الطيب البواب** | قاضي شيشاوة | نقل الى بني ملال | |
| **محمد الموساوي** | قاضي تزارين | نقل الى شيشاوة | |
| **ادريس السرغيني** | قاضي اكدز | نقل الى تزارين | |
| **رحال بن الجيلالي الرحماني** | قاضي بن جرير | نقل الى اكدز | |
| **عيسى بن بوعزة** | عدل بسطات | عين قاضيا بابن جرير | |
| **ابو عبد الله محمد السعيدي** | قاضي البروج | نقل الى اولاد فرج | الحقت البروج بمحكمة سطات وعين بها نائب خصوصي |
| **عبد الكبير الزمراني** | قاضي ورززات | نقل الى تازناخت | |
| **عبد الله بن عبد السلام العلوي** | قاضي ميدلت | **نقل الى ورزازات** | |



| الاسم الشخصي | مهنته سابقا | القرار | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **السادة** | | | |
| **علي بن مصطفى البقالي** | قاضي القصر الكبير | نقل الى امزميز | |
| **احمد بن الحبيب الناجي** | قاضي امزميز | نقل الى سطات | |
| **محمد بن الطيب بن عياد** | قاضي الخميسات | نقل الى القصر الكبير | |
| **الحسين الايوبي** | قاضي اهرمومو | نقل الى اغبالة | |
| **عبد الله الرباطي** | قاضي اغبالة | نقل الى دمنات | |
| **عبد الحي بن منصور البزيوي** | قاضي دمنات | نقل الى الصويرة | |
| **ابا حجي عبد السلام بن ج الهواري** | قاضي الحاجب | نقل الى اهرمومو | |
| **ادريس بن افريد** | قاضي ازيلال | نقل الى الحاجب | |
| **العماري هاشم العلوي** | قاضي بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بمكناس | نقل الى اولاد عمران | |
| **محمد زنيبر** | قاضي اولاد فرج | **نقل الى آسفي** | |
| **مصطفى بودرة** | قاضي بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بالدار البيضاء | **عين نائبا لوكيل الدولة لدى محاكم القضاة بالدار البيضاء** | |
| **مصطفى الغرباوي** | مدير مدرسة حرة بالدار البيضاء | **عين قاضيا بالدار البيضاء** | |
| **الحسن العلوي** | قاضي تيسة | نقل الى قرية ابا محمد | |
| **محمد بن عبد الله بن عمر** | قاضي بركان | نقل الى البرانس والتسول | |
| **محمد الكبداني** | قاضي البرانس والتسول | نقل الى بركان | |

| الاسم الشخصي | مهنته سابقا | القرار | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| السادة | | | |
| احمد الورايني | قاضي بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بطنجة | نقل الى احد كورت | |
| عبد الرحيم العبودي | قاضي احد كورت | نقل الى الرباط ( وزارة العدل ) | |
| احمد بن علي الخملشي | قاضي بالحسيمة | نقل الى اجرادة | |
| الدكالي البشير بن محمد | قاضي تروال | نقل الى الحسيمة | |
| محمد الخصاصي | قاضي الصويرة | نقل الى قصبة تادلة | |
| محمد بناصر الطاهري | قاضي قصبة تادلة | نقل الى آزمور | |
| البردعي محمد | قاضي بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضاة بمراكش | اعفي من القضاء | |
| الطيب بن خلة | قاضي اجرادة | نقل الى تروال | |
| احمد بن شقرون | قاضي آزمور | نقل الى البجعيدة | |
| رضوان التازي | قاضي الرمانى | نقل الى الرباط | |
| الصالحي محمد بن احمد | قاضي تفجيجت | اعفي من القضاء | |
| محمد السباعي | قاضي آيت ورير | نقل الى تفجيجت | |
| عبد السلام بن بوشعيب الخلفي | قاضي اولاد عمران | نقل الى العيون | |
| ميمون بن بوشتى | قاضي العيون | نقل الى اولاد عمران | |
| سالم الرحماني | قاضي الرحامنة | نقل الى آيت ورير | |
| احمد بن محمد الكتاني | قاضي زاكورة | نقل الى الرحامنة الجنوبية | |
| احمد بن عبد الرحمان العوفي | عدل بنظارة احباس تيزنيت | عين قاضيا بزاكورة | |



# النشاط التشريعي

من ١٢ شعبان ١٣٧٨ موافق ٢٠ يبراير ٥٩ ١٩
الى ١٥ شوال ١٣٧٨ موافق ٢٤ ابريل ١٩٥٩
الجريدة الرسمية من العدد ٢٣١٧ الى العدد ٢٤٢٦

## موجز النصوص المنشورة

### الباب الاول

### شؤون العدل

١ – ظهير يغير بموجبه الظهير المتعلق بالمساعدة القضائية .

٢ – ظهير يقضي بحذف محكمتي الصلح بالصويرة وتازة وتغيير الدوائر القضائية بالمنطقة الجنوبية .

٣– قرار لوزيري العدل والمالية بشأن تطبيق التشريع المتعلق بوكلاء الغياب في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية .

٤ – قرار لوزيري العدل والمالية بشأن ضبط تدبير أموال الغائبين من طرف وكلاء الغياب .

٥ – ظهير بشأن تغيير التنظيم القضائي بمنطقة الشمال

٦ – قرار لوزير العدل بشأن تغيير دوائر نفوذ المحاكم العادية بمنطقة الشمال

٧ – قرار لوزير العدل بشأن تغيير دوائر نفوذ بعض المحاكم العادية بالمنطقة الجنوبية .

٨ – ظهير يقضي بتتميم الظهير المتعلق بتأليف لجنة الترقي لرجال القضاء.

٩ – ظهير يقضي بتتميم ظهير ٤ ابريل ١٩٥٦ بشأن اختصاص المحاكم العادية .

٩ مكرر – ظهير بشأن مكفولي الدولة

## الباب الثانى

## المالية

١٠ ـ ظهير بشأن كيفية تسيير املاك الجماعات القروية ٠

١١ ـ قرار لوزير المالية بشأن الجمعيات التى تتلقى سنويا اعانات من جماعة محلية ٠

١٢ ـ ظهير بشأن احداث صندوق الايداع والتدبير

١٣ ـ ظهير بشأن تأسيس صندوق وطنى للتوفير ٠

١٤ ـ مرسوم يقضى باعادة العمل بنظام العقوبات الادارية عن المخالفات لضبط الاثمان

١٥ ـ قرار لوزير المالية بشأن تطبيق المقدار القانونى للفوائد فى منطقة الشمال واقليم طنجة ٠

## الباب الثالث

## الدفاع الوطنى

١٦ ـ ظهير تخول بمقتضاه صفة مقاوم ٠



# النصوص

## الباب الاول

## شؤون العدل

**١ ـ ظهير شريف رقم ٠٠٤ ـ ٥٩ ـ ١ مؤرخ فى ٤ رجب ١٢٧٨ موافق ٢ يبراير ١٩٥٩ يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ موافق ١٢ غشت ١٩١٣ بشأن المساعدة القضائية** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤١٧)

### فصل فريد

ان الفقرة الاخيرة للفصل التاسع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩١٣ تغير كما يلى :

الفصل التاسع ـ .....

.....

«اذا لم يبت المكتب الموجود لدى محكمة الاستئناف بصفة هيأة استئنافية فان مقرره يمكن أن يكون من طرف طالب المساعدة والمحامى العام لدى محكمة الاستئناف موضوعا للطعن فيه لدى مكتب المساعدة القضائية الكائن بالمجلس الاعلى المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٧.٢٢٣ الصادر فى ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ المتعلق بالمجلس الاعلى»

◆ ◆ ◆

**٢ ـ ظهير شريف رقم ٠٥٨ ـ ٥٨ ـ ١ مؤرخ فى ٢٠ رجب ١٣٧٨ موافق ٣٠ يناير ١٩٥٩ يقضى بحذف محكمتى الصلح بالصويرة وتازة وتغيير الدوائر القضائية بالمنطقة الجنوبية** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤١٨)

الفصل الاول

تحذف محكمتا الصلح بالصويرة وتازة

الفصل الثانى

تمتد اختصاصات محكمتى الصلح بآسفى وفاس الى الدائرتين القديمتين لمحكمتى الصلح بالصويرة وتازة

الفصل الثالث

يغير الفصل ١٨ من الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق

لـ ١٢ غشت ١٩١٣ بالتنظيم القضائي ذلك الظهير الشريف الذى غيره الظهير المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٩ شوال ١٣٧٤ الموافق لـ ٢٠ يونيو ١٩٥٥ وفقا لما يلى :

«الفصل ١٨ ـ تنصب ثلاث محاكم صلحية بمدينة الدار البيضاء ومحكمتان بالرباط وواحدة بوجدة وواحدة بفاس وواحدة بمكناس وواحدة بالقنيطرة وواحدة بمراكش وواحدة بالجديدة وواحدة بآسفى وواحدة باكادير»

## الفصل الرابع

ان الجدول المثبت فى الفصل الثانى من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٦٩ الموافق لـ ٨ مارس ١٩٥٠ يغير كما يلى :

| | |
|---|---|
| محاكم الصلح بالدار البيضاء (الشمال والجنوب والوسط) | عمالة الدار البيضاء<br>اقليم الشاوية<br>اقليم بنى ملال |
| محاكم الصلح بالرباط (الشمال والجنوب) | عمالة الرباط واقليم الرباط المنحصر فى الدائرة الباشوية لسلا وفى دوائر الرباط وزمور وزعير |

ويجوز توزيع القضايا كيفما كان نوعها بين محاكم الصلح المنصوبة فى مدينة واحدة وكذا انعقاد الجلسات دون اعتبار الدائرة الجارى عليها نفوذ المحكمة وذلك طبق الكيفية المعينة فى قرار يصدره وزير العدل باقتراح من رؤساء المجالس القضائية

| | |
|---|---|
| محكمة الصلح بالقنيطرة | اقليم الرباط المنحصر فى الدائرتين الباشويتين للقنيطرة ووزان وفى دوائر سوق اربعاء الغرب ووزان والقنيطرة |

محكمة الصلح بوجدة : اقليم وجدة

محكمة الصلح بفاس : اقليما فاس وتازة

محكمة الصلح بمكناس : اقليما مكناس وتافيلالت

محكمة الصلح بالجديدة : اقليم الجديدة

محكمة الصلح بمراكش : اقليما مراكش وورزازات

محكمة الصلح بآسفى : اقليم آسفى

محكمة الصلح باكادير : اقليم اكادير»



## الفصل الخامس

ان الفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٦٩ الموافق لـ ٨ مارس ١٩٥٠ يغير كما يلى :

«الفصل الرابع ـ تكون محاكم الصلح المبينة فى الفصل اعلاه تابعة للمحاكم الابتدائية الآتى ذكرها والمتألفة منها دوائر اختصاصاتها وهى :

محاكم الدار البيضاء والجديدة تابعة للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ومحاكم مراكش وآسفى واكادير تابعة للمحكمة الابتدائية بمراكش

ومحاكم الرباط (بدون تغيير)

ومحكمة وجدة (بدون تغيير)

ومحكمة فاس تابعة للمحكمة الابتدائية بفاس

(والباقى بدون تغيير)

## الفصل السادس

ان القضايا ومختلف المسطرات المجراة فى جميع المسائل والتى توجد مرفوعة لدى محكمتى الصلح بالصويرة وتازة وقت تطبيق ظهيرنا الشريف هذا تتابع بحكم القانون مسطرتها لدى كل من محكمتى الصلح بآسفى وفاس اللتين اصبحتا من الآن فصاعدا مختصتين بالنظر فيها من غير ان يترتب عن ذلك تقديم طلب باعادة الدعوى أو تجديد التهمة

ثم ان اجراءات التحقيق التى يكون قد صدر الامر بها تنفذ أو تواصل حسب الاحوال لدى محكمة الصلح بآسفى أو محكمة الصلح بفاس التى تصدر احكامها بناء على نتائج هذا التحقيق من غير مسطرة سوى التى كان من الواجب اتباعها لدى محكمة الصلح بالصويرة أو لدى محكمة الصلح بتازة

## الفصل السابع

ان محكمة الجديدة المرفوعة لديها القضية تجدد ـ استثناء للمقتضيات السابق ذكرها الوثائق المحررة بشأن الحضور لدى محكمة الصلح بالصويرة أو محكمة الصلح بتازة ان لم يكن قد اجيب عن الحضور لديها أو تعذر ذلك

## الفصل الثامن

ان الملفات التى بيد المحاكم الملغاة تتولى حيازتها بعد الاحصاء المحاكم الجديدة المرجعة اليها القضايا ويحرر عن ذلك محضر يمضيه رؤساء كتابة الضبط بهذه المحاكم

## الفصل التاسع

يسند الى وزير العدل تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى يجرى العمل بمقتضياته عقب شهرين من نشره

**٣ ـ قرار لوزيرى المالية مؤرخ فى ٦ مارس ١٩٥٩ بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية التشريع المتعلق بوظيفة وكلاء الغياب** (الجريدة الرسمية عدد٢٤٢٣)

الفصل الاول

يطبق بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية الظهير الشريف الصادر فى ١٦ شعبان ١٣٤٢ الموافق لـ ٢٢ مارس ١٩٢٤ بتنظيم وظيفة وكيل الغياب حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهيرين الشريفين الصادرين فى ١٩ رمضان ١٣٤٧ الموافق لفاتح مارس ١٩٢٩ و ٢٧ جمادى الاولى ١٣٦٥الموافق لـ ٢٨ مارس١٩٤٩

الفصل الثانى

يلغى الظهير الخليفى الصادر فى ٧ شعبان ١٣٥٣ الموافق لـ ١٦ نونبر ١٩٣٤ بشأن المصادقة على التنظيم الجارى به العمل الآن بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية وكذا النصوص المغيرة أو المتممة له

الفصل الثالث

يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

◆ ◆ ◆

**٤ ـ قرار لوزيرى العدل والمالية مؤرخ فى ٦ مارس ١٩٥٩ فى ضبط تدبير أموال الغائبين من طرف وكلاء الغياب** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٣)

الفصل الاول

يعهد الى وكيل الغياب بحيازة وتدبير أموال الغائبين تحت مراقبة القاضى وطبق الكيفيات التى يقتضيها الشرع

الفصل الثانى

يجب على وكيل الغياب أن يمسك السجلات الآتى بيانها :

أولا ـ سجل الرسائل الصادرة تقيد فيه حسب التاريخ جميع الرسائل التى يوجهها هذا الموظف لاجل المصلحة

ويجب أن يحتفظ بالرسائل الواردة بخصوص المصلحة من بين المحفوظات

ثانيا ـ سجل تقيد فيه حسب التاريخ حسابات الغائبين ويتضمن كل حساب من هذه الحسابات فى الصفحة اليسرى مختلف العوارض التى يمكن أن تطرأ



خلال التصفية وفى الصفحة اليمنى حسب التاريخ بيان المداخيل والمصاريف الذى يقوم مقام الدفتر الكبير

ثالثا ـ دفتر يومى يواظب فيه يوميا بدقة على ضبط محاسبة المداخيل والمصاريف مع الاستناد الى الحسابات التى تهمها

رابعا ـ سجل عمليات الايداع والسحب التى يمكن لوكيل الغياب أن ينجزها فى البنك المخزنى المغربى

الفصل الثالث

لا يمكن لوكيل الغياب أن يحفظ لديه فى أى حال من الاحوال مبلغا يفوق ٥٠ ٠٠٠ فرنك يخصصها بالمصاريف الجارية على أن الزائد يجب أن يدفع فى البنك المخزنى المغربى بصفة منتظمة فى حساب «وكيل الغياب بمدينة كذا أو بقرية كذا»

وفى حالة ما اذا بلغت المصاريف الجارية مجموعا يفوق القدر المذكور ، يمكن لوكيل الغياب أن يطلب اذنا خصوصيا قصد الاحتفاظ بمبلغ يفوق القدر المبين أعلاه

الفصل الرابع

يتحتم على وكيل الغياب أن يقدم فى نهاية كل سنة الى قاضى دائرته حساباته للمداخيل والمصاريف قصد مراقبتها والمصادقة عليها طبقا للفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٦ شعبان ١٣٤٢ الموافق لـ ٢٢ مارس ١٩٢٤ بشأن تنظيم وظيفة وكيل الغياب

ثم يخبر بذلك وزير العدل تحت رعاية القاضى

الفصل الخامس

يلغى :

أولا ـ الباب الثالث من المنشور الوزيرى المشار اليه أعلاه الصادر فى ٢٣ رمضان ١٣٣٣ الموافق لـ ١٤ غشت ١٩١٥

ثانيا المنشور رقم ٣٠٢ المشار اليه أعلاه الصادر من وزير العدل بتاريخ ٧ ربيع الثانى ١٣٥٥ الموافق لـ ٢٧ يونيو ١٩٣٦

الفصل السادس

يطبق هذا القرار فى مجموع التراب المغربى غير أنه سيجرى العمل به فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية فى التاريخ المقرر لتطبيق الظهير الشريف الصادر فى ١٦ شعبان ١٩٤٢ الموافق لـ ٢٢ مارس ١٩٢٣ والممد مفعوله الى هذه المنطقة بموجب قرار وزيرى صدر فى تاريخ ٦ مارس ١٩٥٩

**٥ ـ ظهير شريف رقم ٣٧١ ـ ٥٨ ـ ١ مؤرخ فى ١٥ رمضان ١٣٧٨ موافق ٢٥ مارس ١٩٥٩ يتعلق بتغيير التنظيم القضائى بمنطقة الشمال وباجراء العمل فى هذه المنطقة بقانون المسطرة المدنية الخاص بطنجة وبالتشريع الجنائى المعد بمقتضى ظهير ١٢ قعدة ١٣٧٧ موافق ٣١ مارس ١٩٥٩** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٤)

## الفصل الاول

ان المقتضيات الخاصة بالتنظيم القضائى المبينة فى الفصل ٢ و ٣ و ٤ من الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ محرم ١٣٧٨ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩٥٨ بشأن التوحيد القضائى فيما يرجع لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بطنجة والغاء المحاكم الاسبانية الخليفية السابقة وتمديد الاختصاصات من حيث الشكل والجوهر وكذا المقتضيات المبينة فى قانون المسطرة المدنية الخاص بطنجة وملحقاته تطبق فى منطقة الشمال بموجب قرارات يصدرها وزير العدل ويعين فيها مشمول هذا الاجراء وكيفياته

## الفصل الثانى

عندما تصبح مقتضيات قانون المسطرة المدنية لطنجة وملحقاته مطبقة هكذا أمام المحاكم التابعة لمنطقة الشمال فان وزير العدل يمكنه أن يصدر قرارات تمدد بموجبها الى هذه المحاكم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم كتابات الضبط والترجمة والجارى به العمل فى طنجة

## الفصل الثالث

ان القضايا التى تكون جاهزة للحكم فيها عندما يصبح العمل جاريا بمقتضيات قانون المسطرة المدنية لطنجة وملحقاته أمام المحاكم التابعة لمنطقة الشمال يقع الحكم فيها طبقا لقواعد المسطرة المتبعة لحد ذلك الوقت

أما القضايا الغير الجاهزة للحكم فينظر فيها حسب المقتضيات القانونية الجديدة وفى كلتا الحالتين يقع حالا التخلى من المحكمة المعروضة عليها الدعوى لنظر المحكمة المختصة

## الفصل الرابع

اذا امتدت الى منطقة الشمال بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٧ الموافق لـ ٣١ مايو ١٩٥٨ مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مقررة



جنائيا فان محاكم هذه المنطقة تطبق القوانين الجنائية الجارى بها العمل فى منطقة الجنوب بخصوص الحكم فى المخالفات المتضمنة فى النصوص التى يكون تطبيقها قد وقع توسيعه حسبما أشير اليه أعلاه

واذ ذاك تطبق محاكم منطقة الشمال الظهير الصادر فى ١٥ صفر ١٣٧٣ الموافق لـ ٢٤ أكتوبر ١٩٥٣ المعتبر بمثابة القانون الجنائى المغربى ما عدا فيما يخص المخالفات التى ترجع ـ نظرا لماهيتها ـ فى منطقة الجنوب ، الى اختصاص المحاكم المحدثة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩١٣ وحدها دون غيرها والتى تطبق وقت الحكم فيها القانون الجنائى الجارى به العمل أمام هذه المحاكم

## الفصل الخامس

ان اختصاص المحاكم التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف بطنجة فيما يرجع للنظر فى المخالفات المقررة فى المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المطبقة فى هذه المنطقة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة ١٣٧٧ الموافق لـ ٣١ مايو ١٩٥٨ **يحدد كما يلى :**

ـ تنظر محاكم السدد بمنطقة الشمال وطنجة فى جميع المخالفات التى قد تكون فى منطقة الجنوب من اختصاص محاكم الصلح أو محاكم السدد

## الفصل السادس

يجرى العمل حالا بالمقتضيات المقررة فى الفصلين الرابع والخامس من ظهيرنا الشريف هذا

## الفصل السابع

يلغى الفصلان الاول والسادس من الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٦ محرم ١٣٧٨ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩٥٨

ان الظهير الخليفى الصادر فى ٦ رجب ١٣٣٢ الموافق لفاتح يونيو ١٩١٤ بشأن التنظيم القضائى فى منطقة الشمال السابقة وكذا النصوص الموالية له التى غيرته أو تممته والنصوص المتعلقة بتنظيم كتابات الضبط والترجمة فى منطقة الشمال ، تلغى ـ ان دعت الحاجة ـ ابتداء من تطبيق المقتضيات المخالفة لها المقررة فى الفصل الاول والثانى من ظهيرنا الشريف هذا

٦ ـ **قرار لوزير العدل مؤرخ فى ٢٠ يبراير ١٩٥٩ بشأن تغيير دوائر نفوذ المحاكم العادية بمنطقة الشمال** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٦)

فـصـل فريد

يغير كما يلى الجدول المبين فى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعـلاه والصادر فى ١٥ مايو ١٩٥٧

« ١٠ ـ المحكمة الاقليمية بالناضور

(الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٣١٩ الصادر فى ١٨ جمـادى الاولى ١٣٧٦ الموافق لـ ١٨ دجنبر ١٩٥٦)

| محاكم السدد | دائـرة النفـوذ | |
|---|---|---|
| | المراكز | القبائـل |
| 74 ـ تاركيست | | |
| الظهيـر الشريـف رقم 012 ـ 57 ـ 1 الصادر فى 12 جمـادى الثانية 1376 (الموافـق لـ 14 يناير 1957) | تاركيست<br>وهلـم جـرا<br>.....<br>سـوق الثلاثـاء | الدائرة الحضرية<br><br><br>كتامـة |

« ١١ ـ المحكمة الاقليمية بطنجة

(الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٠٧١ الصادر فى ٦ رمضان ١٣٧٥ الموافق لـ ١٨ أبريل ١٩٥٦)

| محاكم السدد | دائـرة النفـوذ | |
|---|---|---|
| | المراكز | القبائـل |
| 77 ـ طنجة | | |
| الظهيـر الشـريف رقم 072 ـ 56 ـ 1 الـصـادر فـى 6 رمـضـان 1375 الموافـق لـ 18 أبريل 1956 | طنجة<br>**ملوسة**<br>حكامة<br><br>**دار الشاوى**<br>(الباقى لا تغييرفيه) | الدائرة الحضرية<br>الفحص<br>انجرة (فخذة ربـع البحرين)<br>وادراس (فخذة ربع البقارة) |



« ١٢ ـ المحكمة الاقليمية بتطـوان

(الظهير الشريف رقم ١.٥٦.٣١٩ بتاريخ ١٨ جمادى الاولى ١٣٧٦ الموافق لـ ١٨ دجنبر ١٩٥٦)

| محاكم السدد | دائـرة النفـوذ | |
|---|---|---|
| | المراكز | القبائـل |
| **82 ـ تطوان** | تطوان | الدائرة الحضرية |
| الظهيـر الشريـف رقم 012 ـ 57 ـ 1 الصـادر فى 12 جمادى الثانيـة 1376 (المـوافـق لـ 14 ينـايـر 1975) | ملاليين | الحوز |
| | وادلو | بنى زيات (فخذار<br>تارغـة وقبـا<br>اسرس وبنـى<br>يلون وبنى غفار |
| | ابن قريش<br>وادلو | بنى سعيدبنى حزمار<br>بنى حسان (فخـ<br>الخمس) |
| | الخميس | انجرة (فخذة ربـ<br>البرقوقيين) |
| | فنيدق | أنجرة (فخذة ربـ<br>الغابويين) |
| | فندق العين الجديدة | وادراس (فخذة ر<br>بومطاس وعيـن<br>قصـاب وربـع<br>الوسطى) |
| | ثلاثاء بنى يدر | بنى يدر |
| 83 ـ شفشاون | شفشاون | الدائرة الحضرية |
| الظهير الشريـف رقم 012 ـ 57 ـ 1 الصـادر فى 12 جمادى الثانية 1376 (الموافـق لـ 14 يناير 1957) | باب تازة | الاخماس الفوقيين |
| | تانعقوب | الاخماس السفليين |
| | سوق الاربعاء | بنى حسان (باستثناء<br>فخذة الخمس)بنى<br>ليت |
| | تلانبوط | بنى زجل |
| 84 ـ باب براد | باب براد | الدائرة الحضرية |
| الظهير الشريف رقـم 012 ـ 57 ـ 1 الصـادر فى 12 جمادى الثانية 1376 (الموافـق لـ 14 يناير 1957) | تاموروت | بنى خالد |
| | بنى بوقطع | بنى منصور (باستثناء<br>فخذتى ادار منكو<br>وبنى عروص) |
| | سوق الخميس | بنى سليمان (باستثناء<br>فخذتى بنى لحلو<br>وبنى فنزير) |
| | سوق الثلاثاء | بنى احمد |
| 85 ـ جبهة | جبهة | الدائرة الحضرية |
| الظهيـر الشريف رقم 012 ـ 57 ـ 1 الصـادر فى 12 جمادى الثانية 1376 (الموافـق لـ 14 ينايـر 1957) | تغاسة | **بنى كرير**<br>بنى رزين<br>بنى سميح |

| محاكم السدد | دائرة النفوذ | |
|---|---|---|
| | المراكز | القبائل |
| | سوق السبت بوحامد | متيوة<br>بنى بوزرع<br>بنى زيات (فخذات كلدات وبنى بخت وبنى هليل وبنى بارون وبنى واداس)<br>بنى منصور (فخذتا ادار منكو وبنى عروص)<br>بنى سلمان (فخذتا بنى حلو وبنى فنزير) |

◆ ◆ ◆

٧ ـ **قرار لوزير العدل مؤرخ فى ٢٠ يبراير ١٩٥٩ بشان تغيير دوائر نفوذ بعض المحاكم العادية فى المنطقة الجنوبية** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٦)

**فصل فريد**

ان الجدول المثبت فى الفصل الثانى من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ١٥ دجنبر ١٩٥٧ يغير كما يلى :

٩ ـ محكمة الرباط الاقليمية

| محاكم السدد | القضاة | | دائرة النفوذ | |
|---|---|---|---|---|
| | المسدون | النواب | المراكز | القبائل |
| 72 ـ وزان | ؟ | I | عرباوة<br>.....<br>موقريست | .....<br>.....<br>غزاوة ( بما فيها الجزء الشمالى من القبيلة التى كانت تابعة فى أول الامر الى محكمة السدد بشفشاون، محكمة تطوان الاقليمية) |



٨ ـ **ظهير شريف رقم ١٢٠ ـ ٥٩ ـ ١ مؤرخ فى ١٤ رمضان ١٣٧٨ موافق ٢٤ مارس ١٩٥٩ يتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم ١٥٨ ـ ٥٨ ـ ١ الصادر فى ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٨ موافق فاتح دجنبر ١٩٥٩ بشأن تأليف لجنة الترقى لرجال القضاء** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٦)

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.١٥٨ الصادر فى ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٨ الموافق لفاتح دجنبر ١٩٥٨ بشأن تأليف لجنة الترقى لرجال القضاء بالمملكة المغربية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

**فصل فريد**

ان الفصل الفريد من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٨ الموافق لفاتح دجنبر ١٩٥٨ يتمم كما يلى :

فصل فريد .....

الفقرة الاولى ـ (بدون تغيير)

الفقرة الثانية ـ وزير العدل أو نائبه بصفة رئيس ـ .....(الباقى بدون تغيير)

الفقرة الثالثة ـ اذا تغيب عضو من أعضاء اللجنة أو عاقه عائق فان وزير العدل يعين من ينوب عنه

◆ ◆ ◆

٩ ـ **ظهير شريف رقم ٠٧٨ ـ ٥٩ ـ ١ مؤرخ فى ١٥ شوال ١٣٧٨ موافق ٢٤ ابريل ١٩٥٩ فى تتميم الظهير المتعلق بتنظيم وتسيير المحاكم العادية** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٧)

**الفصل الاول**

ان الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار اليه الصادر فى ٢٢ شعبان ١٣٧٥ الموافق لـ ٤ أبريل ١٩٥٦ يتمم حسبما يلى :

«الفصل ٥ ـ .....

ثانيا ـ مسائل الاملاك العقارية الراجع النظر فيها الى المحاكم الشرعية وكذا المنازعات المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية والميراث بخصوص المغاربة الجاري عليهم مدونة الاحوال الشخصية والارثية وبخصوص الاجانب المسلمين المستوطنين فى مملكتنا الراجع أمرهم أيضا للمحاكم الشرعية»

(والباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما المقتضيات الناجمة عن الفصلين الثانى والسابع من الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩١٣ بشأن التنظيم القضائى

الفصل الثالث

يدخل ظهيرنا الشريف هذا فى حيز التنفيذ فى اليوم الخامس عشر بعد نشره فى الجريدة الرسمية

◆ ◆ ◆

٩ مكرر ـ **ظهير شريف رقم ٠٤٧ ـ ٥٩ ـ ١ مؤرخ فى ٦ رمضان ١٣٧٨ موافق ١٦ مارس ١٩٣٩ بشأن مكفولى الدولة** (الجريدة الرسمية عدد ٤٢١)

## الجزء الاول

الفصل الاول

تتبنى الدولة ضمن الشروط المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا الطفل المغربى الذى يكون أبوه أو عند عدمه كفيله الرئيسى :

أولا ـ قد توفى بسبب مساهمته فى تحقيق واجب وطنى أثناء الحوادث المحددة بدايتها فى ١٥ غشت ١٩٥٣

ثانيا ـ قد أصبح فى حالة عجز صحى يعوقه عن مواجهة واجباته بسبب نفس الحوادث ويشترط أن لا يكون الطفل قد بلغ ست عشرة سنة من عمره فى تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا

ثالثا ـ قد فقد وكانت ظروف الفقد وتاريخه تسمح باستنتاج أن الوفاة وقعت فى سبيل الوطن

وينتفع بنفس هذه الكفالة الاطفال المصابون أنفسهم بالحوادث المذكورة

الفصل الثانى

تخول صفة مكفول الدولة بمقرر لجنة يترأسها أحد رجال القضاء المعين بموجب مرسوم وتتألف هذه اللجنة ممن ياتى بيانهم :

ـ ممثل لوزير العدل



ـ ممثل لوزير الداخلية

ـ ممثل لوزير المالية

ـ ممثلان لمكتب مكفولى الدولة

ـ ثلاثة أعضاء من المقاومة يعينهم رئيس الوزارة باقتراح وزير الداخلية

ثم ان الاطفال المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة لنيلهم صفة مكفولى الدولة والمقيمين ببلاد أجنبية مع ممثلهم القانونى يمكن أن يعلن عن كونهم مكفولى الدولة من لدن اللجنة بطلب من ممثلهم هذا

وعند عدم طلب الممثل المذكور فان الطفل المقيم ببلاد أجنبية يمكن أن يعلن عن كونه مكفول الدولة من لدن اللجنة بمسعى من قنصل المغرب

الفصل الثالث

يصدر المقرر بطلب من الاب أو من الممثل القانونى أو عند عدمهما بمسعى من النيابة العامة

وينص فى الطلب على الاسم العائلى للطفل وصاحب الطلب واسمهما الشخصى ومحل وتاريخ ازديادهما ومحل سكناهما والصفة التى خولت هذا الاخير الحق فى تقديم الطلب

وفى حالة ما اذا تعذر على الطفل اثبات تاريخ ازدياده فيرجأ البت فى الطلب الى أن يضمن الازدياد فى سجلات الحالة المدنية بمسعى من وكيل الدولة مندوب الحكومة المرفوع اليه الامر من طرف اللجنة

وينص فى الطلب على الحادث الذى ترتبت عنه وفاة المصاب أو عجزه الصحى

ويكون هذا الطلب مشفوعا بجميع الوثائق المثبتة التى يرى الطالب فى الادلاء بها

ويدع الطالب طلبه وكذا الوثائق المصحوبة به لدى السلطة المحلية القريبة من محل اقامته وعلى هذه السلطة أن توجه ذلك الطلب الى اللجنة

واذا قدمت النيابة الطلب المذكور فتخبر فورا الممثل القانونى للطفل بواسطة رسالة مضمونة الوصول

الفصل الرابع

تصدر اللجنة مقررها بعد ما تتلقى المعلومات المناسبة وتستدعى الممثل القانونى للطفل اما برسالة مضمونة الوصول بدون صائر واما على الطريقة الادارية وبعدما تتحقق أيضا هل تتوفر فى الطفل الشروط اللازمة لتكون له صفة مكفول الدولة

ويجوز لهذه اللجنة أن تتخذ جميع اجراآت التحقيق التى تراها ضرورية

ولا تستدعى اللجنة الممثل القانونى الا اذا أثار قبـول الطلب صعوبـات وظهرت لها فائدة فى الحصول على بيانات تكميلية

ويبلغ المقرر الى الممثل القانونى للطفل وكذا الى مكتب مكفولى الدولـة والى النيابة العامة الموجود فى دائرتها محل ازدياد الطفل

يمكن لممثل النيابة العامة أو للممثل القانونى للطفل أو للكاتب الدائملمكتب مكفولى الدولة أنيرفع كل واحد منهم فى ظرف اشهر الموالى لتاريخ مقررااللجنة طلبا بالاستئناف فى رسالة عادية مضمونة الوصول توجه الى رئيس كتابةالضبط لمحكمة الاستيناف ، ويستدعى الممثل القانونى للطفل حسب الكيفية المبينة أعلاه

وتبت محكمة الاستئناف حسبما جاء فى الفصل التالى :

وفى حالة ما اذا لم يقرر التبنى ثم ظهر أمر جديد يثبت أن الطفل تتوفر فيه الشروط المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا فيقدم الى اللجنة من طرف ذوى الحقوق أو بملتمس من وكيل الدولة مندوب الحكومة طلب جديد قصد قبول الطفل بصفته **مكفول الدولة**

الفـصـل الخامس

ان محكمة الاستئناف بعد أن تستمع الى ممثل النيابة العامة تبت فى القضية فى قاعة الشورى بدون اجراء أية مسطرة ثم تعلن العبارة التالية «تتبنى الدولة أو لا تتبنى القاصر ...»

ويسمح بالطعن لنقض كل مقرر صدر بالقبول أو بالرفض

الفـصـل السادس

ان التبنى اذا أعلن عنه يضمن فى هامش عقد ازدياد الطفل بمسعى من النيابة العامة الموجود بدائرتها محل ازدياده وذلك أثناء الشهر الموالى لانصرام أجـل الاستئناف أو خلال اشهر الموالى لتاريخ قرار محكمة الاستئناف ان كان هناك طلب للاستئناف ، ولا يمكن تسليم أية نسخة من هذا العقد دون التنصيص على التبنى المذكور

وتسلم نسخة من المقرر أو القرار القاضى بالتبنى النهائى بطلب من الممثل القانونى للمكفول

الفـصـم السابع

تعفى من واجب التنبر جميع الرسوم والوثائق المقصود بها رعاية مكفولى



الدولة وتسجل مجانا اذا كانت خاضعة لموجبات التسجيل

## الجـزء الثانـى

الفـصـل الثامن

ان الاطفال المعترف لهم بصفة مكفولى الدولة لهم الحق فى الرعاية المعنوية والاعانة المادية المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا وذلك الى أن يبلغواست عشرة سنة من عمرهم ، غير أنه اذا كان هؤلاء الاطفال يتابعون دروسا منالطور الثانى أو دروسا عليا فيجوز لهم الى أن يتمموا دراستهم ، أن ينتفعـوا بنفس الاعانة بموجب مقرر يصدره مكتب **مكفولى الدولة**

الفـصل التاسع

اذا لم يكن للطفل أب أو وصى فان مكتب مكفولى الدولة يرفع طلبا الى المحكمة المختصة قصد تعيين مقدم ، وعلى هذا الاخير ان يراعى لا مقتضيات القانون فحسب بل يسهر أيضا على تهذيب المكفول والعناية بحسن سلوكه

ويقوم مكتب مكفولى الدولة باتصال مع السلطات المحلية والقضائية بمراقبة استعمال المبالغ الممنوحة لصرفها لفائدة الطفل

وفى حالة استعمال سيء للاعانة المقدمة الى الطفل يمكن للمكتب المذكور أن يقرر وضع الطفل بمؤسسة داخلية أو بمؤسسة ايواء خصوصى

الفـصـل العاشر

اذا لم تكن للاطفال موارد تمكنهم من مواجهـة سد حاجياتهـم أو اذا كـان الاشخاص الملزمون قانونيا بنفقتهم غير قادرين على القيام بهذه النفقة كلها أو بعضها فان الدولة تتحمل كليا أو جزئيا حسب الاحوال الصوائر المتعلقة بالانفاق على المكفول وصحته وتعليمه مهنة ودراسته

ويحدد مكتب مكفولى الدولة كل سنة مبلغ هذه الاعانة

الفصل الحادى عشر

يقبل مكفولو الدولة بطريق الاسبقية فى المدارس الابتدائية واذا كانوا يتابعون دروسا ثانوية أو عليا فلهم الاسبقية فى نيل منح دراسية عند التساوى فى توفر الشروط مع الغير

الفصل الثانى عشر

يمكن لمكفولى الدولة أن يقبلوا فى مؤسسات التهذيب المخصصة بهم فى حالة ما اذا لم يتأت قبولهم فى مؤسسات للتعليم عمومية كانت أو خصوصية

الفصل الثالث عشر

تدفع المبالغ التى تمنحها الدولة اما الى المؤسسة التى تتحمل الانفاق على الطفل واما الى المؤسسة المدرسية أو الى الشخص الذى يتحمل نفقة الطفل

ويمكن أن توزع هذه المبالغ على من ذكر ان اقتضى الحال ذلك

الفصل الرابع عشر

ان الاطفال الذين تتكفل بهم الجمعية المدعوة «الاعانة الوطنية لابناء شهداء الاستقلال» يعتبرون بحكم القانون متوفرين على الشروط المطلوبة للاعلان عن كونهم مكفولى الدولة وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الاول والرابع من ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الخامس عشر

يصدر مرسوم تحدد فيه كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

◆ ◆ ◆

## الباب الثانى

## المالية

**١٠ ـ مرسوم رقم ١٣٤١ ـ ٥٨ ـ ٢ مؤرخ فى ٢٥ رجب ١٣٧٨ موافق ٤ يبراير ١٩٥٩ يحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤١٧)

الفصل الاول

ان الاموال التابعة للملك العمومى والملك الخصوصى للجماعات القروية تقيد فى سجل خصوصى يدعى «سجل محتويات الاموال الجماعية» يبين فيما يخص كل واحد من هذه الاموال نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ تسجيله فى الملك الجماعى ، واذا كان الامر يتعلق بعقارات ، تبين فى السجل المساحة والموقع ويجب أن يشار فيه كذلك الى البراءة من الاموال المبيعة أو المعوضة أو العقارات المجزأة وينقسم السجل المذكور الى قسمين ، قسم تضمن فيه الاموال التابعة للملك العمومى ، والقسم الآخر تضمن فيه الاموال التابعة للملك الخصوصى

الفصل الثانى

ان العقارات التى تتخلى عنها الى الجماعات الدولة المغربية بموجب الفصول ٢ و ٣ و ٦ من الظهير الصادر فى ٢٦ شوال ١٣٧٣ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٥٤ بشأن أملاك الجماعات القروية ، يباشر تسليمها ممثل عن المصلحة المتخلية عن الماذون



له فى ذلك (وزارة الاقتصاد الوطنى والمالية أو وزارة الاشغال العمومية) الى رئيس المجلس القروى الممثل للجماعة

الفصل الثالث

يحرر محضر حيازة الجماعة لسائر الاموال الجماعية العمومية أو الخصوصية ويوقع عليه بمحضر الجانبين كل من المتخلى وممثل الجماعة وتضاف اليه جميع النسخ الاصلية للايجار والعقود والاحكام والتصريحات وجميع الرسوم المتعلقة بالاموال المتخلى عنها ، وتسلم نسخة من المحضر المذكور مصحوبة بنسخة مطابقة للايجار والعقود المذكورة المتعلقة بالاموال المتخلى عنها الى القابض الذى يؤذن له فى أن يطلب اذا ارتأى ذلك مفيدا ، النسخ الاصلية للرسوم المذكورة ويعطى عنها وصولا

الفصل الرابع

ان عقود الايجار وأكرية الاملاك الخصوصية الجماعية يبرمها رئيس المجلس القروى بناء على مداولة المجلس الصادرة بالموافقة وبعد مصادقة عامل الاقليم

الفصل الخامس

يأذن رئيس المجلس القروى فى تفويت أو معاوضة الاموال المنقولة التابعة للاملاك الجماعية والتى لم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الجماعة

اما تفويت أو معاوضة الاموال المنقولة الاخرى فيبقى خاضعا لرخصة عامل الاقليم

الفصل السادس

ان بيوع المنقولات والعقارات التى يقررها المجلس الجماعى تباشر عن طريق المزاد العلنى على يد القابض ويجب ان يؤدى الثمن حالا وتزاد فيه نسبة تحدد بشأن كل حالة فى وثيقة الاذن لتسديد صوائر الاشهار والبيع غير ان هذه البيوع فيما يخص العقارات وبموجب تنصيص صريح يتضمنه مرسوم الاذن يمكن أن تقع بالمراضاة بعد استشارة المجلس القروى وموافقة وزير الداخلية ورزير الاقتصاد الوطنى والمالية

اما بعد اجراء سمسرة بدون جدوى أو فى حالة عروض غير كافية أو بيوع الى ادارات أو الى مشاريع ذات مصلحة عمومية وحتى الى بعض الافراد المجاورين واما فى حالة ما اذا كانت كيفية التفويت تكتسى أهمية خصوصية لفائدة الجماعة

ويجوز لوزير الداخلية فيما يتعلق بالمنقولات أن يأذن بموجب مقرر مدعم بأسباب فى مخالفات قاعدة البيع عن طريق السمسرة العمومية

**١١ ـ قرار لوزير المالية المؤرخ فى ٣١ يناير ١٩٥٩ بشأن الجمعيات التى تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات مالية من جماعة عمومية** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٠)

الفصل الاول

ان الجمعيات التى تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات مالية من جماعة عمومية يجب عليها أن تقدم ميزانياتها وحساباتها الى الوزارات التى تمنحها الاعانات المالية المذكورة من جهة والى وزارة المالية من جهة أخرى

الفصل الثانى

تقدم ميزانية هذه الجمعيات التى تنجز فيما بين فاتح يناير ومتم دجنبر الى الوزارات المعنية بالامر ، بشهرين على الاقل ، قبل بداية السنة التى تطبق عليها هذه الميزانية

وتوضع هذه الميزانية بكيفية يظهر معها ، بكل وضوح وبدون أى تقليل أو معارضة وبصورة مفصلة على قدر الامكان مجموع المصاريف المقررة والمداخيل المتوقعة وتنقسم ميزانية المداخيل الى أبواب حسب الصبغة العامة للمداخيل والى فصول داخل هذه الابواب يبرر فيها بدقة مصدر المداخيل المذكورة

وتحتوى ميزانية المصاريف لزوما على ثلاثة أقسام ، يتعلق أولها باستثمار الاموال «اشتراء الاراضى والعقارات والمنقولات والادوات الخ.» والثانى بمصاريف تسيير الجمعية «صوائر المستخدمين والضرائب والاداءات وصوائر الاصلاح والصيانة الخ.» والثالث بالمصاريف الخاصة بنشاط الجمعية وينقسم كل قسم الى أبواب «ترتيب المصاريف حسب صبغتها العامة» والى فصول داخل كل باب «بيان نوع وتخصيص المصاريف»

الفصل الثالث

تمسك المحاسبة حسب نظام مزدوج وتقيد العمليات كل يوم فى «دفتر يومى» من جهة وفى الحسابات من جهة أخرى

وينبغى أن لا يحتوى الدفتر اليومى المرقم والموقع عليه كما هو الشأن فى المسائل التجارية على بياض ولا فراغ ولا تخريج الى الطرة ولا شطب ولا تلطيخ ويسمح لكل جمعية بتحديد عدد الحسابات وعناوينها . غير أن وزارة المالية تضع تعليمات عامة فى الموضوع رهن اشارة الجمعيات التى ترغب فى الاقتباس منها

الفصل الرابع

يجب أن تكون جميع عمليات المصاريف والمداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية



الفصل الخامس

يتعين على الجمعيات المشار اليها فى الفصل الاول أن تكون قادرة على أن تستخرج من محاسبتها بطلب من الوزارات المعنية ، موازنات دورية تبرز حالة الحسابات وحالات ميزانية دورية تشير الى تنفيذ الميزانية وكذا حالة مالية سنوية تبين مبلغ الاعانة المالية المتلقاة وقيمة أموالها القائمة وقيمة المدخرات ومبلغ مالها وما عليها من الديون ومبلغ الاموال الموجودة فى الصندوق وفى البنك وفى الخزينة وفى الشيكات البريدية

الفصل السادس

تحتوى الحسابات السنوية الواجب دفعها الى الوزارات المعنية على : موازنة الحسابات وحالة الميزانية المحررتين يوم ٣١ دجنبر من كل سنة وكذا الحالة المالية السنوية وتوجه هذه المستندات الى من خصصت به قبل ١٥ مارس الموالى لقفل السنة المطبقة عليها

الفصل السابع

ينبغى للجمعيات التى ترغب فى الحصول على اعانات مالية أن تدعم طلبها بحالة مالية توضع فى نفس التاريخ الذى وضع فيه هذا الطلب وكذا بميزانيتها بصرف النظر عن الاثباتات التى ستطلب منها زيادة على ذلك

الفصل الثامن

ان الجمعيات التى تتلقى اعانات مالية والتى قد تكف عن طلب المساعدة المالية من لدن الجمعيات العمومية ، تبقى خاضعة لمقتضيات هذا القرار طيلة السنتين المواليتين للسنة التى تسلمت خلالها الاعانات

الفصل التاسع

ان حسابات سنة ١٩٥٨ المالية والميزانيات المتعلقة بسنة ١٩٥٩ المالية توضع وتقدم ضمن الكيفيات المقررة فى الفصلين الثانى والسادس أعلاه فى ظرف أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

◆ ◆ ◆

**١٢ ـ ظهير شريف رقم ٠٧٤ ـ ٥٩ ـ ١ مؤرخ فى فاتح شعبان ١٣٧٨ موافق ١٠ يبراير ١٩٥٩ بشأن احداث صندوق الايداع والتدبير** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢١)

الفصل الاول

تحدث تحت اسم «صندوق الايداع والتدبير» مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المدنية والاستقلال المالى ويكون مركزها الاساسى بالرباط

## الفصل الثانى

يتكلف صندوق الايداع والتدبير طبق الكيفيات المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا بما ياتى :

القيام بتدبير شؤون الاموال والمحافظة على القيم الجارية على ملك الصناديق أو المنظمات الملزمة به أو الراغبة فيه

تلقى الامانات الادارية والقضائية وكذا الضمانات

تدبير شؤون الصناديق أو المصالح الخصوصية التى يعهد اليه بتسييرها

## الجزء الاول

### التنظيم العام الخاص بالصندوق

### الفصل الثالث

تؤسس لدى صندوق الايداع والتدبير لجنة للحراسة تتألف كما ياتى :

عضوان اثنان من أعضاء المجلس الاعلى يعينهما وزير العدل

وزير الاقتصاد الوطنى أو ممثله

وزير المالية أو ممثله

مدير معهد الاصدار

### الفصل الرابع

ان لجنة الحراسة المكلفة باسم الدولة باجراء المراقبة على عمليات الصندوق تتوفر بوجه خاص على الاختصاصات التالية

أولا ـ تتلقى دوريا بيان حالة الصندوق المذكور وتحاط علما بنشاطه . وتكلف أحد أعضائها مرة واحدة فى الشهر على الاقل بمباشرة التحقق من الاموال الموجودة لديه نقدا أو بمحفظة السندات المالية

ثانيا ـ تقدم الى المدير العام الملاحظات والآراء التى تراها ضرورية ويرفع هذا المدير جميع القضايا التى يرى فائدة فى تقديمها الى اللجنة ويعرض عليها نظرياته لتحسين سير المصلحة

ثالثا ـ تستشار لزوما كلما تعلق الامر باسناد اختصاصات جديدة الى صندوق الايداع والتدبير وكذا فيما يخص بعض العمليات المحددة بموجب مرسوم

رابعا ـ تنظر فى ميزانية المصاريف الادارية التى يقدمها اليها كل سنة المدير العام بشأن السنة الموالية قبل المصادقة عليها بموجب قرار من وزير المالية وتحاط اللجنة المذكورة علما بتنفيذ تلك الميزانية



خامسا ـ تقدم كل سنة الى جنابنا الشريف تقريرا عن التسيير المالى ونشاط الصندوق وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

### الفصل الخامس

يعين بمقتضى ظهير شريف المدير العام لصندوق الايداع والتدبير ولا يمكن عزله الا طبق نفس الكيفيات وبطلب مدعم بأسباب تقدمه لجنة الحراسة

ويامر المدير بانجاز جميع العمليات ويضبط مختلف أقسام المصلحة ويامر باتخاذ التدابير اللازمة لمسك السجلات والصندوق بصفة منتظمة ويصدر الاوامر بدفع المبالغ ويوقع على المراسلات العامة

ويمثل صندوق الايداع والتدبير لدى المحاكم سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه وتلقى على عاتقه مسؤولية سوء التسيير واختلاس أموال أو قيم الصندوق اذا شارك فى ذلك أو وافق عليه

ويعين المستخدمين فى جميع المناصب ضمن الشروط المقررة فى مرسوم ما عدا وظيفتى الكاتب العام وأمين الصندوق العام

ويؤازره فى ادارة الصندوق وتدبير شؤونه كاتب عام يعين بموجب مرسوم ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته الى الكاتب العام الذى يقوم مقامه بحكم القانون فى حالة تغيب أو حدوث مانع

وتحدد اختصاصات مختلف المصالح وتنظيمها الداخلى بموجب قرار يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة الحراسة

### الفصل السادس

يقوم أمين عام يعين بموجب مرسوم بمناولة الاموال والقيم ويباشر أو يثبت استخلاص المداخيل وأداء النفقات ويعهد اليه بحفظ وتعهد الاموال والقيم المودعة بين يديه على أى وجه كان ويبقى مسؤولا ما عدا فى حالة ظروف قاهرة عن كل عجز أو كل خطأ وكذا عن عدم صحة الوثائق الحسابية أو المبررة

وتخول للامين العام صفة محاسب عمومى ويلزم بضمان يحدد مبلغه بموجب مرسوم التسمية ، وتعرض حساباته على محكمة الحسابات التى يؤدى أمام اليمين بصفته المذكورة قبل الشروع فى وظيفته

### الفصل السابع

يباشر الخازن العام بالمغرب عمليات صندوق الايداع والتدبير بصفته مامورا لدى هذه المؤسسة

ويسمح لقباض المالية ولقباض الضرائب ولقباض البريد بصفتهم محاسبين

عموميين بتلقى بعض المبالغ المودعة أو المدفوعة وبأداء النفقات ويعملون هكذا لحساب الخازن العام وليس لهم صفة مامورين

## الجزء الثانى

### مصلحة الودائع

### الفصل الثامن

يتلقى صندوق الايداع والتدبير المبالغ التى يدفعها المودعون فى صندوق التوفير الوطنى مع مراعاة ما هو ضرورى للقيام بدفع المبالغ المعدة للارجاع

ويستعمل صندوق الايداع والتدبير هذه الاموال طبق الكيفيات المقررة فى الفوائد التى يدفعها صندوق الايداع والتدبير الى صندوق التوفير الوطنى عن النظام المتعلق بصندوق التوفير الوطنى ، ويحدد اقرار من وزير المالية مقدار المبالغ المودعة تنفيذا للفقرة السابقة

ويجمع صندوق الايداع والتدبير المبالغ المدرجة فى حسابات التوفير للبناء ويدبر شؤونها ، تلك الحسابات التى يكون قد فتحها فى اسم كل شخص ذاتى أما صندوق التوفير الوطنى واما المنظمات التى يكون قد أبرم صندوق الايداع والتدبير معها اتفاقيات صادق عليها وزير المالية

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة وبوجه خاص فيما يتعلق بحسابات التوفير للبناء وكيفيات الايداع وتأسيس أموال الاحتياط وتقدير الزيادة المتعلقة برأس المال

### الفصل التاسع

يتلقى صندوق الايداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة بموجب مرسوم الاموال التى يودعها الموثقون تنفيذا للفقرة الخامسة من الفصل ٣٠ من الظهير الشريف الصادر فى ١٠ شوال ١٣٤٣ الموافق لـ ٤ مايو ١٩٢٥ ويتصرف فيها بصفتها المالية

### الفصل العاشر

يتلقى الصندوق الاموال التى يودعها كتاب الضبط بالمحاكم مع مراعاة المبالغ الضرورية لعمليات التسيير

### الفصل الحادى عشر

تودع لزوما الشركات وصناديق التعاون المتبادل قيمها المنقولة بصندوق الايداع والتدبير ويجوز أيضا لهذه المنظمات أن تطالب بفتح حسابات خاصة فى سجلاته تقيد فيها النقود المتوفرة لديها



### الفصل الثانى عشر

يجوز للشركات التعاونية الفلاحية والصناعية أن تودع أموالها الحرة فى صندوق الايداع والتدبير

### الفصل الثالث عشر

يمكن لصندوق الايداع والتدبير أن يتلقى على وجه الايداع أموال صناديق رواتب تقاعد موظفى المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وان يتصرف فيها

ويؤهل الصندوق لان يتلقى أيضا أرصدة صناديق رواتب التقاعد المحدثة لفائدة ماجورى الصناعة العصرية والتجارة وأن يتصرف فيها

### الفصل الرابع عشر

يكلف صندوق الايداع والتدبير بالتدبير المالى لرؤوس الاموال وأموال المنظمات التالية :

- الاموال الحرة للاوقاف
- الاموال الحرة لوكلاء الغياب
- صندوق التامين المحدث ضمانا للظهير الشريف الصادر بشأن تحفيظ العقارات بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩١٣
- رؤوس الاموال لايراد حوادث الشغل المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٤٥ الموافق لـ ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٧

والقرار الوزيرى الصادر بشأن تطبيقه يوم ١٤ ذى القعدة ١٣٦٢ الموافق لـ ١٣ نونبر ١٩٤٣

- صندوق الضمان للمصابين بحوادث الشغل المحدث تطبيقا للظهير الشريف الصادر فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٤٥ الموافق لـ ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٧

والمضبوط تنظيمها بالمراسيم الصادرة فى ٢٣ شوال ١٣٧٧ الموافق لـ ١٣ مايو ١٩٥٨

- الصندوق المغربى لرواتب التقاعد المؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح شوال ١٣٤٨ الموافق لثانى مارس ١٩٣٠
- الصندوق الخاص برواتب المعاش المحدث بالظهير الشريف الصادر فى ٢٩ محرم ١٣٥٠ الموافق لـ ١٦ يونيو ١٩٣١

ـ صندوق الرواتب العمرية للموظفين المساعدين التابعين للادارات العمومية المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٥١ الموافق لـ ٢٥ أكتوبر ١٩٣٢

ـ أموال التضامن للمشغلين المحدثة بالظهير الشريف الصادر فى ٨ ذى الحجة ١٣٦١ الموافق لـ ١٦ دجنبر ١٩٤٢

ـ صندوق أموال الزيادة فى الايرادات المنفذة للمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر فى ٢ ذى الحجة ١٣٦٢ الموافق لـ ٩ دجنبر ١٩٤٣

## الجزء الثالث

### مصلحة الامانات

### الفصل الخامس عشر

يتلقى صندوق الايداع والتدبير الامانات نقدا كانت أو قيما المامور بها أو الماذون فيها بمقتضى ظهير شريف أو نص نظامى أو مقرر ادارى أو قضائى

### الفصل السادس عشر

يتلقى الصندوق بوجه خاص ما ياتى بيانه :

الامانات الادارية

ـ الضمانات الموقتة للراغبين فى المزايدة والمناقصة

ـ الضمانات النهائية للمنتفعين بامتيازات المصالح العمومية وللراسى عليهم مزاد الصفقات العمومية لانجاز أشغال أو دفع لوازم

ـ الضمانات الادارية المختلفة والضمانات المقررة فى القانون

ـ الاقتطاعات المنجزة على أثر حجز ما للمدين لدى غيره أو التعرضات على المرتبات أو الاجور التى يتقاضاها الموظفون المدنيون أو العسكريون

### الفصل السابع عشر

يتلقى صندوق الايداع والتدبير وفق الكيفيات المقررة فى مرسوم ضمانات المحاسبين العموميين والاعوان المحاسبين والمتصرفين المحاسبين

## الجزء الرابع

### المصالح المسيرة

### الفصل الثامن عشر

يقوم صندوق الايداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة فى مرسوم بتدبير



شؤون الصندوق الوطنى لرواتب التقاعد والتأمينات الذى سيحدث بموجب ظهير شريف

### الفصل التاسع عشر

يقوم صندوق الايداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة فى مرسوم صادر باقتراح وزير الداخلية ووزير المالية بتدبير شؤون صندوق أموال التجهيز القروى الذى سيحدث بموجب ظهير شريف

## الجزء الخامس

### نظام أموال الصندوق

### الفصل العشرون

يدفع صندوق الايداع والتدبير برسم المبالغ المودعة لديه وباستثناء الضمانات الموقتة للراغبين فى المزايدة والمناقصة فوائد يحدد مقدارها بمقرر يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة

ويقرر المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة وضمن نطاق التنظيم المعمول به فى هذا الميدان مبدأ ومقدار الفوائد التى يجب منحها لحسابات الاموال المودعة بعد تقدير التكاليف التى يتحملها الصندوق من أجل التصرف المالى فى هذه الحسابات

### الفصل الواحد والعشرون

يؤهل صندوق الايداع والتدبير لان يمنح قروضا للجماعات المحلية للمساعدة على تحقيق أشغال التجهيز من موارد أموال التجهيز القروى المنصوص عليها فى الفصل ١٩ وكذا من المبالغ العامة المتوفرة لديه

ويؤهل الصندوق أيضا لان يمنح قروضا للشركات ذات الامتيازات

### الفصل الثانى والعشرون

ان الاموال المتوفرة فى الصندوق والمودعة فى الخزينة تنتج عنها فوائد يحدد قدرها بموجب قرار يصدره وزير المالية

تحدد قرارات يصدرها وزير المالية استعمال الاموال التى يتلقاها الصندوق وكذا كيفيات التصرف فى محفظات السندات المالية المؤسسة لتوظيف أموال الصندوق وكيفيات التصرف فى القيم التى يدفعها المودعون للصندوق

## الجزء السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث والعشرون

تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمراسيم تصدر باقتراح وزير المالية

الفصل الرابع والعشرون

يقوم الخازن العام بالمغرب الى تاريخ يحدد بموجب مرسوم بادارة شؤون صندوق الايداع والتدبير تحت نفوذ وزير المالية وطبق الكيفيات التى يحددها هذا الوزير

الفصل الخامس والعشرون

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير ١٩٥٩

◆ ◆ ◆

**١٣ ـ ظهير شريف رقم ٢٨٨ ـ ٥٧ ـ ١ مؤرخ فى فاتح شعبان ١٣٧٨ موافق ١٠ يبراير ١٩٥٩ بشأن تاسيس صندوق وطنى للتوفير** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢١)

الفصل الاول

يؤسس بضمانة الدولة صندوق عمومى للتوفير يطلق عليه اسم «صندوق التوفير الوطنى»

ويجعل صندوق التوفير الوطنى تحت نفوذ وزير البريد والبرق والتليفون

الفصل الثانى

تمثل ادارة البريد الدولة فى علاقاتها مع المودعين وتفتح حسابا لكل شخص دفع بنفسه أموالا على وجه التوفير لمكتب بريدى أو دفعت كذلك فى اسمه أموال وكل مبلغ دفع بصندوق التوفير الوطنى هو ملك لصاحب الحساب حيال الصندوق ويسلم كناش الى المودع

الفصل الثالث

يمنع تأسيس منظمات خصوصية تحت أى صفة كانت تكتسى أو تزعم أنها تكتسى صبغة مماثلة لما ذكر

ويمنع استعمال أساليب كتقليد الكناش والمطبوعات والبيانات والاعلانات أو غيرها ان كان من شأنها احداث التباس بصندوق التوفير الوطنى



ويعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٤.٠٠٠ و ١.٢٠٠.٠٠٠ فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويجوز للمحاكم أن تأمر بنشر الحكم وتعليقه

الفصل الرابع

يباح للاحداث القاصرين الذكور أن يطلبوا فتح كناش بدون تدخل ممثلهم القانونى ويتأتى لهم أن يسحبوا بدون هذا التدخل لكن بعد بلوغهم الست عشر سنة كاملة من عمرهم المبالغ المقيدة فى كنانيشهم المفتوحة بهذه الكيفية اللهم الا اذا تعرض ممثلهم القانونى على ذلك

ويمكن للمرأة المتزوجة الراشدة أن تطلب بدون اذن من زوجها فتح دفتر وأن تباشر سحب الاموال

ويسوغ للمرأة الراشدة أو العازبة أو الايم أو المطلقة أو المفارقة أن تطلب فتح كناش وان تتصرف بحرية فى المبالغ المقيدة فيه

ولا يمكن للمرأة القاصرة ولو كانت متزوجة أن تطلب فتح كناش وخلافا للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه لا يجوز للمرأة الاسرائيلية المتزوجة الراشدة أن تطلب فتح كناش بدون اذن من زوجها ويمكن لهذا الاخير أن يتعرض فى كل وقت على تصرف زوجه فى الحساب

وفيما يخص الاجانب فان العمليات من هذا النوع تجرى عليها قوانين أحوالهم الشخصية ويبلغ التعرض المنصوص عليه فى الفقرات السابقة الى صندوق التوفير الوطنى طبق الكيفية المستعملة فى الوثائق الغير القضائية

ويكون لهذا التعرض حيال الصندوق المذكور نفس المفعول الناجم عن التعرض المقرر فى قانون المسطرة المدنية

الفصل الخامس

لا يمكن لاى شخص أن يكون محرزا فى آن واحد كناشين لصندوق التوفير الوطنى

ويتعرض المخالفون بمقرر من وزير البريد والبرق والتليفون لمعاقبة يمكن أن تؤدى الى الحرمان من الفوائد المدفوعة عن مجموع المبالغ المودعة خلال مدة وجود الكناشين وذلك من غير أن يفوق مدة هذا الاقتطاع أكثر من سنة واحدة تبتدىء من يوم التثبت من وجود الكناشين المذكورين

غير أنه اذا كان مجموع المبلغ المقيد فى الكناشين لا يتجاوز القدر الاقصى القانونى فلا يجرى اقتطاع الفوائد من الكناش المفتوح أخيرا

## الفصل السادس

اذا انصرم أجل قدره ثلاثون سنة ابتداء من يوم الدفع أو السحب الاخير أو من يوم انجاز عملية أخرى بطلب من المودعين فان المبالغ الموجودة بصندوق التوفير الوطنى فى حساب المودعين تتقادم بالنسبة اليهم وتمتلك نصفهاالخزينة والنصف الآخر المشاريع الخيرية الوطنية التى يعينها رئيس الوزارة

أما فيما يتعلق بالدفعات المنجزة طبق ما أشترطه الواهب أو الموصى من أن صاحب تلك المبالغ لا يجوز له ان يتصرف فيها الا بعد مدة معينة فان اجل الثلاثين سنة لا يعمل به الا ابتداء من هذه المدة

## الفصل السابع

ان الفائدة التى يدفعها صندوق التوفير الوطنى للمودعين يحدد مقدارها بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة وزير البريد والبرق والتليفون ولجنة مراقبة صندوق الودائع والتصرف

## الفصل الثامن

يتحتم على صندوق التوفير الوطنى أن يدفع الى صندوق الودائع والتصرف جميع المبالغ التى يتوصل بها من المودعين

على أنه يسوغ لصندوق التوفير الوطنى أن يستعمل هذه المبالغ فى شراء القيم المقيدة فى قائمة يحررها وزير المالية بعد استشارة وزير البريد والبرق والتليفون والمدير العام لصندوق الودائع والتصرف باستثناء الاموال التى تظهر صرورية لمباشرة ارجاع المبلغ

## الفصل التاسع

لا يسرى مفعول الحجز المعبر عنه بالحجز لدى الغير وكذا التعرضات من أى نوع كانت المقدمة الى صندوق التوفير الا طيلة مدة خمس سنوات ابتداء من يوم تبليغ ما ذكر الى رئيس مركز المحاسبة للصندوق المذكور

وفى حالة عدم تجديد ما ذكر خلال هذه المدة فتحذف تلقائيا عند انصرام ذلك الاجل

## الفصل العاشر

ان أى حجز لدى الغير أو تعرض أو نقل أموال أو تخل عنها أو تبليغ ترمى الغاية من ذلك كله الى توقيف فيما يستقبل الاداء عن العمليات الحسابية التى يباشرها صندوق التوفير الوطنى لا يمكن أن يكون له مفعول فيما اذا وقع تبليغ



الاجراءات المتحدث عنها بعدما تصدر المصلحة المودع لديها الحساب اذنها لمكتب البريد المكلف بالاداء

## الفصل الحادى عشر

تدرج عمليات صندوق التوفير الوطنى فى حساب مفتوح فى سجلات الخزينة العامة طبق الكيفيات التى تحدد فى مرسوم يصدر باقتراح من وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية

## الفصل الثانى عشر

يتحمل صندوق التوفير الوطنى نفقات تسييره وكذا الفوائد التى يجب دفعها للمودعين

أما نفقات التسيير التى ينبغى أن تسبقها الميزانية الاضافية الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون فيرجعها لها سنويا صندوق التوفير الوطنى فى شكل أموال المساعدة

واذا كانت موارد صندوق التوفير الوطنى غير كافية فان هذا الصندوق يمكنه أن يتلقى اعانة للموازنة من الميزانية العامة للدولة

## الفصل الثالث عشر

يقدم وزير البريد والبرق والتليفون كل سنة الى رئيس الوزارة تقريرا حول حالة صندوق التوفير الوطنى وعملياته

## الفصل الرابع عشر

تعفى الاوراق التى يستعملها صندوق التوفير الوطنى من واجبات التنبر

## الفصل الخامس عشر

ان كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا يحددها رئيس الوزارة أو السلطة التى يفوض اليها الامر فى ذلك

## الفصل السادس عشر

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح مارس سنة ١٩٥٩

١٤ ـ **مرسوم رقم ٠٠٦٩ ـ ٥٩ ـ ٢ مؤرخ فى ٤ شعبان ١٣٧٨ موافق ١٣ يبراير ١٩٥٩ يعاد بموجبه لفترة جديدة مدتها ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية المتعلقة بالزجر عن المخالفات لضبط الاثمان** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤١٩)

فصل فريد

يعاد العمل لفترة مدتها ستة أشهر بنظام العقوبات الادارية المقررة فى الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم ١.٥٧.٣٤٢ الصادر فى ٢٧ ربيع الثانى ١٣٧٧ ١٣٧٧ الموافق لـ ٢١ نونبر ١٩٥٧ بشأن ضبط الاثمان ومراقبتها وذلك ابتداء من ٢٥ يبراير ١٩٥٩

◆ ◆ ◆

١٥ ـ **قرار لوزير المالية ووزير العدل يطبق بموجبه على منطقة الشمال واقليم طنجة فى الميدان المدنى والتجارى المقدار القانونى للفوائد المعمول به فى الجنوب** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢١)

الفصل الاول

يطبق بالمنطقة القديمة للحماية الاسبانية وكذا باقليم طنجة الظهير الشريف الصادر فى ٨ ذى القعدة ١٣٣١ الموافق لـ ٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ المحدد بمقتضاه فى الميدان المدنى والتجارى المقدار القانونى للفوائد وأقصى قدر الفوائد المتفق عليها ، ذلك الظهير الشريف الذى وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى ٣٠ شعبان ١٣٦٩ الموافق لـ ١٦ يونيو ١٩٥٠

الفصل الثانى

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بهذا الشأن والجارى بها العمل بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية وفى عمالة طنجة

◆ ◆ ◆

## الباب الثالث
## الدفاع الوطنى

١٦ ـ **ظهير شريف رقم ٠٧٦ ـ ٥٩ ـ ١ مؤرخ فى فاتح رمضان ١٣٧٨ موافق ١١ مارس ١٩٥٩ تخول بمقتضاه صفة مقاوم** (الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢١)

الفصل الاول

تخول صفة مقاوم ولو بعد الوفاة لكل شخص يثبت فى حقه أنه فيما بين



تاريخ ١٥ غشت ١٩٥٣ وتاريخ ٧ أبريل ١٩٥٦ :

١ ـ اما كافح ضمن وحدة من جيش التحرير

٢ ـ واما قد أعدم أو قتل أو جرح أو أسر من جراء مشاركته بالسلاح لغاية وطنية فى الحوادث التى جرت فى التاريخ المذكور

٣ ـ واما قد قام بانجاز عمل أو أعمال المقاومة من شأنها أن تساعد بصفة فعالة على تحرير البلاد واعادة اقرار سيادتها

الفصل الثانى

تعترف بصفة مقاوم لجنة وطنية للمقاومة يرأسها رئيس الوزارة أو ممثله وتشتمل على الاعضاء الآتى ذكرهم

ـ مدير الديوان الملكى أو ممثله

ـ وزير العدل أو ممثله

ـ وزير الداخلية أو ممثله

ـ سبعة أعضاء من المقاومة يعينهم رئيس الوزارة باقتراح من وزير الداخلية

الفصل الثالث

ان الطلب وكذا الحجج المصاحبة له يجب ايداعه مقابل وصول فى ظرف سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية ، من طرف المعنيين بالامر أو فى حالة الوفاة من طرف ذوى حقوقهم لدى السلطة المحلية القريبة من محل سكناهم التى تبلغه بعد البحث الى اللجنة

وتبت اللجنة فى الطلب بعد تلقيها الشهادات وحصولها على جميع المعلومات الملائمة

ويمكنها أن تقوم ضمن الصورة التى تحددها بكل اجراء تحقيق اذا رأت فى ذلك فائدة

ويبلغ المقرر الى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة

ويمكن طلب الاستئناف فى غضون الشهر الموالى لهذا التبليغ بمجرد توجيه رسالة عادية مضمونة الى اللجنة العليا للمقاومة التى يحدد تركيبها وتسييرها بمقتضى ظهير شريف

الفصل الرابع

يخول المقاومون الحق ولو بعد الوفاة فى تسليم بطاقة خصوصية تحدد كيفيات تسليمها بموجب قرار يصدره رئيس الوزارة

الفصل الخامس

يمكن أن يحتفظ ضمن الشروط التى ستحدد فى مرسوم بوظائف للمقاومين فى مصالح ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية

الفصل السادس

يعاقب كل من أتسم علنيا بصفة مقاوم أو ادعاها دون أن يكون له الحق فيها بسجن تتراوح مدته بين ستة شهور وسنتين وبغرامة تتراوح بين مائتى الف فرنك ومليونين من الفرنكات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

* *



# اجتهاد المحاكم

## المجلس الاعلى

٩٤ ـ الحكم عدد ١٤٢ ـ جنائى

المؤرخ فى ٢٧ نونبر ١٩٥٨
الملف عدد ١٦١٤

**قضاة الاساس** : حقهم فى تقدير قيمة الحجج ـ حقهم فى اتمام الاستنطاق
**حجج** : تقدير قيمتها ـ حق قضاة الاساس ـ
**المشاركون فى الجريمة** : الاستماع الى شهادتهم

**لقضاة الاساس الحرية المطلقة فى تقدير قيمة الحجج المعروضة عليهم بالطرق الشرعية كما أن لديهم الحق فى اتمام الاستنطاق أو الاكتفاء به .**
**ولا يخالف قضاة الاساس القانون اذا استمعوا لتصريحات المشاركين فى الجريمة ليقفوا على مقدار صحتها**

---

بين محمد بن ب . والنيابة العامة . ـ

فيما يخص سبب الطعن المستدل به على خرق القانون من أن استنطاقا تكميليا كان لازما لانارة بعض نقط غامضة من الملف

وحيث أن لقضاة الاساس الحرية المطلقة فى تقدير قيمة الحجج المعروضة عليهم بالطرق الشرعية ، كما أن لديهم وحدهم ، بموجب السلطة المخولة لهم ، الحق فى اتمام الاستنطاق أو الاكتفاء به . ـ

من ذا ، كانت النتيجة رفض هذا السبب لعدم خضوعه لمراقبة المجلس الاعلى .

فيما يرجع لسبب الطعن الثانى المعتمد فيه على مخالفة القانون للاكتفاء بشهادة الانفار الاربعة المشاركين فى الجريمة لاثبات التهمة

وحيث ان الاطلاع على البيانات المدلى بها كما يجب حين المناقشة وتقديرها يرجعان لنظر قضاة الاصل المطلق ، وان هؤلاء لم يخالفوا القانون ان هم استمعوا لتصريحات المشاركين فى الجريمة ، ليقفوا على مقدار صحتها ، حيث كانوا هم المكلفون بتمحيصها

لكن حيث اثبتت نصوص الحكم الصادر ان اليقين لم يتحصل للقضاة بمجرد سماعهم تصريحات المشاركين المتهمين ، بل اوضحت تلك النصوص ثبوت التهمة بالاستنطاق والمناقشة ، حيث اصغى خلالهما الى ستة شهود

من ذا ، يستفاد أن لا وجود للسبب فى الحقيقة

وحيث كان الحكم صحيحا شكلا وكانت العقوبة اللازمة طبقت على الجريمة الثابتة من لدن المحكمة

**لهذه الاسباب**

يرفض الطعن المقدم له محمد بن ن ٠

الهيئة الحاكمة :

الرئيس : دلتيل

المستشارون : بيرى ـ زهلير ـ المالقى ـ ازولاى

المحامى العام : ريول

◆ ◆ ◆

**٩٥ ـ الحكم عدد ١٢٤ ـ جنائى**

المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر ١٩٥٨

**الملف عدد ٧٤٥**

**حكم باطل** : اثره على التقادم

**تقادم** : اثر الحكم الباطل على مدته

**ـ ان الحكم الباطل لا يعرقل مدة التقادم ٠**

بين السيدة رودون من جهة والنيابة العامة وآخرين من جهة ثانية

فيما يخص الطعن الاول المستدل به على خرق الفصل ١٨٤ من قانون التحقيق الجنائى المعلن به وسميا بظهير ١٢ غشت ١٩١٣

وحيث ان مقتضيات الفصل ١٤٦ من القانون المذكور ، الخاصة باجل الاستدعاء للمحاكمة ، غير موجودة فى المقتضيات التى امد الفصل 176 من نفس القانون تطبيقها الى الاحكام الصادرة حين اعادة النظر فى القضايا الضبطية ، فيلزم حينئذ ان يكون الاجل المراعى فى الاستدعاء للمحاكمة فى القضايا الضبطية حين الاستئناف «هو ثلاثة ايام باضافة يوم واحد عن كل ثلاثين كلم» كما حدد



ذلك الفصل ١٨٤ من القانون المذكور

وحيث ان المسافة بين مدينتى الرباط والدار البيضاء ، ولو كانت تربو عن تسعين الف متر، الا ان الاستدعاء سلم لمدام«رودون» يوم ٣١يناير ١٩٥٨بمحل سكناها بالدار البيضاء ، بعد امرها بالحضور لدى المحكمة الجنحية بالرباط ، بجلستها المنعقدة يوم ٤ فبراير ١٩٥٨ ، وقد تبين من الحكم المطعون فيه ، ان المناقشة وقعت فى الجلسة المعينة ، كما ان صدور الحكم كان يوم ٦ فبراير

وحيث ان أجل الاستدعاء للمحاكمة ستة ايام كاملة (ثلاثة ايام بزيادة ثلاثة ايام اخرى من قبل مسافة تسعين الف متر) لم يراع ، تبين من الحكم الصادر ان طالبة النقض «عدت حاضرة» ، مع انها لم تباشر الخصام ، لا بنفسها ولابواسطة غيرها ، كما انها لم تقم باى دفاع فى الموضوع حتى يزول البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الاجل

لذا يتعين نقض وبطلان حكم ٦ فبراير ١٩٥٨

وحيث تعذر على هذا الحكم الباطل ان يعرقل التقادم ، وانه عملا بالفصل ٦٤٠ يتقادم الحق العام والحق المدنى بمضى سنة ، اعتبارا من يوم الاستئناف ، مهما طلب تجديد النظر فى حكم صادر فى مخالفة ضبطية

وانه بتاريخ ١١ فبراير ١٩٥٧ استانفت النيابة العامة وشركة التامين «لابريفوايانس» الحكم الصادر فى مخالفة يو ٢ فبراير ١٩٥٧ ، فانتفاع الطالبة مدام «رودون» بسقوط الحقين العام والمدنى ٠٠ اكتسب يوم ١١ فبراير ١٩٥٨ على الساعة الثانية عشرة ليلا ، حيث ان آجال تقادم العهد تعد يوما فيوما ولثبوت التقادم المسقط فلا داعى لاحالة القضية بعد نقضها

لهذه الاسباب

وبقطع النظر عن السبب الثانى المستدل به الطالب ، ينقض ويبطل الحكم الصادر بين الفريقين يوم ٦ فبراير ١٩٥٨

يشهد بسقوط الحقين العام والمدنى

يقرر بان لا داعى لاحالة الدعوى على هيأة قضائية اخرى

الهيئة الحاكمة : الرئيس : بيرى ، المستشارون : فلكيل ـ المالقى ـ ازولاى ـ لروى ، المحامى العام : ريول .

◆ ◆ ◆

٩٦ ـ الحكم عدد ١٥٣ ـ جنائى

المؤرخ فى ١١ دجنبر ١٩٥٨
الملف عدد ١٥٠٠
**التخلى عن الطعن** : الاشهاد به
**عقوبة** : تطبيق العقوبة الاشد قساوة فى حالة التعدد

**متى كان التخلى عن الطعن صحيحا وجب الاشهاد به دون النظر فى أسباب الطعن ٠ عند النظر فى ارتكاب عدة جنايات وجنحات وقع ضمها لا تطبق الا العقوبة التى تكون اشد قساوة**

---

بين لحسن بن ا ٠ والنيابة العامة

نظرا للوثيقة المدلى بها ، والمستفاد منها ان يوم ٥ غشت ١٩٥٨ صرح لحسن بن ا ٠ بتخليه عن الطعن المقدم له يوم ٢٥ يوليو ١٩٥٨ ضد حكم المحكمة الجنائية ارباطية المؤرخ ب ٢١ يوليو ١٩٥٨ وحيث كان التخلى المذكور صحيحا ، وجب الاشهاد به على الطالب .

فيما يرجع للطعن الصادر فى صالح القانون من جانب المحامى العام ، المتخذ له خرقا لقاعدة عدم ضم العقوبات الناص عليها الفصل ٣١ من قانون التحقيق الجنائى

نظرا للفصل المذكور القاضية نصوصه بانه عند النظر بارتكاب عدة جنايات وجنحات ، فالعقوبة المطبقة ، هى التى تكون اشد قساوة

وحيث ان حكم المحكمة الجنائية بالرباط قضى على لحسن بن ا . بخمس سنوات سجنا قبل سرقات موصوفة جنايات وقبل محاولة سرقة موصوفة جناية ، وانه قضى عليه ايضا بسنة سجنا قبل خيانة امانة .

وحيث أن المحكمة ، حين تطبيقها لعقوبتين مختلفتين على جريمتين وقعت فى شأنهما متابعة واحدة ، مع ان الواجب يقضى عليها بالتصريح بالعقوبة العظمى المقررة لزجر السرقات الموصوفة جناية ومحاولة سرقة موصوفة جناية ايضا ، فانها رغم ضمها فيما بعد للعقوبتين الصادرتين ، خرقت الفصل 35 من القانون المشار اليه فى السبب

لهذه الاسباب

يشهد على لحسن بن ا . بتخليه عن الطعن المقدم له ضد الحكم الصادر من



المحكمة الجنائية بالرباط يوم ٢١ يوليو ١٩٥٨

فيما يرجع لطعن جناب المحامى العام ، ينقض فى صالح القانون فقط وبدون احالة ، حكم المحكمة الجنائية بالرباط ، لخرقها قاعدة عدم ضم العقوبات ، وذلك بتصريحها نحو لحسن بن ا ٠ بعقوبة خاصة من اجل جنحة خيانة الامانة

ويصرح بان لا حاجة الى النظر فى الطعن المعتبر كانه لم يكن

الهيئة الحاكمة : الرئيس : دلتيل ، المستشارون : زهلير ـ المالقى ـ ازولاى ـ المحامى : بوكى

◆ ◆ ◆

٩٧ ـ الحكم عدد ١٦٦ ـ جنائى
المؤرخ فى ١٨ دجنبر ١٩٥٨
الملف عدد ٩٣٢
**اسباب** : تبنى الحكم الاستئنافى لاسباب الحكم الابتدائى

**ـ لا صيغة لازمة للافصاح عن تبنى محكمة استئنافية للاسباب التى اعتمدها اساسا للحكم قضاة الدرجة الاولى وعليه فاذا صرحت المحكمة الابتدائية التى تنظر على وجه الاستئناف بان المحكمة الصلحية قد أصابت فى تشطيرها المسؤولية فانها تعترف ضمنيا بتبنيها هى أيضا كاساس لحكمها نفس السبب المشار اليه فى حكم محكمة الصلح**

---

بين فرناندين من جهة وروسو وشركة التامين لازوريك من جهة أخرى

**فيما يخص السبب الوحيد فى فرعه الاول المتخذ من تقدير خاطىء لقاعدة الشىء المقضى فيه ، وعدم ارتكاز الحكم على أساس شرعى لكون الحكم المطعون فيه احتج بلا موجب على «فرناندين» بقوة الشىء المقضى فيه ، المكتسب لهاالحكم الصادر من المحكمة الصلحية يوم ٢٣ يناير ١٩٥٧ ، المصرح فى حيثياته فقط بتجزئة مسؤولية الواقعة الى شطرين**

لكن حيث ان حكم ٢٥ فبراير١٩٥٨ المطعون فيه ، لم يلجأ الى أى نوع من أنواع الدفع الخاص بقوة الشىء المقضى فيه بل اقدم وقضى بنفسه فى دعوى المسؤولية اذ أنه فى الحقيقة حين قرر «ان القاضى الاول أصاب والحالة هذه فى تقديره ، حين جعل شطر المسؤولية على الطالب» اثبت بذلك بكل صراحة تبنيه واتخاذه

نفس الاسباب المعتمدة عليها المحكمة الصلحية ، لان محكمة الدرجة الثانية بعد اطلاعها على وقائع القضية بكل حرية ، وجدت المحكمة الاولى اثبتت نظريتها ثبوتا شرعيا

من ذا تبين ان سبب الطعن فى فرعه الاول مفقود تماما .

فيما يخص السبب فى فرعه الثانى المتخذ من فقد الاسباب ، كون تشطير المسؤولية القاضى بها حكم ٢٥ فبراير ١٩٥٨ ، كان غير مرتكز على أى سبب يمكن نسبته بالخصوص الى الهفوات المرتكب لها الطالب

حيث انه لا صيغة لازمة ، للافصاح عن تبنى محكمة استئنافية لاسباب قضاة الدرجة الاولى ، فالمحكمة الابتدائية حين تصريحها باصابة المحكمة الصلحية فى تشطيرها للمسؤولية ، اعترفت ضمنيا بتبنيها للسبب المشار اليه فى الحكم كعلة اساسية للتشطير المذكور ، وتلك العلة هى الزلة المرتكب لها الطالب حين عبره الطريق من دون احتياط .

لهذا كان السبب غير مقبول ايضا فى فرعه الثانى

لـهـذه الاسـبـاب

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس : دلتيل ، المستشارون : بيرى – زهلير - المالقى – ازولاى ، المحامى العام : ريول

◆ ◆ ◆

٩٨ – الحكم عدد ٢٨٩ – جنائى

المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٧٨ موافق ٩ مارس ١٩٥٩

الملف عدد ١٧٧٧

**النـقض** : كيفية تقديم طلبه –

**– ان طلب النقض فى القضايا الجنائية يجب ان يكون بتصريح فى مكتب الضبط التابع للمجلس الاعلى أو للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه • ولا يمكن تعويض هذا الاجراء باجراء آخر الا اذا استحال القيام**

---

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف احمد بن بنعيسى بن احمد بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٥٨ ضد حكم المحكمة الاقليمية بمكناس الصادر بتاريخ يونيه سنة ١٩٥٨



وبعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد مكسيم ازولاى الذى تلى بالجلسة العلنية وعلى مستنتجات المحامى العام السيد على العثمانى والاستماع اليه بالجلسة العلنية

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل ٤١ من الظهير المؤرخ بثانى ربيع الاول عام ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر سنة ١٩٥٧ المؤسس للمجلس الاعلى الذى ينص على ان طلب النقض فى القضايا الجنائية يجب ان يكون بتصريح فى مكتب الضبط التابع للمجلس الاعلى او للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه

وحيث ان هذا الاجراء له صبغة جوهرية لا يمكن تعويضه باى اجراء آخر الا اذا استحال القيام به

وحيث ان طالب النقض اقتصر على توجيه رسالة الى رئيس المحكمة الاقليمية بمكناس ولم يثبت انه كان فى حالة استحالة للقيام بالاجراء المذكور مخالفا بذلك مقتضيات الفصل ٤١ المذكور اعلاه

مـن اجـلـه

حكم المجلس الاعلى بعدم قبول طلب النقض الصادر عن احمد بن بنعيسى

◆ ◆ ◆

٩٩ – الحكم عدد ١٠٨ – جنائى

المؤرخ فى ١٧ يوليوز ١٩٥٨

الملف عدد ٩٥٥ و ٩٥٦

**جنسيـة** : اثباتها لدى المحكمة الجنائيـة

**– تستعمل المحكمة الجنائيـة سلطتهـا التقديرية حين تعتبر جنسيـة اجنبيـة ثابتـة بشهادات الجنسيـة ووثائق الحالـة المدنيـة والكناش العائلى المدفوعة بصفة قانونية أثنـ المرافعات**

---

فيما طلبه (عبد السلام) حسب التصريحين المقيدين بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية بالرباط يوم ١٩ مارس ١٩٥٨ وذلك من نقض الحكمين الصادرين عن المحكمة الجنائية للمدينة المذكورة فى ١٨ مارس ١٩٥٨ • الاول رافضا الدفـ بعدم الاختصاص لاجل الجنسية والثانى قاضيا عليه بالاعدام من اجل الاغتيال والقتل المتعمد والسرقة .

ان المجلس

بعد ضم الملفين لارتباطهما .

وبعد الاستماع الى السيد المالقى المستشار المعين لهذا الشان فى تلاوة تقريره والى الاستاذ كوركويون فى ملاحظاته والى الم.ريول المحامى العام فى طلباته

ونظرا للعريضتين المدلى بهما باسم عبد السلام بن يحيى ولبيان الرد الذى وضع باسم الطرف المدنى

فى شان وجه الطعن الاول المستدل به على خرق الفصل السادس الفقرة الاولى – من الظهير الشريف المؤرخ ب ١٢ غشت ١٩١٣ فى شأن النظام القضائى

حيث كان من الواجب على المحكمة الجنائية قبل البت فيما زعم من عدم اختصاصها ، ان تثبت جنسية المصابين المنازع فيها المتهم ، وحيث ان هذا الاخير لم يدل باية حجة ولا اتى ببداءة بينة تبرر دعواه ان جنسيتهم مغربية ، وحيث ان المحكمة – اذ اعتبرت الجنسية الفرنسية ثابتة للمصابين بشهادة الجنسية ووثائق الحالة المدنية والكناش العائلى المدفوعة بصفة قانونية اثناء المرافعات ، فانها لم تستعمل الا سلطتها التقديرية دون أن تخرق القانون الداخلى ولا القانون الاجنبى المتعلقين بالاحوال الشخصية

من ثم يظهر أن وجه الطعن لا أساس له

فى شأن السبب الثانى المستدل به على خرق الفصل ٣١٧ من قانون التحقيق الجنائى والفصل ١٣ من الظهير الشريف المؤرخ ب ١٢ غشت ١٩١٣ فى شأن النظام القضائى والفصلين ١٣ و ١٤ من الظهير الشريف المؤرخ ب ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ .

حيث ان أحكام المحاكم التى تبت جنائيا تقع على نفس الاشكال المتبعة فى الاحكام الصادرة فى المادة التاديبية طبقا للفصل ١١ الفقرة ٢ من الظهير الشريف المؤرخ ب ١٢ غشت ١٩١٣ المتعلق بالنظام القضائى وحيث ان الشكل التاديبى لا يطبق على تحرير الاحكام الجنائية فقط بل يراعى كذلك فى الجلسة لدى المحاكم الجنائية .

اذن ، لقد أصابت المحكمة الجنائية عندما فرضت على الشهود اداء اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها بالفصل ١٥٥ من قانون التحقيق الجنائى

لهذه الاسباب

يرفض طلبى النقض اللذين رفعهما (عبد السلام)



الهيئة الحاكمة – السادة : ديلتيل ، رئيس الغرفة – المستشارون : ازولاى – لاروى – الزغارى – المالقى – المحامى العام : ريول .

◆ ◆ ◆

١٠٠ – الحكم عدد ٣٠٠ – شرعى

المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٥٩
الملف عدد ١٧٢٤

**ادعاء : تخصصه – اثره : ابراء الغير**

**– الادعاء على شخص بشىء هو ابراء لغيره من ذلك الشىء .**

---

ادريس بن حماد لحلو ضد خدوج بنت الحاج عبد الرحمن الصنهاجى

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ادريس بن حماد لحلو بواسطة السيد عبد الخليل العلمى الوكيل العدلى بالدار البيضاء بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ فى شأن القضية الشرعية المستانفة تحت عدد ١٢٠

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد احمد بن عبد النبى الذى تلى بالجلسة العلنية

وعلى مستنتجات المحامى العام السيد حماد العراقى والاستماع اليه بالجلسة العلنية

وبعد المداولة طبقا للقانون

وفيما يتعلق بالوجه الاول المستدل به من طرف طالب النقض من كون المحكمة حكمت باستحقاق المدعية الشورة من يد المدعى عليه الاول وحده دون باقى الدعى عليهم الى آخره

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ ربيع الاول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧

ونظرا لقاعدة : الادعاء على شخص بشىء هو ابراء لغيره من ذلك الشىء

وحيث ان المدعية خدوج بنت الحاج عبد الرحمن الصنهاجى ادعت على مفارقها ادريس لحلو وعلى غيره بالتقاعد على ما بمسكنها مما هو مفصل بالمقال وهذا الادعاء يتضمن انفراد كل من المدعى عليهم ببعض معين من المتقاعد عليه او بجزء مشاع منه

وحيث ان شهادة العرف المذكورة بالحكم المطعون فيه والتى صيرت المفارق مدعيا والمفارقة مدعى عليها لم تغير الوضعية بالنسبة للمدعية ولبقية الخصوم المدعى عليهم

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمى بالبيضاء خصص فى حكمه القائمة ومفارقها دون بقية الخصوم فقد ارتكز حكمه على غير اساس قانونى .

من اجله وبقطع النظر عن الوجه الآخر المستدل به

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستئناف باقليمية البيضاء المؤرخ ١٣ رمضان ١٣٧٧ الموافق ٣ ابريل ١٩٥٨ وباحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهى متركبة من هيئة غير التى بتت فيها سابقا وعلى المطلوب ضدها النقض خدوج بنت الحاج عبد الرحمن الصنهاجى بالصائر وقدره ٥.٠٠٠ فرنك

الهيئة الحاكمة ـ السادة : رئيس الغرفة الاولى مولاى عبد الرحمن الشفشاونى والمستشارون مولاى المهدى العلوى حجى زنيبر واحمد بن عبد النبى وابراهيم الالغى ـ المحامى العام السيد حماد العراقى

◆ ◆ ◆

١٠١ ـ الحكم عدد ٢٩٩ ـ شرعى

المؤرخ فى ٦ رمضان ١٣٧٨ موافق ١٦ مارس ١٩٥٩
الملف عدد ١٥٩٣

**الهيئة الحاكمة** : وجوب ذكر اسمائها فى الحكم

**ـ كل حكم يجب ان يتضمن اسماء أعضاء الهيئة الحاكمة**

---

عبد اللطيف بن عبد القادر العبدى ضد خدوج بنت الجيلالى الحضرى

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف عبد اللطيف بن عبد القادر العبدى نائبا عن والده بواسطة الوكيل العدلى السيد محمد اليعقوبى بتاريخ ٨ شتنبر ١٩٥٨ ضد حكم المحكمة الاقليمية بمراكش الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٨ الصادر فى شأن القضية الشرعية المستانفة تحت عدد ٦٧٢

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد ابراهيم الالغى الذى تلى بالجلسة العلنية

وعلى مستنتجات المحامى العام السيد حماد العراقى والاستماع اليه بالجلسة العلنية



وبعد المداولة طبقا لقانون

فيما يتعلق بالوجه المثار من قبل المجلس الاعلى مباشرة وهو خلو الحكم الصادر من مجلس الاستيناف بالمحكمة الاقليمية بمراكش تحت عدد ٦٧٢ من ذكر اسماء الهيئة الحاكمة

حيث أن كل حكم يجب أن يتضمن أسماء أعضاء الهيئة الحاكمة وأسماء المتداعيين وموجز الدعوى الى آخره

وحيث ان الحكم المطعون فيه خال من ذكر جميع اسماء الهيئة الحاكمة

وحيث أن محكمة الاستيناف خرقت بذلك قاعدة المرافعات الجوهرية المسطرة أعلاه

حكم المجلس بنقض حكم الاستيناف من المحكمة الاقليمية بمراكش تحت عدد ٦٧٢ وباحالة القضية والفريقين على محكمة الاستيناف باقليمية بنى ملال للبت فيها من جديد وعلى خدوج المطلوب ضدها النقض بالصائر وقدره ٥٠٠٠ فرنك

◆ ◆ ◆

١٠٢ ـ الحكم عدد ٢٩٧ ـ شرعى

المؤرخ فى ٦ رمضان ١٣٧٨ موافق ١٦ مارس ١٩٥٩
الملف عدد ١٣٧٧

**شفعة : شروطها ـ سقوطها**

**ـ ان من وجبت الشفعة له أو لمحجوره ولم يقم بها حتى مضى عام من يوم علمه وهو حاضر وقادر على القيام بشفعة فان شفعته تسقط .**

**ـ شرط الشفعة هو كون الشفيع له يوم البيع مال يشفع به أو اكتسبه داخل سنة البيع**

---

زهرة بنت قدور ضد عبد السلام ولد حمانى

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف زهرة بنت قدور الغياثى بواسطة وكيلها السيد محمد اليعقوبى الوكيل العدلى بالرباط بتاريخ ٢٤ يوليوز سنة ١٩٥٨ ضد حكم المحكمة الاقليمية بفاس الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ فى شان القضية الشرعية المستانفة تحت عدد ١٦٥

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار مولاى المهدى العلوى الذى تلى بالجلسة العلنية

وعلى مستنتجات المحامى العام السيد حماد العراقى والاستماع اليه بالجلسة العلنية

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوجه المستدل به من طالبة النقض من كون حكم الاستئناف خالف القواعد الجوهرية للقانون الداخلى

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ ٢ ربيع الاول ١٣٧٧ موافق **٢٧ شتنبر سنة ١٩٥٧**

ونظرا الى أن من وجبت له الشفعة أو لمحجوره ولم يقم بها حتى مضى عام من يوم علمه وهو حاضر وقادر على القيام بشفعة فان شفعته تسقط

ونظرا الى أن كل حكم يجب أن يكون معللا ومبنيا على حيثيات والا كان باط

وحيث أن قسم الاستئناف الاقليمى بفاس حكم على المستانف عليها طالبة النقض بتمكين المستانفين المطلوبين من الشفعة على قدر نصيبهم فيما استشفعته على الرغم من عدم قيام دليل على توفر شرط الشفعة الذى هو كون الشفيع له يوم البيع مال يشفع به أو اكتسبه داخل سنة البيع كما انه حكم بنقض حكم قاضى النازلة الذى استند الى قرينة العلم واستدل عليها بنصوص دون أن يتعرض قسم الاستئناف لردها ولا أتى بما يعارضها ولا علل حكمه هذا بحيثيات مقبولة

فبذلك خرق قسم الاستئناف الاقليمى القانون الداخلى مما عرض حكمه للنقض من أجله وبقطع النظر عن بقية الوجوه المستدل بها

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بفاس المؤرخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ وباحالة القضية والطرفين على محكمة مكناس الاقليمية للبت فيها من جديد وعلى المطلوب ضدهم النقض اخوة طالبة النقض وهم المكى ويامنة ومرزوقة والطاهرة بالصائر وقدره ٥٠٠٠ فرنك

◆ ◆ ◆

١٠٣ ـ الحكم عدد ٣٧١ ـ شرعى

المؤرخ فى ١١ شوال ١٣٧٨ موافق ٢٠ ابريل ١٩٥٩

الملف عدد **٣١١**

**رسم** : الادعاء بخلاف ما فيه

**وصية** : موت احد الموصى لاولادهم دون أن يولد له

**ـ من ادعى بخلاف ما فى الرسم فقوله غير مقبول وحجته داحضة الى أن يقدم البيان عليها**



**ـ ان الموصى لاولادهم اذا مات أحدهم ولم يولد له ولم يغير الموصى وصيته وكانت الوصية مجملة رجعت للموجودين من الموصى لهم دون ورثة الموصى**

---

على بن محمد بولبان ضد اخيه احمد بن محمد بولبان

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف على بن محمد بولبان بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بواسطة وكيله الاستاذ الحاج عبد الكبير الدمناتى ضد حكم محكمة الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بطنجة الصادر بتاريخ ١ يونيه سنة ١٩٥٧

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد احمد بن عبد النبى الذى تلى بالجلسة العلنية وعلى مستنتجات المحامى العام السيد حماد العراقى والاستماع اليه بالجلسة العلنية وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص السبب الثانى المستدل به من أن الوصية ثابتة لابناء محمد ضد واخيه على لا غير ولا دخل لاولاد المدعى أحمد قائلا واما دعواه الغلط من العدل الكاتب فلا يسمع الغلط عند الفقهاء الا فى أمور معينة عندهم كالحساب الى آخره

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ربيع الاول عام ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر سنة ١٩٥٧

ونظرا الى قاعدة ان من ادعى خلاف ما فى الرسم فقوله غير مقبول وحجته داحضة الا ان يقدم البيان عليها الى آخره

ونظرا الى أن الموصى لاولادهم اذا مات احدهم ولم يولد له ولم يغير الموصى وصيته وكانت الوصية مجملة رجعت للموجودين من الموصى لهم دون ورثة الموصى

وحيث ان قسم استئناف احكام القضاة بطنجة صحح حكم قاضى النازلة باستحقاق أولاد المدعى احمد المشاركة فى وصية اولاد المدعى عليه على ، وزاد عليه الحكم بيمين التكملة على اولاد المدعى حين بلوغهم بعلة ان المدعى احمد اثبت بواسطة رجلين زكيا بانهما حضرا وقت ايصاء محمد بن محمد بولبان بالثلث لحفائده من ولديه احمد وعلى قائلين واما محمد فقد مات قبل ابيه الموصى وامه زوجة ابيه وكتب محمد غلط من الكاتب فى علم ما (كذا) ذكر مستندا للحضور مؤرخا ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٦٩

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر ما شهد به الرسم الاصلى للوصية

المؤرخة ٦ ربيع الاول عـام ١٣٣٨ والمخاطب عليها من طرف القاضـى بـالاداء والقبول شهد فيها عدلان اتى بهما لغرض تلقى الشهادة دون من اتفق حضورهما لها بزعمهما مغلطين بعد نيف وثلاثين عاما العدلين المقصودين بالاشهاد بالوصيه

وحيث أن بيان خلاف ما فى رسم الوصية المذكورة لا يحصل بشهادة المغلطين المذكورين ولا سيما مع سقوط شهادة احدهما بتناقضـه فيها بالرغـم على أن شهادتهما بموت محمد قبل موت الموصى غير نص فى موته قبل الوصية

وحيث ان قسم الاستئناف خالف بمحكمه ذلك مقتضيات القانون المذكـور اعلاه وبنى حكمه على غير اساس شرعى

من أجله وبقطع النظر عن بقية ما طعن بـه

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم الاستئناف المذكور وبابطاله وباحالة القضية على المحكمة الاقليمية بتطوان وعلى المطلوب ضده النقض احمد بن محمد بولبار بالصائر وقدره ٥٠٠٠ فرنك

◆ ◆ ◆

١٠٤ ـ الحكم عدد ٣٧٤ ـ شرعى

المؤرخ فى ١١ شوال ١٣٧٨ موافق ٢٠ ابريل ١٩٥٩

الملف عدد ١٣٩٦

استدعاء طرفى الخصومة

**ـ يخرق مجلس الاستئناف الاقليمى قاعـدة جوهرية من قواعد المرافعات يترتب عنها الاخلال بحقوق الدفاع وبالتالى بطلان الحكم فيما اذا لم يستدع طرفى الخصومة أو وكيلهما للاستمـاع الى مـا لديهما**

عائشة بنت قدور ضد محمد محمد بن بوشعيب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف عائشة بنت قدور الحريزية بتاريخ ٣٠ يوليوز ١٩٥٨ بوسطة وكيلها الاستاذ محمد العلج بالبيضاء ضد حكم مجلس الاستيناف الاقليمى لاحكام القضاة بالبيضاء الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٥٨ تحـ عدد ٥٨٨

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد حجى زنيبر الـذى تلى بالجلسـة العلنيه



وعلى مسنتجات المحامى العام السيد حماد العراقى والاستماع اليه بالجلسة العلنية

وبعد المداوله طبقا للقانون ٠

فيما يرجع لسبب النقض الثانى المستدل به ٠

بناء على الفصل ٢٤ من ظهير تنظيم المسطرة لدى محاكم القضاة المؤرخ ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٧٧ موافق ١٦ دجنبر سنة ١٩٥٧ الذى ينص على أنه يقع استماع الطرفين أو وكيلهما ٠

وحيث لم يثبت من اوراق الملف ولا من الحكم المطلوب نقضـه ان مجلس الاستئناف القضائى بالدار البيضـاء استدعـى طرفى الخصومـة أو وكيلهما للاستماع الى ما لديهما ٠

وحيث ان المجلس المذكور خرق بذلك قاعدة جوهرية من قواعد المرافعـات ترتب عنها الاخلال بحقوق الدفاع وبالتالى بطلان الحكم المذكور ٠

من أجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم المحكمة الاقليمين بالبيضاء المؤرخ فى ٤ رمضان ١٣٧٧ موافق ٢٥ مارس ١٩٥٨ وباحالة القضية وطرفى الخصومة عـلى نفس المجلس المصدر للحكم ليحكم فيها من جديد بهيأة أخرى متركبة من أعضاء آخرين لم يسبق لهم البت فيها وعلى المطلوب ضده النقض محمد بن بوشعيب بالصائر وقدره ٥٠٠٠ فرنك

◆ ◆ ◆

١٠٥ ـ الحكم عدد ٣٨٢ ـ شرعى

المؤرخ فى ١١ شوال ١٣٧٨ موافق ٢٠ ابريل ١٩٥٩

الملف عدد ١٩٨٥

**اختصـاص** : مجـلس الاستئنـاف الاقليمى

**ـ ان اختصاص مجلس الاستئناف الاقليمى يشمل جميع الاحكام الصادرة من القضاة الموجودين بدائرة المحكمة الاقليمية التى ينتسب اليها المجلس المذكور**

**ولا يخرج من هذا الاختصاص أى واحد من تلك الاحكام الا بامر خاص يوجب اخراجه ٠**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف نائب وكيل الدولة لدى محاكم القضاة

بالرباط بتاريخ ١٥ دجنبر ١٩٥٨ الصادر فى ٢٧ نونبر ١٩٥٨ تحت عدد ٩١١

بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد المهدى العلوى الذى تلى بالجلسة العلنية

وعلى مستنتجات المعامى العام السيد حماد العراقى والاستماع اليه بالجلسة العلنية

وبعد المداولة طبقا للقانون ٠

بناء على الفصل الاول من الظهير الشريف المؤرخ فى ٨ دجنبر سنة ١٩٥٦ الذى ينص على أن الغرفة الاقليمية تستانف لديها الاحكام الصادرة من محاكم القضاة الابتدائية الموجودة بدائرتها القضائية

وحيث وقع النزاع بين مجلس الاستيناف الاقليمى بالرباط فى شأن اختصاص النظر فى القضية عدد ١٩٨٥ الصادر فيها حكم قاضى الدار البيضاء عدد ٢١ صحيفة ١٥٩ نمرة ٥٩ المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٧١ المستأنف الشرعى السابق بالرباط تحت عددين احدهما ٩٦٩٣ والثانى ٩٧٨٠ وحيث ان كل واحد من المجلسين المذكورين ينفى اختصاصه بالنظر فى القضية المذكورة ذات العددين ٩٦٩٣ و ٩٧٨٠ المذكورين ويحيلها على الآخر ٠

وحيث رفع هذا النزاع كاهية وكيل الدولة لدى محاكم القضاة بالرباط الى الوكيل العام بالمجلس الاعلى ليعرضه امام المجلس المذكور ٠

وحيث لفظ الاحكام المذكور فى الفصل الثالث من ظهير ٨ دجنبر سنة ١٩٥٦ الذى استند اليه كل من المجلسين فى تقريره عدم اختصاصه بالنظر فى القضية المذكورة عام يتناول جميع الاحكام الصادرة من القضاة المشار اليهم وقد انيط الاختصاص فيه بكونهم موجودين بدائرة المحكمة المشتملة على القسم الاستينافى لاحكام القضاة الموجودين بدائرتها ومقتضى عمومه ان لا يخرج منه فرد من افراده الا بامر خاص يوجب اخراجه وهو غير موجود فى هذه النازلة لاسيما وقد تاكد هذا الاختصاص بردهاته القضية عدد ٩٦٩٣ وعدد ٩٧٨٠ الى قسم الاستيناف بالدار البيضاء لان هذا الرد انما صدر من وزارة العدلية

من أجل ذلك

حكم المجلس الاعلى برد القضية ذات العددين ٩٦٩٣ و ٩٧٨٠ الى مجلس الاستيناف الاقليمى بالدار البيضاء ليتم فيها نظره وفق المقرر فى ذلك ولا داعى لاستخلاص الواجبات القضائية



١٠٦ ـ الحكم عدد ٢٩ ـ مدنى

المؤرخ فى ١٢ نونبر ١٩٥٨
الملف عدد ٣٨٦

**المسؤولية التخصيرية : الاعفاء منها ـ تقسيمها ـ سلطة محكمة الموضوع لتقرير التقسيم**

**ـ لا يعفى السائق تماما من المسؤولية الا اذا أثبت أن الحادث كان رهينا اما بحالة طارئة أو محتومة واما بخطأ المصاب وانه قام بجميع اللازم لتجنب الحادث ٠**

**ـ لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لتستنتج توفر شروط الاعفاء أو عدم توفرها ولتقرر فى هذه الحالة تقسيم المسؤولية بين السائق والضحية ٠**

---

مدينة الدار البيضاء ضد ارملة «لانكو»

يستشهد المدعيان تأييدا لطلبهما بالسبب التالى :

خرق الفصل ١٣٨٤ من القانون المدنى والفصل ٨٨ من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود وكذا الفصل ٧ من القانون المؤرخ بيوم ٢٠ أبريل ٨١٠ مع عدم التعليل اولارتكاز على أساس قانونى ، بدعوى أن القرار المطعون فيه قسم مسؤولية حادث السير مع راجل قطع الطريق بغتة خارج الممر المسمر فى الوقت الذى كانت سيارة رجال المطافىء بالدار البيضاء مارة ، معتلا بان عدم التبصر هذا لم يكن وحده الخطأ الوحيد الذى من شأنه ان يبرىء السائق من المسؤولية المفترضة عليه

والحالة أن الصفة الفاجئة والحاتمة لخطا ضحية الحادث ثبتت ضمنيا بالقرار الذى أشار الى ان المصاب أراد ليلا قطع الطريق بغتة خارج ممر مسمر وهو مزمل فى رداء مسدول على رأسه كان يعوقه عن النظر من غير أن ينتبه الى صياحات السماعة النارية التى كانت تحركها سيارة رجال المطافىء وبالاخص عن قرب مائة متر من محل وقوع الحادث بحيث انه لم يكن للقرار المطعون فيه عند نجاة بلدية مدينة الدار البيضاء من كل خطأ أن يحملها كما فعل مسؤولية م بتعليلات مبهمة وغير واضحة ومتناقضة ٠

**فيما يخص السبب الوحيد المعتبر من مختلف فروعه**

وحيث يتجلى من المسطرة ومن القرار المطعون فيه(الرباط يوم ٣١ مايو ١٩٥٧) ان يوم ٢ يناير ١٩٥٥ بالدار البيضاء على الساعة العاشرة والنصف ليلا اصطدم الجانب الايمن من سيارة رجال المطافىء آتية من ملتقى الطرق راجلا يدعى «لانكو» اراد قطع شارع مارسيليا على بعد مائة متر شمال الملتقى المذكور الذ يجمع الشارع المشار ليه بشارع لوكلير . وبعدما هلك «لانكو» من جراء ما أصيب به من الجراح اقام ورثته دعوى على مدينة الدار البيضاء وعلى شركة «لوربين ايلاسين» التى تؤمنها وذلك للحصول على تعويض ما لحقهم من الضرر

وحيث يعارض القرار المطعون فيه بكونه حمل مسؤولية الحادث انصافا بين سائق السيارة والهالك وذلك خرقا للفصل ٨٨ من ظهير العقود والالتزامات والحالة ان الصفة الفاجئة والحاتمة لخطا ضحية الحادث والتى تتجلى من تصريحات القرار قد أعفت السائق تماما من المسؤولية التى يلقيها عليه هذا النص كما أن محكمة الاستئناف اقتصرت لاثبات خلاف ذلك على تصريحات لا تسوغ مراقبة المجلس الاعلى وايضا فان المواخذة الموجهة على ممثل مدينة الد البيضاء لا تبرر موقف الحكم

لكن وحيث أن الفصل ٨٨ من ظهير العقود والالتزامات لا يعفى السائق تماما الا اذا اثبت أن الحادث كان رهينا اما «بحالة طارئة» او محتومة واما «بخطا المصاب» وانه «قام بجميع اللازم لتجنب الحادث»

وحيث تبين لمحكمة الاستئناف ان المصاب المزمل فى رداء كان يعوقه عن النظر قطع بغتة الطريق خارج الممر المسمر الذى كان على مقربة منه بعدما وثب على حفرة مملوءة بالماء

وحيث أن محكمة الاستئناف بعدما استخلصت بحق وبكامل السلطة خط «لانكو» من هذه التحقيقات تركت كذلك اعتبارا لموقف السائق حينما وصل بسيارته لملتقى الطرق وأراد الولوج فى شارع مرسيليا انه لم يفعل اللازم لتجنب الحادث وذلك لكونه لم يكشف بكيفية مفيدة عن اقترابه حيث اعترف بعدم احتياجه لاستخدام جهاز الضوء القوى (فار) والضعيف (كود) رغم زوبعة ليلية لم يسبق لها نظير معللا ادعاءه هذا بكون المرور بشارع لوكلير كان مضوءا من جهة شارع مرسيليا وبكونه قام عندما وصل لملتقى الطرق على مقربة مائة ميترة من موضع الحادث بتحريك جهاز السماعة النارية

وحيث يتضح من هذه التحقيقات والتقديرات ان محكمة الاستئناف استنتجت بكل حق ان شروط الاعفاء المفروضة بالفصل ٨٨ من ظهير العقود والالتزامات لم تكن متوفرة وقررت بكامل سلطتها تقسيم مسؤولية الحادث اشطارا بين السائق والضحية



ويظهر من هذا أن القرار المطعون فيه المعلل والصادر على الوجه الاكمل قد احسن فى تطبيق القانون حتى لا يعارض باى وجه من وجوه الطعن المبينة فى مختلف فروع السبب **المشار اليه**

لهـــذه الاسبـــاب

يرفض المجلس طلب النقض
يحمل المدعيين صوائر القضية

◆ ◆ ◆

١٠٧ ـ الحكم عدد ٥٤ ـ مدنى

المؤرخ فى ٢٤ دجنبر ١٩٥٨
الملف عدد ٦١٥

**رسم عـدل** : اكتسابه تاريخا صحيحا ـ الاحتجاج به على الغير

**ـ ان العقود التى يتلقاها العدول تكتسب تاريخا صحيحا ويمكن أن تكون حجة على الغير منذ تاريخ تسجيلها بدفاتر المحكمة**

---

شومون ضد الحاج حسن بن العربى البريهمى وآخرين

**فيما يرجع للسبب الاول :**

نظرا للفصلين ٣ و ٤ من ظهير ١٢ صفر ١٣٦٣ (٧ فبراير ١٩٤٤)

حيث ان ظهير ١٢ صفر ١٣٦٣ كظهير ١٣ شعبان ١٣٣٢ الجارى بهما العمل سابقا ، ان كانا ينصان على تقييد العقود المتلقى لها العدول بدفاتر المحكمة فذلك لتكتسب تاريخا صحيحا ولتكون حجة على الغير

وحيث تبين من ملف المسطرة ان قدور بن على تملك بموجب بيع بالدلالة حرر يوم ٢٧ مارس ١٩٣٩ ، حصة من قطعة ادارية مجزئة توجد بالمدينة الجديدة من وادى زم ، وان مالكها حصل على تقييدها بالمحافظة يوم ٢٩ ابريل ١٩٥٢ تحت عدد ٢٤٩٣ ط ، وان بموجب مطلب اصلاحى نشر مضمنه بالجريدة الرسمية يوم ٢٧ يونيو ١٩٥٢ ، اتبعت عملية التحفيظ باسم قدور وباسم «شومون» المحصل بمقتضى رسم عرفى (خط اليد) مؤرخ ب ٢٩ ابريل ١٩٥٢ وسجل بوادى زم يوم ٥ مايو بعده على النصف من الحقوق المالك لها هذا الاخير ، وان الحاج لحسن بن العربى تعرض للتحفيظ المذكور بدعوى تملكه العقار كله ، لانجراره له بوجه الشراء من الاخوين محمد شودار وغزوانى بن شودار الحارزين عليه بوجه الشراء من قدور حوالى سنة ١٩٤٣

وحيث أن القرار المبطل صرح بصحة تعرض الحاج حسن بن العربى ، بدعوى انه حين الاستئناف ابان الرسم «الصحيح» المستظهر به (ترجمة عدد ٢٨٣ . ٥١) ان قدورا باع الحصة ٢١ من ابنى عمه محمد والغزوانى وذلك سنة ١٩٤٣ ، وان هذين الاخيرين قد باعا بدورهما ما انجر لهما من الحاج الحسن ، وان قدورا الفاقد نهائيا لملكية الحصة المسطورة ، ما امكنه بيعها من شومون يوم ٢٩ ابريل ١٩٥٢ ، كما صرح اخيرا بأنه من المقرر أن القطعة المتنازع عليها كانت فى حيازة محمد بن شودار ثم بعده حازها الحاج لحسن الذى لا زال حائزا لها حتى الآن

وحيث ان الرسم المترجم له عدا تحت عدد ٢٨٣ . ١٥ المثبت لبيع قدور من ولدى شودار سنة ١٩٤٣ ، قد حرر يوم ٣٠ دجنبر ١٩٥٦ وقيد بدفاتر المحكمة يوم ١٤ يناير ١٩٥٧ ، فتحصيله على التاريخ الحقيقى ما كان الا بعد العقد الثابت به شراء «شومون»

وبحسبه ، فالاحتجاج به على الرسم الاخير ، كان غير صحيح ، ولذا فمحكمة الاستئناف ، حين قضائها بما قضت ، خرقت النصوص المشار اليها فى الطعن المذكور

لهذه الاسباب ومن غير حاجة الى النظر فى السبب الثانى

ينقض ويبطل القرار الصادر بين الفريقين من طرف محكمة الاستئناف

الهيئة الحاكمة ـ السادة :

الرئيس : مزوير ـ المستشار المقرر : لياط ـ المستشارون : دونوه ـ السغروشنى ـ المحامى العام : بوكى

◆ ◆ ◆

١٠٨ ـ الحكم عدد ٢٤ ـ مدنى

المؤرخ فى ٤ نونبر ١٩٥٨

الملف عدد ٣٥٧

**قوة الشىء المقضى به : اثر الحكم الزجرى المكتسب لها على الدعوى المدنية**

**ـ ان المحكمة لا تجيب عن المقال حين تغفل عن اعطاء البيانات الكافية حول وقائع ثابتة فى حكم زجرى اكتسب قوة الشىء المقضى به يحتج به من جاء فى فائدته**

---

شركة التامين «لافنسيير» ضد الحاج احمد بن عباس وآخرين

**فيما يخص السبب الثانى الواجب النظر فيه قبل غيره**



وحيث ان الاحكام لابد من ارتكازها على اسباب ، وان عدم الجواب عن المقال يعد فقدا لها

وحيث يستنتج من ملف المسطرة ومن المستندات المستظهر بها ، خاصة منها قرار للشرطة وحكم جنحى مؤرخ ب ٩ فبراير ١٩٥٣ ، انه يوم ٨ دجنبر ١٩٥١ صادمت بقصبة تادلة موشى ابيطبول ، سيارة شحن الحاج احمد بن عباس الحمزاوى واحدثت له جروحا اثر حركة لها كانت غير موفقة ، وان صالحا بن الحاج احمد بن عباس المذكور الغير الحارز على رخصة القيادة ، كان وحده بذكره فى حجرة السيارة صحبة سائقها محمد بن عباس ، وان هذا الاخير المحاكم من أجل جراحات احدثها عن غير عمد ، قد ابرىء جانبه بدعوى «الاستنتاج من مواد التحقيق» ، عدم قيادة المتهم للسيارة ، حين حدوث الواقعة ، وانه «فى الصورة هذه ، لايكمن اعتبار الاعتراف الصادر من المتبوع كحقيقة» وان وثيقة الاثمان الممضى لها الحاج احمد بن عباس الحمزاوى لدى شركة التامين «لافنسيير» تنفى ضمانتها الآفات الحادثة حين يكون سائق السيارة غير محصل على رخصة القيادة

وحيث ان شركة التامين ، اثباتا لما تدعيه من عدم تامينها للحادثة ، استدلت فى مقالها المقدم عند الاستئناف على «انه من المحقق» والمقضى فيه نهائيا ـ ان محمد ابن عباس ـ الحامل فيما يخصه لرخصة القيادة (القائد العادى لسيارة الحاج احمد) ، أطلق سراحه «بحكم ٨ فبراير ١٩٥٣ ، حيث ان المستفاد من التحقيق ومن المناقشة للقضية ، انه كان غير سائق للسيارة ، كما انه من الثابت الغير المنازع فيه ، ان صالح وحده كان بالسيارة حين وقوع الحادثة . كما اعترف بذلك هو نفسه ، وعليه ، حيث ان محمدا كان هو «غير القائد ، كما وقع الفصل بذلك نهائيا ، فما لنا الا ان نومن «ان الشخص الآخر الموجود هنالك هو صالح لا غيره»

وحيث ان القرار المبطل ، القاضى على شركة التامين بحلولها محل رب السيارة وبضمانتها له فيما قضى به عليه ، اقتصر بعد اعلانه باطلاق سراح السائق «الغير القائد للسيارة» على التصريح «بان التناقض البين بين مختلف الشهادات المتضمن لها قرار الشرطة ، لا يستفاد من خلاله أيضا «هل كان القائد حقا للسيارة »هو صالح ابن المالك لها ، «فالمحكمة رغم عرض الطالبة عليها دعوى قوة الشىء المقضى فيه ، الحارز عليها الحكم الزجرى ، فانها باغفالها عن اعطاء البيانات الكافية عن الاشخاص الموجودين بالسيارة ، ولتقصيرها فى التعريف بهم ، ولاعراضها عن البحث عمن كان من بينهم يتعاطى لقيادتها ، فانها لم تجب عن المقال وخرقت بذلك النص المشار اليه بالطعن المذكور

**لهذه الاسباب ومن دون حاجة الى النظر فى الاسباب الباقية**

ينقض ويبطل الحكم الصادر بين الفريقين من محكمة الاستئناف بالرباط

الهيئة الحاكمة ـ السادة :

الرئيس : مزوبير ـ المستشار المقرر : هويل ـ المستشارون : دونـوه ، هوق ، لياط ـ المحامى : بوكى

◆ ◆ ◆

١٠٩ ـ الحكم عدد ٨ ـ مدنى

المؤرخ فى ٢١ اكتوبر ١٩٥٨
الملف عدد ٣٧٠

**مرض (المانغنيز)** ق تاريخ ظهوره ـ الاجل للاعلام به

**ـ لانص فى القانون (ظهير ٣١ مايو ١٩٤٣ بشان مرض المنغانيز) يقضى بان التاريخ الحقيقى لظهور المرض هو التاريخ المعين بالشهادة الطبية المحررة اثر اكتشاف العلة للمرة الاولى**

**ـ ان وجوب اعلام المصاب باصابته بالمرض فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانقطاعه عن العمل لا ينطبق الا عند ظهور المرض قبل ترك المصاب الخدمة ٠**

---

الشركة الشريفة للابحاث المدنية وشركة التامين «لوبطريموان» ضد محمد بن محمد نايت نجار ٠

**فيما يخص السببين بعد الجمع بينهما :**

وحيث تبين من ملف المسطرة ومن القرار المطعون فيه (الرباط يوم ١ دجنبر ١٩٥٦) ان محمد ابن محمد نايت نجار ، بعد اشتغاله بالشركة الشريفةللابحاث المعدنية كعامل معدن من يوم ١٦ نونبر ١٩٥٠ الى يوم ٢٧ يوليوز ١٩٥١ ابثت يوم ٨ يونيو ١٩٥٣ اصابته بالمرض المهنى للمنغانيز ، وانه اعلم به يوم ١٩ من الشهر المذكور وان الخبراء المكلفين من طرف قاضى الصلح وافقوا على وجو المرض ، كما أنهم قرروا من جرائه نشوء قصور جزئى مستمر مقدر ب ٨٠٪ ، وان محمد ابن محمد رافع لدى المحكمة الابتدائية بمراكش كلا من الشركة المذكورة والمؤمنة لها شركة «لوبطريموان» ، طالبا القضاء عليهما براتب سنوى لعجزه عن العمل ، وان المحكمة بحكمها الصادر يوم ١٠ فبراير ١٩٥٦ وقبل البت فى النازلة ، أمرت بعملية خبير ، لترى هل اصابة المريض كانت ما بين



٢٧ يوليوز ١٩٥١ وهو التاريخ الذى انتهى فيه التعرض للخطر و ٢٧ يوليوز ١٩٥٢ ـ أى طيلة العهدة ، وهى سنة واجبة بنص قرار ٣٠ يونيو ١٩٤٥ للمرض المهنى المنغانيز ، وان محكمة الاستئناف وافقت على حكم القضاة الاولين

وحيث ينكر النقض على القرار المطعون فيه من ناحية ، خرقه الفصل ٦ من ظهير ٢٦ جمادى ١٣٦٢ (٢١ مايو ١٩٤٣) المغير بظهير فاتح ذى الحجة ١٣٦٦ (١٦ أكتوبر ١٩٤٧) كونه عين خبراء للبحث ليطلعوه عن الطالب هل أصيب بمرض المنغانيز فى السنة الموالية لمغادرته للشركة ، بذا ضرب القرار خطئا وبلا موجب ، صفحا عن دعوى عدم الاستماع الى القضية الموجب لها عليه الفصل ٦ لاغفال المصاب عما الزمه به هذا النص من الاعلان بمرضه فى ظرف ١٥ يوما بعد انقطاعه عن عمله ، ومن ناحية اخرى ، كون القرار كلف الخبراء بالعملية المسطورة ، رغم صدور المشاهدة الاولى الطبية ـ الواقعة يوم ٨ يونيه ١٩٥٣ . والمتبعة بالاعلان عن المرض يوم ١٩ منه ـ خارج أمد السنة المضروبة بالفصل ٣ من ظهير **٣١ مايو ١٩٤٣**

لكن ، حيث ان الحكم المتبنى القرار لاسبابه ، لاحظ أن المستفاد من ترتيب ظهير٣١ مايو ١٩٤٣ متخذا فى فصله ٣ الفقرة ١ مع القرار المديرى المؤرخ ب ٣٠ يونيه ١٩٤٥ ، هو ان مدة ضمان رب العمل للعامل المصاب بالمرض المهنى من قبل المنغانيز ، سنة بعد فراقه لعمله

ولان محكمة الاستئناف رأت برايها السديد ، ان لا مانع بعد انقضاء أجل السنة ، من البحث بواسطة خبراء ، عما اذا كان المرض نشأ قبل انصرام الاجل المضروب

وان لا نص فى القانون ، يقضى بان التاريخ الحقيقى لظهور المرض ، هو المعين بالشهادة الطبية المحررة اثر العثور للمرة الاولى على العلة ٠

من ذا يستخلص ان القرار أجاب حتما ولو ضمنيا عن الطلبات المستندة على الفصل ٦ من الظهير المذكور ، الذى يرى تطبيقه حين تحديده لمدة ١٥ يوما الا عند ظهور المرض قبل الانقطاع عن العمل ، وليست هى الصورة فيما نحن بصدده

لذا فالقرار المطعون فيه ، المعلل تعليلا صحيحا ، والغير المشوب بتناقض بين الاسباب ، طبق النصوص المبينة فى الطعن تطبيقا صحيحا ، عوض ان يخرقها ، وبنى حكمه على أساس متين

لهذه الاسباب

يرفض الطعن

الهيئة الحاكمة ـ السادة :

الرئيس : مزوبير ـ المستشار المقرر : دونوه ـ المستشارون ـ هوف ـ هويل موريز ـ المحامى العام : بوكى

١١٠ ـ الحكم عدد ٢٨ ـ ادارى

المؤرخ فى ٤ دجنبر ١٩٥٨
الملف عدد ٦٥٠

**تناقض : وجوده فى اسباب الحكم**

**اسباب الحكم : تناقض بينها ـ اثره**

**ـ ان التناقض فى الاسباب المبنى عليها الحكم القضائى يعد فقدا لتلك الاسباب نفسها ويجعل الحكم قابلا للفسخ ٠**

---

السيد الحاج العيادى بن الهاشمى ضد الامين العام للخزانة بالمغرب

**فيما يخص السبب الثانى متخذا فى فرعه الاول :**

وحيث ان التناقض فى الاسباب المبنى عليها الحكم القضائى يعد فقدا لتلك الاسباب نفسها

وحيث ان القرار المطعون فيه اشار :

١) الى ان أجل الثلاث سنوات الحارية من يوم ٢٤ شتنبر ١٩٤٦ تاريخ الحادثة قد انقطع سيره للمرة الاولى ، بحكم زجرى مؤرخ ب ٢٥ شتنبر ١٩٤٧ ثم انقطع سيره للمرة الثانية بعقد موافقة وقعه الطالب يوم ١٧ مارس ١٩٥٠ ، اثر صدور قائمة تنفيذية اولى ، سلمت يوم ٣ مارس ١٩٥٠

٢) ان القائمة التنفيذية المتنازع عليها المؤرخة ب ١٧ مارس ١٩٥٠ ما كان وجودها الا وفقا لعقد ١٧ مارس ١٩٥٠ ، ولذا لم يكن حدوثها عن «قضية اخرى مباينة» للخصومة التى نحن بصددها ، لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى فى جزء آخر من حيثياته بان عقد الموافقة نفسه شابه فساد بسبب عيب فى الرضا ، نشأ عن غلط فادح من القائد السالف ، وذلك حتى لا يلزمه نصيبه من الدولة الفرانسية من مسؤولية حادثة ٢٤ شتنبر ١٩٤٦ المحدد له عقد موافقة ١٧ مارس ١٩٥٠ المذكور، فبين هذين النوعين من الاسباب تناقض بين يفقدها ويعطى المدعى الحق فى طلب الغاء القرار المطعون فيه

لهـذه الاسبـاب

ينقض ويبطل القرار الصادر فى القضية من جانب محكمة الاستيناف بالرباط

الهيئة الحاكمة ـ السادة :

الرئيس : تيس ـ المستشار المقرر : شابير ـ المستشارون : دون ايـاك ـ فانيو ـ الشرقاوى ـ المحامى العام : مجيد بن جلون



١١١ ـ الحكم عدد ١٠٠ ـ جنائى

المؤرخ ٨ يوليوز ١٩٥٨
ملف عدد ٩٥٢

**استنطـاق : اجراؤه من طرف السلطة القضائية**

**محضر استنطاق : توقيعه من طـرف السلطة القضائية**

**ان الاستنطاق يجب اثبـاته فى تحرير يحمل توقيع السلطة القضائية التى قامت به ويكون باطـلا اذا وقع فـى غيبة السلطة المذكورة ٠ ويكون المحضر غير شرعى وغير مثبت عند عدم تـوقيعه من طرف السلطـة المشار اليها ٠**

---

بين : ابن ر٠ ـ والنيابة العامة ٠

فى شأن وجه الطعن الاول المستدل به على خرق الفصل ٢٩٦ من قانون التحقيق الجنائى والاشكال الجوهرية للمسطرة ٠

حيث ان الاستنطاق المفروض بالفصل ٢٩٣ من قانون التحقيق الجنائى المعلن به رسميا بالمغرب الظهير الشريف المؤرخ بـ ٩ رمضان ١٣٣١ موافـق ١٢ غشت ١٩١٣ ، يجب اثباته فى تقرير يحمل توقيع السلطـة القضائية التى قامت بهـذا الاستنطاق ، طبقا لمقتضيات الفصل ٢٩٦ من القانون المذكور ٠

وحيث ان مثل هذا الاستنطاق يكون باطلا اذا وقـع فى غيبة السلطة القضائية وان التقرير يكون غير شرعى وغير مثبت عند عدم توقيعه من طرف هذه السلطة ، كما انه لا يخـول المجلس الاعلى مراقبة ثبوت هذه الوثيقـة وصحة الاستنطاق ٠

وحيث ان تقرير الاستنطاق يذكر بان رئيس المحكمة الجنائية للرباط هو الذى قام باستنطاق ابن رابح الشريف يوم ٣ مـارس ١٩٥٨ بالسجن المدنى للمدينة المذكورة ، مع انه لا يحمل توقيع هذا القاضى ٠

وحيث ان هذا التقرير طرأ عليه عيب مسبب لبطلان جمـيع المسطرة التى تليه ٠

لهذه الاسباب وبصرف النظر عن وجوه الطعـن الاخرى المقترحة ينقض

ويبطل ، فيما يتعلق بابن ر· الحكم الذى أصدرته المحكمة الجنائية للرباط ··· ١٩٥٨ وكذا سائر عمليات المسطرة السالفة ابتداء من يوم ٣ مارس ١٩٥٨ تاريخ استنطاق هذا المتهم ·

يحيل الدعوى والمتهم على المحكمة الجنائية للدار البيضاء لتنظر فيها من جديد طبقا للقانون ·

الهيئة الحاكمة : الرئيس ، ديلتيل ـ المستشارون : المالقى ، أزولاى ، الزغارى · ـ المحامى العام : ريول ـ

◆ ◆ ◆

**١١٢ ـ الحكم عدد ١٣٩ ـ جنائى**

المؤرخ فى ٢٧ نونبر ١٩٥٨

الملف عدد ٦٨٢

**طلب جديد : تقديمه فى الاستئناف ـ** الطعن **بعدم قبوله**

**ـ لا نص يلزم قضاة الموضوع بان يثيروا من تلقاء أنفسهم عدم قبول طلب جديد عرض فى الاستئناف · واذا لم يحتج الخصم بعدم قبول مثل هذا الطلب لدى قضاة الاستئناف لم يبق له الحق بان يحتج به للمرة الاولى فى الطعن لدى المجلس الاعلى ·**

---

بين : عمر بن لحسن ـ وسيمونتيى

فيما يخص سبب الطعن الاول المتخذ لخرق الفصل ٤٥١ من ظهير العقود والالتزامات لتضاد الحكمين المؤدى الى عدم المبالاة بقوة الشىء المقضى فيه ، وذلك ان المحكمة قبل البت فى اصل النازلة ، قضت بحكمها الصادر يوم ١٨ يونيو ١٩٥٧ بتأجيل الدعوى الى أن يتخذ مجلس الصحة للوزارة أمرا يصرح فيه باعادة « سيمونيى » الى منصبه او بعزله عنه ، او ان تبت السلطة الادارية نهائيا فى دعواه ، وأن رغم ذلك كله ، نظرت المحكمة فى دعوى الضرر الحاصل للمصاب واللازم له من عجزه الدائم الجزئى ، وعوضته عنه ٣،٢٥٠،٠٠٠ ف لمجرد جعله تحت تصرف الحكومة الفرنسية من طرف الحكومة المغربية ، اعتبارا من ١٩ دجنبر ١٩٥٧ ، والحالة ان الامر المتخذة له الادارة لا ينبو البتة عن ابقاء « سيمونيتى » فى منصبه ، او عن احالته عن



المعاش ، لذا تجاهلت المحكمة نصوص حكم ١٩ يونيه ١٩٥٧ المحرزة على درجة القطيعة وخرقتها ·

لكن ، حيث لم يظهر لا من الحكم المطعون فيه ، ولا من مقالات الطالب ، ما يفيد ان السبب المستند عليه فى خرق قوة الشىء المقضى فيه ، اثير أمام قضاة النازلة فان اثارته للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى غير ممكن ، حيث النزاع كان لا يهم النظام العام ، لاقتصاره على مصالح مالية ·

لذا ، كان السبب غير مقبول

فيما يرجع للسبب الثانى · المستمد من خرق الفصل ٢٣٢ من ظهير المسطرة المدنية ، وذلك لقضاء الحكم المطعون فيه ضمنيا بقبول الطلب المقدم اثناء الاستئناف والرامى به « سيمونيتى » الى رفع التعويضات عن عجزه الدائم الجزئى من ثلاثة ملايين الى ··· ٢٥٠ ٥ ف ، مع ان الواجب يقضى برفضه لعدم تقدم الادلاء به امام المحكمة الابتدائية ·

وحيث لا نص يلزم قضاة الاصل باثارتهم من تلقاء انفسهم عدم قبول طلب جديد عرض فى الاستئناف ، فالطالب الغير المستشهد به لدى قضاة الدرجة الثانية ليس له بعد اهماله ، أن يستند عليه فى طعنه لدى المجلس الاعلى ·

فيما يخص السبب الثالث المستدل به على خرق الفصلين ٧٨ و ٢٦٤ من ظهير العقود والالتزامات كون القرار المطعون فيه عوض « سيمونيتى » عن الضرر كله المصاب به لعجزه الدائم الجزئى ، دون أن يلتفت الى ما أدته أو تؤديه له مستقبلا الادارة ، لوقوع الحادث وقت الشغل ، وذلك فى حالة ما اذا كانت الاداءات السالفة قسطا من التعويضات عن الضرر ، الشىء الذى يكسب الادارة الحق فى الرجوع بها عليه ·

وحيث الدليل هذا تضمن سؤالا لم يطرح قبل على قضاة الاصل ، وهو هل الحادث المصاب به « سيمونيتى » كان صدوره فى ظروف بينة واضحة، حتى تكسبه صفة آفاة الشغل ام لا

الدليل هذا المعروض لاول مرة على المجلس الاعلى ، والممزوج بسببين واقعى وقانونى ، يجب رفضه ·

لهذه الاسباب يرفض الطعن ·

الهيئة الحاكمة : الرئيس ، دلتيل ـ المستشارون : برى ، فلكير ، زهلير ، المالقى ـ المحامى العام : ريول ·

# المحاكم الاجنبية

## محكمة التمييز المدنية الثانية – لبنان

## قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٨

بيـــع : علم الشارى – بيع سابق – تواطؤ ...

**– ان مجرد علم المشترى الثانى الذى تسجل العقار على اسمه فى السجل العقارى بأن بيعا سابقا عاديا على ذات العقار قد حصل لا يكفى للقول بابطال البيع المسجل مالم يكن قد حصل بين البائع والمشترى الثانى تواطؤ يهدف الى تهريب العقار من ملاحقة المشترى الاول .**

**ولا تأثير لوجود قيد احترازى اجراه المشترى الاول على صحيفة العقار سقط لمرور أكثر من شهر عليه دون ان تقام الدعوى بشأنه**

---

فى الاسباب المدلى بها :

بما ان مجرد علم المشترى الثانى الذى تسجل العقار باسمه فى السجل العقارى بأن بيعا سابقا عاديا على ذات العقار قد حصل لا يكفى للقول بابطال البيع المسجل ما لم يكن قد حصل بين البائع والمشترى الثانى تواطؤ يهدف الى تهريب العقار من ملاحقة المشترى الاول .

وبما أن هذا الرأى قد اعتمدته هذه المحكمة فى القرار الصادر عنها بتاريخ ١٩٥٥/٥/٤ ولا تزال متمشية عليه

وبما أنه ليس فى القضية الحاضرة ما يثبت وجود مثل هذا التواطؤ بين البائع والمشترى الثانى

وبما أن المشترى الاول (طنوس فضول) كان أجرى قيدا احترازيا على صحيفة العقار ٤٧٥ منطقة (رأس مسقى) العينية يفيد رغبته فى تسجيل العقار على اسمه دون أن يتضمن سبب هذه الرغبة وما اذا كانت تستند الى الشراء



وبما أنه فضلا عن أن هـــذا القيد الاحترازى يكتنفه الغموض ولا يعلم المشترى الثانى بوجود عقد بيع أول فان هذا القيد من جهة ثانية قد سقط لمرور أكثر من شهر عليه دون أن تقام الدعوى بشأنه ولذلك فان المشترى الثانى السيد (سليم قسطنطين يونس) يكون قد اشترى العقار وهو مطمئن الى زوال مفعول القيد الاحترازى ويكون شراؤه بالتالى مستندا الى قيود السجل العقارى ولا يصح عنده سوء النية ما دام عند تسجيل العقار باسمه لم يكن على صحيفة العقار قيد له مفعول قانونى بالحد من حرية المالك أن يبيع ملكه

وبما أن السبب الرابع يكون بالاستناد الى ما تقدم مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه مستوجب النقض

فى الاسباب الثلاثة الاولى

بما أنه لم تعد فائدة من بحث هذه الاسباب بعد نقض الحكم من اجـــل السبب الرابع

فى الدعوى الاستئنافية

فى الشكل : بمـــا أن الاستئناف ورد ضمن مدته القانونية وقد روعيت فيه الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا

فى الاساس : بما أن الحكم البدائى المستأنف قضى برد دعـوى المدعى طنوس فضول الرامية الى ابطال العقد الثانى المسجل الجارى لمصلحة المميز سليم قسطنطين يونس فيكون الحكم المذكور للبيع الثانى واقعا بالتالى لهذه الجهة فى محله القانونى ومستوجبا التصديق

ولكن بما أن الحكم البدائى تضمن بالاضافة الى رد دعـــوى الابطال الزام المدعى عليه البائع (يوسف انطانيوس مخايل رعد) بدفع الثمن البالـغ سبعة آلاف ليرة لبنانية الى المدعى طنوس فضول دون أن يكون هذا الاخير قد طلب ذلك

وبما أن المدعى عندما استأنف الحكم البدائى مصرا على طلب الحكم بابطال البيع الثانى وتسجيل العقار باسمه قد نقل النزاع برمته أمام محكـــمة الاستئناف وشمل استينافه موضوع الثمن لان طلب الحكم بابطال البيـع الثانى وبتسجيل العقار على اسمه يتضمن عدم قبوله بأن يحكم له بالثمن

فلا يحق لمحكمة الاستيناف بحث موضوع الحكم على المدعى عليه بالجهة المتعلقة بالزامه بالثمن

وبما ان الحكم بالثمن جاء دون طلب من المدعى فيكون الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لهذه الجهة ويتوجب بالتالى الاحتفاظ للمدعى بحق المطالبة بالثمن الذى دفعه وبالعطل والضرر الذى لحق به من عدم تنفيذه البيع الاول

لهذه الاسباب

فان الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر تقرر مايلى :

اولا ـ قبول طلب النقض شكلا

ثانيا ـ نقض الحكم المميز للسبب الرابع واعادة الغرامة التمييزية دون أن تكون هناك حاجة لبحث الاسباب الاخرى

فى الدعوى الاستينافية

قبول الاستيناف شكلا وتصديق الحكم المستأنف لجهة رد دعوى ابطال البيع الثانى المسجل وفسخه لجهة الحكم بالثمن والاحتفاظ للمدعى بحق المطالبة بالثمن الذى دفعه وبالعطل والضرر تجاه بائعه الذى امتنع عن اتمام تنفيذ البيع الاول واعادة الغرامة الاستينافية وتضمين المميز عليها المصاريف والرسوم ومائة ليرة لبنانية اتعاب محاماة للمميز ٠

الرئيس : جورج سيوفى

المستشاران : لويس بستانى وزاهد حيدر

**(عن « النشرة القضائية اللبنانية » ـ عدد يونيو ١٩٥٨)**



## محكمة التمييز المدنية الثانية ـ (لبنان)

**تمييز :** وجوب ابراز ترجمة مصدقة عن القانون الاجنبى

**ـ عندما تعتمد محكمة الاساس على نص قانون اجنبى عليها أن تكلف من يدلى بتلك القوانين أن يبرز ترجمة مصدقة وان يصار الى تبليغها الى الفريق الآخر ليطلع عليها ويبدى رأيه فى معناها وامكانية تطبيقها فى الدعوى المقدمة الى المحكمة**

---

فى اسباب التمييز

حيث انه من أجل معرفة ما اذا كانت المحكمة الكنسية فى بيروت صالحة للنظر فى طلب الهجر الموقت المقدم من المميز عليها ضد المميز ام ان الصلاحية فى هذا الخصوص تعود الى الحاكم المدنى اللبنانى يجب الرجوع الى نصوص القانون الايطالى

وحيث انه عندما تعتمد محكمة الاساس ومن اجل حل قضية على نصوص قانون اجنبى عليها أن تكلف من يدلى بتلك القوانين أن يبرز ترجمة مصدقة من السفارة العائدة القوانين الى الدولة التى تمثلها أو من أى مرجع آخر موثوق وان يصار الى تبليغها عند تقديمها الى قلم المحكمة الى الفريق الآخر ليطلع عليها ويبدى رأيه فى معناها وامكانية تطبيقها فى الدعوى المقدمة الى المحكمة

وحيث ليس للمحكمة من عندياتها ودون أن تبين المصدر الذى استقت منه ترجمة مواد القوانين الاجنبية التى اعتمدتها أن تستند عليها دون أن تثبت على الاقل نص تلك المواد خصوصا وأنه فى هذه الدعوى كل فريق يدلى بمواد من القانون الايطالى يزعم بأنها تؤيد وجهة نظره

وحيث أنه اذا كان الاجتهاد يعتبر مخالفة نصوص القوانين الاجنبية غير موجبة لنقض الحكم الذى خالفها بل **يعتبر تلك النصوص كالوقائع المادية يعود لقضاة الاساس تقدير قيمتها وتاثيرها على الدعوى** الا انه يشترط كما فى الوقائع المادية أن يكون هناك وثائق وادلة تثبت منطوق تلك النصوص

وحيث أنه ليس هناك لحد الآن فى هذه القضية اى مستند يؤيد ماهية النصوص المختلف عليها ٠

وحيث أن الحكم المميز يكون بنى على معلومات الهيأة الحاكمة الشخصية لنصوص القانون الايطالى الامر الذى يشكل مخالفة صريحة لاصول المحاكمة الجوهرية

وحيث أنه لهذا السبب يجب نقض الحكم الاستينافى وتكليف الفريقين فى هذه الدعوى لتقديم ترجمة المواد والنصوص المصدق عليها والتى يريدان اعتمادها دعما لمطالبهما

فلهـذه الاسباب

فى الشكل : قبول التمييز

فى أسباب التمييز : الاخذ بما ادلى به المميز جهه عدم ابراز المميز عليها ما ادلت به من نصوص القوانين الايطالية ونقض احكم الاستينافى ، وقبل الفصل فى أساس النزاع تكليـف الفريقين أن يبرزا ترجمة مصدقة وفقا للاصول عن النصوص التى يريدان الاستناد اليها فى هذه الدعوى من مواد القانون الايطالى وايداع الاوراق قلم المحكمة كيما بعد تقديم الترجمة المطلوبة يصار الى مبادلة اللوائح بشانها وتعيين جلسة للمرافعة بعد اتمـام مبادلة اللوائح أو انتهاء المدات المعينة لها والى حين تعيين الجلسة المذكورة شطب الدعوى من جدول المرافعة واعادة مبلغ التأمين التمييزى (١)

الرئيس : جورج سيوفى

المستشاران : لويس بستانى وزاهد حيدر

**(عـن « النشرة القضائية اللبنانية » ـ عـدد يونيو ١٩٥٨)**

---

(١) ان المبدأ الذى يقرره القرار المنشور أعلاه هو الذى أخذ به الاجتهاد القضائى فى معظم الدول الغربية وعليه استقـر اجتهاد محكـمة النقض والابرام الفرنسية وكذا الاسبانية

الا ان المشرع المغربى جرى مؤخرا على خلاف ذلك فنص الفصل ١٣ من ظهير ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ الذى احدث المجلس الاعلى على اعتبار خرق قانون أجنبى للاحوال الشخصية سببا لنقض الحكم اى انه لم ياخذ بالنظرية القائلة باعتبار القانون الاجنبى مجرد واقع يجب على المتقاضين اثبـاته مع تخويل محكمة الاساس السلطة لتقدير قيمته وتفسيره دون أن يقع هذا التفسير تحت رقابة محكمة النقض والابرام بل جعل القـانون الاجنبى للاحـوال الشخصية بمرتبة القانون الداخلى المغربى بحيث تشمل رقابة المجلس الاعلى تفسيره من طرف قضاة الاساس

م٠ ع٠



## محكمة التمييز الجزائية ـ (لبنان)

قرار رقم ٤٢١ تاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

**تمييز جزائى :** شهادة ـ دفاع ـ عقوبة

**ـ ان المادة ٢٩٩ من الاصول الجزائية لا توجب الا تدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد واقوالـه السابقـة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين**

**ان ذكر خلاصة دفاع وكيـل المتهم يكفى جعل المحكمـة ملمة بالمطالب**

**يعود تحديد مقدار العقوبة لمحكمـة الاساس ولا يقع فى نطاق نقد محكمة التمييز الا من حيث وجوب حصر العقوبه بين الحد الادنى والاقصى والتشديد فى حالة التكرار وفقـ للمـادة ٢٥٧ وما يليها مـن قانـون العقوبـات فى حالات أخرى ينص عليها ٠**

---

فعن السبب الاول :

حيث ان ضبط المحاكمـة يثبت ان الدكتور لطيف حلف اليميـن وفقا للمادتين ٤٠ و ٢٩٨ من الاصول الجزائية

وحيث أن ذلك يفيد انه عندما دعى للشهادة حلف يمين الشاهد بمقتضى المادة ٢٩٨ المذكورة هذا من جهة ومن جهة أخرى ان تحليفه يمين المادة ٤٠ لم يكن الا من قبيل الحيطة لاحتمال استيضاحه عـن بعض نقاط فنية لـم يتناولها تقريره الاول بوصفـه خبيرا قد تعرض اثنـاء الجلسة وفى كلتا الحالتين لا توجد مخالفة قانونية

وحيث ان السبب يكون اذا غير محق ويتوجب رده

وعن السبب الثانى :

حيث أن محضر المحاكمة قد دون فيه ما يلى « عرض عليه ـ أى عـلى الطبيب ـ التقـرير الطبى المعطى منـه بتاريخ ١٦ فبراير سنـة ١٩٥٦ بمعاينة المغدور محمد العدون فصادق عليه وزاد : أؤيد كل ما ورد فيه »

وحيث ان عبارة « فصادق عليه وزاد » انها تعنى أنه افاد بما يأتلف ومضمون تقريره فاكتفى بتدوين هذه العبارة لانطباق الشهادة على ما جاء فى التقرير عملا بأحكام المادة ٢٩٩ من الاصول الجزائية واصبح من حق المحكمة الاشارة الى التقرير الطبى المعطى من الدكتور لطيف بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ الذى ايده الطبيب فى المحاكمة هذا فضلا عن التقرير المذكور كان تلى مع سائر التقارير فى مطلع المحاكمة

وحيث أن هذا السبب يكون هو اذن غير محق ايضا ويتوجب رده

وعن السبب **الثالث** :

حيث أن المحكمة لم تستند الى تقرير الخبير السيد مصطفى الخطيب بل استندت الى شهادته فى المحاكمة بعد حلفه يمين المادة ٢٩٨ من الاصول الجزائية

وحيث انه لم يكن عليها اذن أن تامر بتلاوة تقريره علنا وأن ما فعلته بالاستناد الى الشهادة كان موافقا للقانون ·

وحيث أن السبب يكون اذا غير وارد ولا يمكن الاخذ به

وعن السبب الرابع :

حيث أن شهود الدعوى قد استمعوا بعد حلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من الاصول لجزائية فأثبت محضر ضبط المحاكمة انهم كرروا افادتهم الاستنطاقية

وحيث أن لمادة ٢٩٩ من الاصول الجزائية لا توجب الا تدوين ما يظهر بين شهادة الشاهد واقواله السابقة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتبيان فيكون ما فعلته المحكمة موافقا للاصول القانونية ولا يتضمن مخالفة مبدأ شفاهية المحاكمة

وحيث ان السبب هو غير حرى بالقبول

وعن السبب الخامس :

حيث أن محضر ضبط المحاكمة أثبت خلاصة دفاع وكيل المتهم وأقوال المتهم نفسه بقوله « رافع الاستاذ عيد وطلب اعتبار نية القتل مفقودة وان القتل حصل قضاء وقدرا ـ وطلب المتهم الرحمة » ـ كما ان القرار المطعون فيه أورد أيضا هذه الخلاصة

وحيث أن ذكر هذه الخلاصة بعد المرافعة الشفهية يكفى لجعل المحكمة ملمة بالمطاليب عندما تعمد الى المذاكرة



وحيث أن المحكمة قد ردت على هذه المطاليب باعتبارها ان القتل حصل قصدا لا عمدا معللة لذلك التعليل الكافى البين على اقتناعها بعد سرد الوقائع والادلة

وحيث أن السبب يكون اذا فى مجموعه غير وارد ويتوجب رده

وعن السبب السادس :

حيث أنه خلافا لما ورد فى هذا السبب ان جميع الجلسات المعقودة فى هذه الدعوى قد حصلت بالصورة العلنية ويكون السبب اذا غير محق أصلا

وعن السبب السابع :

حيث أن تحديد مقدار العقوبة من حق محكمة الاساس وراجع الى تقديرها ولا يقع فى نطاق نقد محكمة التمييز الا من حيث وجوب حصر العقوبة بين الحد الادنى والاقصى والتشديد فى حالة التكرار وفقا للمادة ٢٥٧ وما يليها من قانون العقوبات فى حالات اخرى ينص عليها ·

وحيث أن ذهاب محكمة الاساس الى تطبيق المادة ٥٤٧ ق·ع· كاملة فى الدعوى الحاضرة قد استعملت حقها فى التقدير ولا سبيل الى انتقاد ما فعلته ·

وحيث انه يتوجب رد هذا السبب ايضا كما يتوجب بالنتيجة رد طلب النقض وابرام القرار المطعون فيه ·

لهذه الاسباب

ونظرا للمادتين ٦١ و ٨٢ من قانون ١٠ مايو ٩٥٠

تقرر اولا ـ قبول طلب النقض شكلا ·

ثانيا ـ رده فى الاساس وابرام القرار المطعون فيه وتضمين المستدعى المصارفات والرسوم القانونية كافة ·

الرئيس : حسن قبلان

المستشاران : شحادة ومسعود حنين ·

( عن النشرة القضائية اللبنانية عدد ابريل ١٩٥٨)

## فهرس العـدد 21


التجمعات العمومية فى المغرب بمقتضى القانون الجديد (تتمة) ٠ـ
**للاستـاذ موسى عبود** 743

تصريح للسيد وزير العدل حول القانون الجديد المهنة المحاماة 757

المجلات القانونية المتلقاة 762

أنبـــاء

الاستاذ احمد باحنينى يعين رئيسا للمجلس الاعلى 766

اجتماع فى وزارة العـدل ـ وزارة العـدل تنظم سلسلة مـن
المحاضرات لاعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ـ أنباء مختلفة 767

أخبار السلك القضائى 775

**النشاط التشريعى**

موجز النصوص المنشورة 781

النصوص ٠ ـ الباب الاول ٠ ـ شؤون العدل 783

الباب الثانى ـ المالية 798

الباب الثالث ـ الدفاع الوطنى 812

**اجتهـاد المحاكم :**

المجلس الاعلى 815

المحاكم الاجنبية : محكمة التمييز اللبنانية 842